



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

دُرْسَنْتِي

# الْفَقِيرُ الْأَمِينُ كَلْمَانُ

حَلْمَانُ

الجزء الثالث

الْعَالَمُ

حَلْمَانُ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على مذهب اهل البيت عليهم السلام

كاتب:

باقر ايروانی

نشرت في الطباعة:

جامعة المصطفى (صلي الله عليه وآلـه) العالمية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
30	دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي مذهب أهل البيت عليهم السلام المجلد 3
30	اشارة
31	اشارة
35	مقدمة المؤلف
36	الأحكام
36	اشارة
38	كتاب القضاء
38	اشارة
40	1 - القضاء في الشريعة.
40	اشارة
40	1 - المعروف لدى المتقدمين تحديد القضاء بالولاية علي الحكم
41	2 - واما انه واجب فلتوقف حفظ النظام عليه.
42	3 - واما ان القضاء منصب جليل.
43	4 - واما نفوذ حكم القاضي وعدم جواز نقضه حتى من حاكم
44	5 - واما وجاه الاستثناء
45	6 - واما القاضي المنصوب وقاضي التراضي
46	7 - واما اخذ الاجرة علي القضاء
47	8 - واما حرمته الرشوة
48	2 - الشروط الالزمة في القاضي
48	اشارة
48	1 - اما بالنسبة الي اعتبار البلوغ
48	2 - واما اعتبار العقل



60	5 - وسائل الاثبات .....
60	اشاره .....
60	1 - اما البينة فهي حجة لإثبات دعوى المدعي بخلاف اليمين .....
61	2 - واما الاقرار فلا اشكال في حججته .....
62	3 - واما القرعة .....
63	4 - واما حكم القاضي استنادا الى علمه .....
65	5 - واما قاعدة العدل والانصاف .....
66	6 - قسمة المال المشترك .....
66	اشاره .....
67	1 - اما ان القسمة - التي هي تعين حصة أحد الشريكين او .....
67	2 - واما جواز الاجبار .....
67	3 - واما انها تصح حالة الضرر مع التراضي .....
67	4 - واما عدم الفرق بين افراد القسمة في الصحة وجواز الاجبار .....
68	5 - واما اللجوء الى القرعة لتعيين الراد اذا لم يتم الاتفاق عليه .....
68	6 - واما ان غير القابل للقسمة حتى مع الرد - كما في العبد .....
68	7 - واما انها عقد مستقل فلأنها في روحها معاملة يراد بها تعين .....
68	8 - واما انها عقد لازم .....
68	9 - واما ان المدعي لوقوع الغلط في القسمة تلزمها اقامة البينة .....
68	10 - واما ان مدعى الغلط له احلاف صاحبه اذا ادعى علمه به .....
69	7 - احكام عامة في باب القضاء .....
69	اشاره .....
70	1 - اما الضابط في تحديد المدعي .....
72	2 - واما ان المدعي لا يطالب باليمين اضافة الى البينة .....
72	3 - واما وجه استثناء الدعوي على الميت .....
72	4 - واما ان المدعي عليه يطالب بالبينة في باب القتل لدفع دعوي .....

73	5 - و اما ان الحلف لا يصح الا بالله سبحانه
74	6 - و اما عدم توجه اليمين الى المنكر في باب الحدود
74	7 - و اما ان الداعوي علي الغائب مسموعة
75	8 - و اما جواز اخذ الشخص ماله اذا كان في يد غيره بدون
76	9 - و اما ان المال اذا كان دينا فلا يجوز اخذه بدون استذان
76	10 - و اما جواز المقاصلة مع الامتناع بغير حق
76	11 - و اما ان من ادعى مالا لا يد لأحد عليه حكم له به بلا مطالبة
77	12 - و اما ان المدعى لما في يد غيره يحكم بكونه لذى اليه مع
77	13 - و اما الحكم بالمال للمدعى مع وجود البينة له
77	14 - و اما الحكم به لذى اليه مع يمينه اذا كانت له بينة
78	15 - و اما تقديم قول ذي اليه مع حلفه علي تقدير وجود البينة له
80	كتاب الشهادات
80	اشارة
82	1 - شرائط الشاهد
82	اشارة
83	1 - اما الصبي غير المميز
84	2 - و اما انه يؤخذ بأول كلام الصبي
84	3 - و اما الجرح
85	4 - ووجه الجرم في رفض شهادة الصبية
85	5 - و اما العقل
85	6 - و اما العدالة
87	7 - و اما اشتراط الإسلام
88	8 - و اما اعتبار طهارة المولد
89	9 - و اما اعتبار ان لا تجر الشهادة نفعا
90	10 - و اما عدم قبول شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا

90	11 - و اما اعتبار عدم العداوة الدينية .....
91	12 - و اما منع السؤال بالكف عن قبول الشهادة .....
91	2 - اختلاف الحقوق في الأثبات .....
91	اشارة .....
93	1 - اما ان الاصل الاولى في الاثبات هو البينة .....
93	2 - و اما اعتبار ضم يمين المدعي الى البينة في دعوى الدين علي .....
94	3 - و اما ثبوت الدين علي الحج ب الرجل و يمين المدعي .....
95	4 - و اما ثبوت ذلك ب الرجل و امرأتين .....
95	5 - و اما ثبوت ذلك ب امرأتين و يمين المدعي .....
95	6 - و اما ان الاعيان تثبت بشاهد و يمين .....
96	7 - و اما ان اللواط و المساحقة لا يثبتان الا باربعة رجال .....
99	8 - و اما ان الزنا لا يثبت بأقل من اربعة .....
100	9 - و اما ثبوت النكاح ب الرجل و امرأتين .....
101	10 - و اما ثبوت العذر و ما تلاها بأربع نساء .....
101	11 - و اما ان الوصية تثبت بالنحو المتقدم .....
102	12 - و اما ان القابلة تمضي شهادتها بلحاظ الربع .....
103	3 - احكام عامة في باب الشهادات .....
103	اشارة .....
104	1 - اما اعتبار العلم في جواز الشهادة .....
106	2 - و اما ان مستند العلم لا بدّ من كونه الحسن او ما يقرب منه .....
107	3 - و اما وجوب تحمل الشهادة مع الدعوة الي فهو المعروف بين .....
109	4 - و اما وجوب الاداء .....
109	5 - و اما اشتراط وجوب الاداء بالدعوة الي التحمل .....
109	6 - و اما استثناء حالة ظلم احد الطرفين .....
109	7 - و اما التبع باداء الشهادة .....

111	8 - و اما الشهادة على الشهادة ..
112	9 - و اما استثناء حدود الله سبحانه ..
112	10 - و اما عدم اعتبار الاشهاد في غير الطلاق والظهار ..
113	11 - و اما استحباب الاشهاد في النكاح ..
114	12 - و اما استحباب الاشهاد في الدين والبيع ..
114	13 - و اما تصديق المرأة في دعوي كونها خلية ..
116	كتاب اللقطة ..
116	اشاره ..
118	1 - اللقطة وأقسامها ..
118	اشاره ..
118	اما بالنسبة الى القيد الاول ..
118	و اما بالنسبة الى القيد الثاني ..
119	و اما القيد الثالث ..
119	2 - من احكام اللقطة بالمعنى الاخص ..
119	اشاره ..
120	1 - اما جواز اخذ اللقطة ..
121	2 - و اما لقطة الحرم المكي ..
122	3 - و اما انه يلزم في اللقطة التعريف لمدة سنة وبعدها يثبت ..
126	4 - و اما ان اللقطة دون الدرهم الشرعي بجواز اخذها بلا حاجة ..
127	5 - و اما ان لقطة الحرم المكي تعرف سنة ثم يتصلق بها ولا ..
127	6 - و اما ان التصلق لا بد ان يكون عن صاحبها ..
127	7 - و اما ان المناسب في اللقطة التي لا يمكن تعريفها هو التصلق بها لا غير ..
128	8 - و اما جواز دفع اللقطة الى الحاكم الشرعي وسقوط وجوب ..
128	9 - و اما ان المناسب دفع اللقطة - اذا اريد التصلق بها - الى ..
129	10 - و اما اعتبار الدفع الى الغير وعدم الاكتفاء باحتساب الملتقط ..

129	3 - من احكام اللقيط
129	اشاره
129	1 - اما لزوم اخذ الطفل الصناع اذا خيف عليه التلف
129	2 - واما ان الملتحظ احق من غيره ما دام اللقيط لم يبلغ
130	4 - من احكام الصالة
130	اشاره
131	1 - اما عدم جواز اخذ الحيوان في الصحراء و نحوها ما دام قادر
131	2 - واما ضمان من اخذ الحيوان القادر على حفظ نفسه
131	3 - واما بقاء الضمان بعد الاخذ الي ان يتم تسليمه الى مالكه ولا
131	4 - واما لزوم تعريف الحيوان
132	5 - واما ان الحيوان اذا كان لا يقدر علي حفظ نفسه فلا يجب
132	6 - واما انه لا يجوز اخذ الحيوان الصناع في الامكنة العامرة
132	5 - من احكام مجهول المالك
132	اشاره
133	1 - اما ان عنوان اللقطة عنوان آخر يغایر عنوان مجهول المالك
134	2 - واما الفرق بين اللقطة و مجهول المالك في الحكم
134	3 - واما تعميم حكم مجهول المالك للمال المعلوم مالكه مع تعذر
135	4 - واما اعتبار تعذر كسب الاجازة من المالك المعلوم
135	5 - واما الحكم المذكور لتبدل العباءة او الحذاء
136	كتاب الاقرار
136	اشاره
138	1 - حقيقة الاقرار و مدرك حجتيه
138	اشاره
138	1 - اما ان حقيقة الاقرار ما ذكر
139	2 - واما ان الاقرار حجة علي المقر و ملزم به

- 2 - من احكام الاقرار .....  
140 اشارة .....
- 1 - اما ان الاقرار لا يكون ملزما للمقر الا اذا كان بنحو الاخبار .....  
140 .....
- 2 - واما ان الاقرار لا يكون حجة الا بلحاظ الآثار التي هي في .....  
141 .....
- 3 - واما عدم اختصاص حجية الاقرار بما اذا كان بلغظ معين .....  
141 .....
- 4 - واما التفصيل - فيما لو عَقَبَ المقر اقراره بما يضاده - بين ما .....  
141 .....
- 5 - واما انه لو قال المقر هذا الشيء لفلان ثم قال بل لفلان دفع .....  
141 .....
- 6 - واما ان المقر يلزم بالتوضيح لو قال لفلان علي مال .....  
141 .....
- 7 - واما ان من ادعى زوجية امرأة وصدقته قبل ذلك منهما وحكم .....  
143 كتاب الأطعمة والأشربة .....
- اشاره .....  
145 .....
- 1 - حيوان البحر .....  
147 اشارة .....
- 1 - اما انحصار الحليبة في الحيوانات التي تعيش في الماء .....  
148 .....
- 2 - واما تقييد حلية السمك بما اذا كان ذا فلس .....  
149 .....
- 3 - واما انه اذا شاك في وجود الفلس يعني علي الحرمة .....  
150 .....
- 2 - حيوان البر .....  
151 اشارة .....
- 1 - اما حلية الانعام الثلاث .....  
151 .....
- 2 - واما حلية لحم الخيل والبغال والحمير .....  
152 .....
- 3 - واما ان الخمسة من الحيوان الوحشي يحل اكل لحمها .....  
153 .....
- 4 - واما ووجه الاشكال في حصر حل حيوان البر بما ذكر .....  
154 .....
- 3 - الطيور .....  
158 اشارة .....
- 1 - اما ان كل طائر هو محكم بالحلية الا اذا اطبق عليه احد .....  
159 .....

159	2 - و اما حرمة السبع من الطائر ..
159	3 - و اما حرمة ما يصفّ ..
159	4 - و اما حرمة الطائر الفاقد للقانصة والحوصلة والصيصة ..
160	5 - و اما ان العالمة الثالثة هي في طول فقدان العالمة الثانية ..
161	6 - و اما الاكتفاء بأحد الثلاثة في ثبوت الحل للحيوان ..
161	7 - و اما عدم الفرق بين طير البر و طير الماء في الاحكام المتقدمة ..
162	8 - و اما الغراب ..
163	9 - و اما الخلاف في اللقلق ..
163	4 - ما يحرم من الحيوان المذبوج ..
163	اشارة ..
164	1 - اما حرمة السبعة الاولى ..
164	2 - و اما حرمة البقية ..
165	5 - التحرير الطارئ ..
165	اشارة ..
165	1 - اما حرمة الجلال ..
166	2 - و اما قصر الجلال علي ما تغذى بعذرة الانسان وعدم التعميم ..
166	3 - و اما التقيد بما اذا كان التغذى الي حدّ يصدق ان ذلك غذاؤه ..
167	4 - و اما زوال التحرير بمنع الحيوان من التغذى بذلك الي ..
167	5 - و اما حرمة موطوء الانسان ..
168	6 - و اما اختصاص التحرير بذوات الاربع ..
168	7 - و اما حرمة الميتة فامر ..
168	8 - و اما استثناء ما ذكر من حرمة الميتة ..
171	كتاب الصيد و الذبحة ..
171	اشارة ..
173	1 - وسائل تحقيـق التذكـيرـة ..

173	اشارة
173	أ - الذبح
173	اشارة
174	1 - اما اشتراط حلية الحيوان بالذكية
175	2 - واما حصر الوسائل التي تتحقق بها الذكية بالأمور الثلاثة
175	3 - واما اعتبار قطع الاعضاء الاربعة
176	4 - واما اعتبار الاسلام في الذبح
179	5 - واما عدم جواز الذبح الا بالحديد
180	6 - واما عدم حلية الحيوان مع ذبحه بغير الحديد عمدًا
180	7 - واما جواز الذبح بغير الحديد اذا لم يمكن الذبح به
180	8 - واما اعتبار ذكر اسم الله سبحانه حين الذبح
182	9 - واما اعتبار استقبال القبلة بالذبيحة
182	10 - واما اعتبار قصد الذبح
183	11 - واما اعتبار خروج الدم
184	12 - واما اعتبار عدم تناقل الدم في خروجه
186	13 - واما القول باختصاص اعتبار حركة الاطراف بحالة الشك
186	14 - واما عدم جواز قطع رأس الذبيحة قبل ان تخرب روحها
188	15 - واما ان الذبح بالمكان الحديثة جائز مع اجتماع الشروط
189	ب - النحر
189	اشارة
189	1 - اما ان الذكية في الابل تتحقق بالنحر
191	2 - واما ان النحر يتحقق بطعن السكين ونحوها في اللبة
191	3 - واما انه لا بد من توفر جميع شرائط الذكية المتقدمة ماعدا الاول منها
192	ج - الاصطياد
192	اشارة

192	- الحيوان الوحشي -
192	اشارة
192	الاصطياد بالكلب
192	اشارة
193	1 - اما ان الاصطياد لا تتحقق به التذكرة الا في الثلاثة المتقدمة
193	2 - واما ان التذكرة بالاصطياد لا تتحقق الا اذا كانت الوسيلة هي
195	3 - واما اعتبار ان يكون الكلب معلما
195	4 - واما ان كون الكلب معلما
196	5 - واما اعتبار ان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا
197	6 - واما اعتبار ذكر الله سبحانه عند ارسال الكلب
197	7 - واما اعتبار ارسال الكلب للاصطياد ولا يكفي استرسله من
199	8 - واما اعتبار اسلام المرسل
200	9 - واما اعتبار استناد موت الحيوان الى جرح الكلب فقط دون
200	10 - واما اعتبار عدم ادراك الحيوان في وقت يسع لتنذكيته
201	الاصطياد بالسلاح
201	اشارة
201	1 - اما ان التذكرة بالاصطياد بالسلاح لا تثبت الا في الحيوان
201	2 - واما اعتبار صدق عنوان السلاح على آلة الاصطياد
203	3 - واما اعتبار اسلام الصائد بالسلاح
203	4 - واما اعتبار ذكر الله سبحانه
203	5 - واما اعتبار ان يكون الرمي بقصد الاصطياد
204	6 - واما اعتبار ادراك الحيوان ميتا او في وقت لا يتسع لتنذكيته
204	7 - واما اعتبار استقلال السلاح في قتل الحيوان
204	السمك والجراد
204	اشارة

205	1 - اما ان السمك لا يحل الا بالتدكية .....
205	2 - واما ان تذكية السمك تتحقق باصطياده واحذه .....
205	3 - واما ان السمك الذي يكون خارج الماء .....
206	4 - واما تتحقق التذكية بنصب الشبكة او الحظيرة وموت السمك .....
207	5 - واما حرمة السمك لو اخرج من الماء ثم ارجع اليه ومات فيه .....
208	6 - واما عدم حلية السمك لو طفا بالقاء السم .....
208	7 - واما انه لا يعتبر في صائد السمك الإسلام .....
208	8 - واما عدم حجية إخبار الكافر عن تتحقق تذكية السمك .....
208	9 - واما ان تذكية الجراد تتحقق بما ذكر .....
209	2 - ما يقبل التذكية واثرها .....
209	اشاره .....
210	1 - اما ان كل حيوان يقبل التذكية .....
211	2 - واما ان اثر التذكية في محلل الأكل ما تقدم .....
211	3 - واما ان مثل السمك لا اثر لتذكيره الا حلية اللحم .....
211	4 - واما انه لا اثر لتذكيره محروم الأكل مما لا نفس له .....
212	كتاب الانفال والمشتركات .....
212	اشاره .....
214	1 - الانفال (ملكية الامام عليه السلام أو الدولة) .....
214	اشاره .....
215	1 - اما ان الانفال للنبي صلى الله عليه وآله و الامام عليه السلام من بعده .....
216	2 - واما ان الاراضي الميتة هي للإمام عليه السلام .....
218	3 - واما الارض التي يأخذها المسلمون من الكفار بغیر قتال - اما .....
219	4 - واما المعادن .....
220	5 - واما أسياف البحار .....
220	6 - واما بطون الأودية .....

- 7 - و امار عوس الجبال و الاجام .
- 8 - و اما ان قطانع الملوك و صفيا لهم من الانفال .
- 9 - و اما ان غنيمة الحرب الواقعه من دون اذن الامام عليه السلام هي له .
- 10 - و اما ان ميراث من لا وارث له هو من الانفال .
- 2 - انجاء الملكية ووسائل تحصيلها .
- اشاره
- 1 - اما ان الارض المفتوحة عنونه هي لجميع المسلمين .
- 2 - و اما تقييد الفتح بما اذا كان باذن الامام عليه السلام .
- 3 - و اما الترديد في ملكية الانفال بين كونها للإمام عليه السلام او للدولة .
- 4 - و اما كون الملكية في النحو الثالث شأنة .
- 5 - و اما ان امر الارض الخراجية يدولي المسلمين .
- 6 - و اما ان الارض الميتة - التي هي من مصاديق النحو الثاني - .
- 7 - و اما الترديد في امر الاحياء بين كونه مولداً للملك او للحق .
- 8 - و اما المعادن .
- 9 - و اما جواز حيازة الاجام بل الغابات - بناء علي ملكية .
- 10 - و اما تحقق الانتقال في النحو الثالث بالحيازة .
- 3 - من احكام المشتركات .
- اشاره .
- 1 - اما تبعية ما في اعمق الارض من المعدن و الكنز لها في .
- 2 - و اما تبعية عين الماء لصاحب الارض في الملكية .
- 3 - و اما ان حاز لآخر تبرعا فالمال للحائز دون الآخر .
- 4 - و اما ان الامر كذلك في من حاز عن الغير وكالة .
- 5 - و اما حيازة الاجير - التي هي محل ابتلاء في زماننا .
- 6 - و اما التحجير فالمعروف بين الفقهاء كونه سببا لتولد حق .
- 7 - و اما ان لولي الأمر المنع من الاحياء و التحجير حفاظا علي .

242	8 - و اما ان الشاغل للمكان المقدس احق به من غيره ما دام
242	9 - و اما من فارق المكان الذي كان شاغلا له مع ترك بعض
244	10 - و اما ان وضع الرجل في المسجد و نحوه قبل دخول الوقت بقصد اشغاله بعد دخول الوقت لا يولد حقا لصاحبها
246	كتاب الارث
246	اشاره
248	1 - ما يوجب الارث
248	اشاره
249	1 - اما ان الموجب للارث هو النسب تارة و السبب اخرى و ان
249	2 - و اما ان كل طائفه من طوائف النسب لا ترث مع وجود
250	2 - فرض الارث
250	اشاره
252	1 - اما ان الارث يكون بالفرض تارة و بالقرابة اخرى
252	2 - و اما ان الفروض محصورة في الستة المتقدمة
252	3 - و اما ان النصف للأصناف الثلاثة المتقدمة
253	4 - و اما تعيم ولد الزوجة - الذي عدمه شرط في ارث الزوج
253	5 - و اما ان الربع لمن تقدم
253	6 - و اما ان الشمن لمن تقدم
254	7 - و اما ان الثلين لمن تقدم
254	8 - و اما ان الثالث لمن ذكر
255	9 - و اما ان السادس لمن تقدم
255	3 - الارث بالفرض وبالقرابة
255	اشاره
256	1 - اما ان الزوجة ترث بالفرض دانما
257	2 - و اما ان الام ترث بالفرض دانما
257	3 - و اما ان الزوج مع انفراده يرد عليه الباقى

258	4 - و اما ان الاب يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى .....
258	5 - و اما البنت و البنات فمع عدم وجود الابن المساوي لهن يرثن .....
258	6 - و اما ان الابن و من بعده لا يرثون الا بالقرابة .....
258	7 - و اما ان المولى المعتق وضامن الجريمة و الامام عليه السلام لا يرثون .....
259	4 - الحجب .....
259	اشاره .....
259	1 - اما ان الحجب علي نحوين .....
261	2 - و اما ان كل طبقة لاحقة تحجب بالطبقة السابقة .....
261	3 - و اما الحجب بالكفر .....
261	4 - و اما تحقق الحجب بالقتل عمدا ظلما .....
262	5 - و اما التقييد بكون القتل عمدا .....
262	6 - و اما التقييد بكون القتل ظلما .....
263	7 - و اما الحجب بالرقية .....
263	8 - و اما الحجب بالزنا .....
264	9 - و اما الحجب باللعان .....
264	10 - و اما ان الولد قد يحجب غيره حجب نقصان .....
264	11 - و اما حجب الاخوة للأم عمما زاد على السدس .....
264	12 - و اما انه يعتبر في حجب الاخوة للأم عمما زاد على السدس الشرط الاول .....
265	13 - و اما انه يعتبر في حجب الاخوة ان يكونوا للأبين او للأب .....
265	14 - و اما اعتبار الانفصال بالولادة .....
265	15 - و اما اعتبار الإسلام والحرية .....
266	16 - و اما اعتبار حياة الاب .....
266	5 - العول و التعصيب .....
266	اشاره .....
268	1 - اما ان الصورة الاولى لاشكال فيها .....

- 2 - واما ان الصورة الثانية هي مورد العول ..... 268
- 3 - واما استحالة العول في مذهب الامامية ..... 269
- 4 - واما ما ذهبت اليه الامامية من دخول النقص على بعض دون ..... 270
- 5 - واما ان التعصي يبطل ..... 272
- 6 - من تفاصيل ارث الطبقات ..... 273
- ارث الطبقة الاولى ..... 273
- اشاره ..... 273
- 1 - اما ان الاب يرث جميع المال مع انفراده ..... 274
- 2 - واما حالة انفراد الابوين وما بعدها ..... 275
- 3 - واما ان للابن المنفرد تمام التركة بالقرابة ..... 275
- 4 - واما ان للابنين المنفردين تمام التركة بالسوية ..... 275
- 5 - واما قيام اولاد الاولاد وان نزلوا ذكرها واناثاً مقام آبائهم في ..... 275
- 6 - واما ان ولد الولد لا يرث مع وجود الولد ولو كان اثنى ..... 278
- 7 - واما ان اولاد الاولاد يرثون نصيب من يتقربون به ..... 278
- 8 - واما انه لو اجتمع اولاد البنت و اولاد ابن دفع الى اولاد البنت ..... 279
- 9 - واما اختصاص الولد الذكر الاكبر بالاربعة المتقدمة ..... 279
- ارث الطبقة الثانية ..... 281
- اشاره ..... 281
- 1 - اما ان الاخ يرث المال كله بالقرابة مع انفراده ..... 282
- 2 - واما انه مع تعدد الاخوة تقسم التركة بينهم بالسوية ..... 282
- 3 - واما ان الاخت الواحدة من الابوين لها المال كله ..... 283
- 4 - واما ان الاخرين او الاخوات من الابوين يرثن المال كله فلا ..... 283
- 5 - واما ان الميت اذا خلّف اخوة و اخوات لأبيه قسم المال بينهم ..... 283
- 6 - واما ان الواحد اخ او اختا من الام له السدس بالفرض ..... 283
- 7 - واما ان كلامة الاب تقوم مقام كلامة الابوين عند فقدتها ولا ..... 285

8	- و اما ان الجد او الجدة اذا انفردا كان لهما جميع المال ..
285	
9	- و اما انه اذا اجتمع الجد او الجدة او هما لاثم مع المماثل كان ..
285	
10	- و اما ان المدفوع لجدوده الام يقسم بينهم بالسوية بخلاف ..
286	
	ارث الطبقة الثالثة ..
287	
	اشارة ..
1	- اما ان الاعمام او العمات و الاخوال او الخالات يرثون الميت ..
287	
2	- و اما انه اذا انفرد العم او العممة او الخال او الخالة كان له ..
288	
3	- و اما انه عند اجتماع الخنولة مع العمومة يكون للأولى الثلث ..
288	
4	- و اما ان الاخوال و الخالات اذا اجتمعوا اقسما حصتهم ..
288	
7	- من تفاصيل الارث بالزوجية ..
289	
	اشارة ..
1	- اما ان الزوجين يشاركان بقيمة الورثة ..
290	
2	- و اما ان الزوج يirth النصف او الربع و الزوجة الربع او الثمن ..
290	
3	- و اما ان الزوج لو انفرد ورث جميع المال النصف فرضنا ..
290	
4	- و اما ان الزوجات مع تعددهن يرثن الثمن او الربع بالسوية ..
290	
5	- و اما ان الزوج يirth من جميع التركة ..
290	
6	- و اما ان الزوجة ترث بالتفصيل المقدم ..
290	
	كتاب الحدود ..
295	
	اشارة ..
1	- موجبات الحد ..
297	
	اشارة ..
	الاول: الزنا ..
297	
	اشارة ..
1	- اما ان العقوبة الشرعية تكون تارة حدا و اخرى تعزيرا ..
299	
2	- و اما ان الزنا موجب للحد ..
299	

- 3 - واما ان الزنا يتحقق بایلاج مقدار الحشفة ..
- 4 - واما عدم الفرق بين القبل و الدبر ..
- حد الزنا ..
- 5 - واما ثبوت القتل في الزنا بالمحارم النسيبة ..
- 6 - واما الخلاف في تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السبيبات ..
- 7 - واما ثبوت القتل في زنا الذمي بالمسلمة ..
- 8 - واما ثبوت القتل في الزنا بالمرأة عن اكراه لها ..
- 9 - واما القتل في المرة الرابعة اذا فرض تكرر الزنا والجلد ثالث ..
- 10 - واما ان الجلد ثابت في حق الزاني او الزانية اذا لم يكونا ..
- 11 - واما ان المرأة اذا ذنبي بها صحي تجلد ولا ترجم حتى ولو ..
- 12 - واما ثبوت الرجم في حق الزاني و الزانية المحسنين ..
- 13 - واما ثبوت الجلد والرجم معا في حق الشيخ و الشيخة ..
- 14 - واما ثبوت الجلد والجز والنفي من البلد في حق البكر ..
- الاحسان ..
- 15 - واما ان الاحسان في الرجل لا يتحقق الا مع حريته ..
- 16 - واما ان المرأة لا يتحقق احصانها الا مع حريتها ..
- شروط ثبوت حد الزنا ..
- 17 - واما اعتبار البلوغ والعقل في ثبوت حد الزنا ..
- 18 - واما اعتبار العلم بالحكم والموضع ..
- الوسائل المثبتة للزنا ..
- 19 - واما ان الزنا لا يثبت الا بالقرار اربع مرات ..
- 20 - واما ان البينة التي يثبت بها الزنا هي ما تقدم ..
- 21 - واما انه يعتبر في الشهادة ان تكون عن حسن ورؤبة ..
- 22 - واما انه يعتبر وحدة المشهود به زمانا و مكانا ..
- 23 - واما لزوم التعجيل في اقامة الحدود من دون تأجيل ..

- 314 ..... 24 - واما ان الرجل يدفن الى حقويه و المرأة الى صدرها .....
- 314 ..... 25 - واما ان الامام يبدأ بالرجم ان كان الرنا قد ثبت بالاقرار والا .....
- 316 ..... 26 - واما استحباب اعلام المؤمنين .....
- 316 ..... 27 - واما انه ينبغي ان تكون الحجارة صغارا .....
- 316 ..... 28 - واما ان الزاني يجعل قائما اذا كان رجلا و قاعدا اذا كان امراة .....
- 318 ..... 29 - واما ان المرأة تجلد و هي مرتدية لثيابها .....
- 318 ..... 30 - واما ان من يراد رجمه يؤمر باغتسال غسل الميت اولا ثم .....
- 318 ..... 31 - واما انه يصلى على الزاني بعد رجمه ويدفن في مقابر .....
- 319 ..... الثاني: اللواط .....
- 319 ..... اشارة .....
- 319 ..... 1 - اما ان حد اللواط احد الامور المتقدمة .....
- 321 ..... 2 - واما تقييد ثبوت الحد علي اللواط بحالة فرض التكليف .....
- 322 ..... الثالث: حد التفحيخ .....
- 322 ..... 3 - واما ان حد التفحيخ من دون ايقاب مائة جلدة .....
- 322 ..... 4 - واما ان من تكرر منه التفحيخ مرتين و حد يقتل في الثالثة .....
- 323 ..... 5 - واما ان اللواط يثبت بالأقرار اربع مرات دون الاقل من ذلك .....
- 323 ..... الرابع: السحق .....
- 323 ..... اشارة .....
- 324 ..... 1 - اما ان حد السحق مائة جلدة .....
- 324 ..... 2 - واما انه مع التكرر و اقامة الحد مرتين يلزم القتل في الثالثة .....
- 324 ..... 3 - واما ان السحق يثبت بأربعة رجال .....
- 325 ..... الخامس: القذف .....
- 325 ..... اشارة .....
- 325 ..... 1 - اما ان حد القذف ثمانون جلدة .....

- 2 - و اما اعتبار احسان المعنوف في ثبوت الحدّ علي القاذف ..... 325
- 3 - و اما ان الاب لا يحدّ لو قنف ولده ..... 327
- 4 - و اما ان الممتاذهبين يعززان من دون حدّ ..... 327
- 5 - و اما ان القاذف يقتل في الثالثة لو حدّ مرتين حدّ القذف ..... 328
- 6 - و اما ان سب النبي صلى الله عليه وآله يقتله السامع ..... 328
- 7 - و اما عدم الحاجة الي استئذان الحاكم الشعبي ..... 329
- 8 - و اما ان القذف يثبت بالبينة والاقرار مرة واحدة ..... 329
- السادس: شرب المسكر ..... 329
- اشارة ..... 329
- 1 - اما ان حدّ شرب الخمر ثمانون جلدة ..... 330
- 2 - و اما ان الشارب يضرب مجردًا من الثياب بين الكتفين ان كان ..... 330
- 3 - و اما ان من حدّ علي شرب الخمر مرتين قتل في المرة الثالثة ..... 330
- 4 - و اما ان شرب المسكر يثبت بشهادة عدلين او بالاقرارمرة ..... 331
- السابع: السرقة ..... 331
- اشارة ..... 331
- 1 - اما ان الحدّ في السرقة ما ذكر ..... 331
- 2 - و اما اعتبار كون المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب ..... 332
- 3 - و اما اعتبار ان يكون المال في مكان محز لا اذن بالدخول ..... 333
- 4 - و اما ثبوت السرقة بشهادة عدلين ..... 333
- الثامن: المحاربة والافساد ..... 334
- اشارة ..... 334
- 1 - اما ان حدّ المحارب ما ذكر ..... 334
- 2 - التعزير ..... 335
- اشارة ..... 335
- 1 - ان المحافظة على النظام قضية لا بدّ منها ..... 335

336	2 - صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:
337	3 - اقامة الحدود في عصر الغيبة
337	اشاره
337	1 - ان الحكمة المقتضية لشرع الحدود
337	2 - التمسك باطلاق ادلة وجوب اقامة الحدود،
340	كتاب القصاص
340	اشاره
342	1 - القصاص و اقسامه
342	اشاره
342	1 - اما ان القصاص ما ذكر
342	2 - و اما انه مشروع
344	2 - قصاص النفس
344	اشاره
345	1 - اما ان حق القصاص لا يثبت الا اذا كان القتل بنحو العمد
345	اشاره
346	متى يصدق القتل متعمدا؟
347	اقسام القتل
348	2 - و اما ان الحر يقتل بالحر و العبد بالعبد
349	3 - و اما ان المدار على قيمة العبد يوم قتله
349	4 - و اما اعتبار التساوي في الدين
350	5 - و اما لزوم التعزير
350	6 - و اما لزوم دفع الديه لو كان المقتول ذميا
350	7 - و اما اعتبار ان لا يكون القاتل ابا للمقتول
351	8 - و اما اعتبار ان يكون القاتل بالغا عاقلا
351	9 - و اما اعتبار ان يكون المقتول محقون الدم

351	3 - وسائل اثبات القتل عمدا.....
351	اشاره.....
351	1 - اما ثبوت القتل عمدا باقرار القاتل .....
352	2 - واما ثبوت ذلك بالبيهه .....
353	3 - واما القسامه .....
353	اشاره .....
354	ثم انه توجد عده اسئلله ترتبط بالمقام نذكر من بينها:.....
354	الاول: هل يشترط في قبول القسامه الملوث ؟ .....
355	الثانى: هل يجوز ان يكون المدعي احد الخمسين او يلزم ان يكون .....
355	الثالث: هل يلزم في اليمان الخمسين ان تكون من خمسين رجلا .....
356	الرابع: ان العدد اذا كان أقل من خمسين وقلنا بجواز تكرار اليمين .....
356	4 - من احكام قصاص النس .....
356	اشاره .....
357	1 - اما ان الرجل لو قتل المرأة متعمدا اقصى منه بعد ردة نصف .....
358	2 - واما ان من اكره علي قتل ثالث فلا يجوز له قتله ان كان ما .....
359	3 - واما انه لا يجوز القتل حتى اذا كان المتوعد به هو القتل أيضا .....
359	4 - واما ان الحكم في القتل العمدي هو القصاص .....
361	5 - واما انه مع تراضي الطرفين علي الدية يسقط القصاص .....
361	6 - واما ان جواز المبادرة الي القصاص مشروط بالاستدان من .....
361	7 - واما من له حق القصاص فقيل هو كل من يرث المال عدا .....
363	8 - واما جواز الاقصاص لكل واحد من الاولياء بلا حاجة الي .....
363	9 - واما انه علي تقدير اقصاص بعض الاولياء من دون اذن .....
364	10 - واما لزوم كون الاقصاص بالسيف .....
364	5 - قصاص ما دون النفس .....
364	اشاره .....

365	1 - اما جواز القصاص في الاطراف اذا جنی عليها عمدا .....
365	2 - و اما اعتبار شروط قصاص النفس في المقام أيضا .....
365	3 - و اما ان جواز القصاص ليس مشروطا بالتساوي في الذكورة .....
366	4 - و اما ان المرأة يجوز لها الاقصاص من الرجل لو جنی عليها .....
366	5 - و اما جواز القصاص في الجرور .....
368	كتاب الديّات .....
368	اشاره .....
370	1 - الديّة و اقسامها .....
370	اشاره .....
370	1 - اما ان تحديد الديّة ما تقدم .....
370	2 - و اما انقسامها الى المقدار شرعا و غيرها .....
371	3 - و اما موارد ثبوتها .....
372	2 - مقادير الديّات .....
372	اشاره .....
372	ديّة القتل عمدا .....
372	اشاره .....
373	1 - اما ان دية القتل عمدا ما تقدم .....
374	2 - و اما انه يعتبر في الابل ان تكون فحولة مسنة .....
375	3 - و اما ان استيفاء دية العمد يكون ضمن فترة سنة .....
375	4 - و اما جواز الاستيفاء بالوراق النقدية مع التعذر او التراضي .....
375	ديّة الشبيه بالعمد .....
375	اشاره .....
376	1 - اما ان دية القتل الشبيه بالعمد هي احد الافراد الستة أيضا .....
376	2 - و اما انه يعتبر في الابل ما ذكر من الاوصاف .....
376	3 - و اما انها تستوفى من الجاني دون العاقلة .....

377	4 - واما انها تستوفي في سنين ثالث
377	دية الخطأ المحسن
377	اشارة
	1 - اما ان دية الخطأ المحسن احد الامور المستة السابقة أيضا
377	2 - واما انه تلزم في الابل الاوصاف السابقة
378	3 - واما انها تستوفي من العاقلة
378	دية الجوارح
379	دية الاصابع
379	دية الضرب
380	في الوجه.
380	دية الحمل
380	اشارة
380	1 - اما ان دية الحمل ما ذكر
381	2 - واما ان الحكم المذكور يعم ما اذا زاولت الام نفسها عملية
381	3 - من احكام القتل والديات
381	اشارة
382	1 - اما انه يجب علي القاتل عمدا - مصنفا الي الدية اذا تم
383	2 - واما ان الكفارة مرتبة في قتل الخطأ بكل اقساميه
383	الارش او الحكومة
383	3 - واما ان الديمة قد لا يكون لها مقدار شرعي
384	4 - واما انه يتم تعين الارش بواسطة الحاكم الشرعي بعد
385	دية المرأة
385	5 - واما ان دية المرأة نصف دية الرجل في القتل
386	حكم الحفيرة ونحوها
386	6 - واما ان من حفر حفيرة او وضع حجرا وقع او عثر بذلك

387	7 - واما تعليم التفصيل المتقدم لقشر البطيخ والموز ونحوهما
387	العاقلة
387	8 - واما تفسير العاقلة بالعصبة
387	9 - واما ان العصبة تخصل بالمتغيرين بالاب
388	10 - واما ان الصبي والمجنون ليس من العاقلة
388	11 - واما ان التقسيم يتم بالتساوي
388	12 - واما عدم الفرق بين الغني والفقير
388	13 - واما عدم اختصاص العقل بالقرب
390	تعريف مركز

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على مذهب أهل البيت عليهم السلام المجلد 3

الشارة

- 1328، باقر، ایروانی، سرشناسه:

عنوان و نام پدیدآور: دروس تمہیدیة فی الفقه الاستدللی علی مذهب أهل البيت علیهم السلام / باقر الایروانی.

## وضعيت ویراست: [ویراست؟].

مشخصات نشر: قم : مركز المصطفى(ص) العالمي للترجمة والنشر، 1434ق.= 1392ق.

مشخصات ظاهري: 3 ج.

فروست: مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للدراسات والتحقيق؛ 16.

شبک: دوره 9-708-195-964-978 : ج. 1 100000 ریال؛ ج. 2 5-706-195-964-978 : ج. 3 700000 ریال (ج. 3، چاپ هشتم)؛ ج. 4 55000 ریال (ج. 2، چاپ هشتم)؛ ج. 5 85000 ریال (ج. 4، چاپ هشتم)؛ ج. 6 6-709-195-964-978 : ج. 7 2-710-195-964-978

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی۔

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن 14

ردہ بندی کنگرہ: 5/BP183/الف 864

ردہ بندی دیویی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3202203

١ : ص

اشارة

ص: 2







## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين

وبعد

فهذا هو الجزء الثالث والأخير من دورتنا الفقهية الاستدلالية الموسومة بـ «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي علي المذهب الجعفري»، وياكمال الطالب لها يكون قد تم له الاطلاع علي دورة فقهية في امهات المسائل مع الاستدلال عليها باحدث طرق الاستدلال التي تداولها فقهاؤنا الكرام. ومن خلال فهمها واستيعابها يشعر الطالب في أعماقه بتقدمه خطوة الي الإمام نحو ملكرة الاستنباط.

وإذا كان الكتاب يشتمل علي موضع تأمل كثيرة فهو في ظني جيد بشكل عام ويحقق بعض الأهداف المنشودة. وبصلاح بقية الاخوة الفضلاء لما زاغ عننا يتم كامل الهدف ان شاء الله تعالى.

أسأله عز وجل بحق محمد وآل محمد ان ينفع به من كتب لأجلهم و يجعله خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب.

باقر الايراني 28 / رجب / 1419 هـ قم المشرفة

ص: 6

**اشارة**

1 - القضاء

2 - الشهادات

3 - الأقرار

4 - اللقطة

5 - الأطعمة والأشربة

6 - الصيد والذبحة

7 - الأنفال والمشتركات

8 - الارث

9 - الحدود

10 - القصاص

11 - الديات

ص: 7



اشرطة

1 - القضاء في الشريعة

2 - الشروط الالازمة في القاضي

3 - كيفية القضاء

4 - شروط سماع الدعوي

5 - وسائل الاثبات

6 - قسمة المال المشترك

7 - احكام عامة في القضاء

ص: 9



## اشارة

القضاء واجب كفائي. وهو منصب جليل وخطير.

و حكم القاضي نافذ على الجميع ولا يجوز نقضه من قبل قاض آخر الا مع فرض فقدان الاول للشروط المعتبرة في القاضي او فرض مخالفة حكمه لما ثبت بنحو القطع من الكتاب والسنة الشريفين.

والقاضي على نحوين: القاضي المنصوب وقاضي التحكيم. وحكم كليهما نافذ.

وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء كلام بخلاف الرشوة فانها محرمة على الآخذ والدافع بلا خلاف.

والمستند في ذلك:

### ١ - المعروف لدى المتقدمين تحديد القضاء بالولاية على الحكم

شرعًا بين المتخاصمين لفصل الخصومة

، ولدي المتأخرین بالحكم بين المتخاصمين لرفع الخصومة دون مجرد الولاية.

ولعل الانسب الجمع بين الامرين وتحقيقه بالحكم لفصل

ص: 11

الخصوصية ممن له الولاية على ذلك شرعا، فان المفهوم لدى المتشرعة من القضاء ذلك دون مجرد الحكم ولو من لا ولاية له عليه ولا مجرد الولاية من دون الحكم.

وقد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق [\(1\)](#).

ومطلب لا يستحق الاطالة بعد عدم ترتيب ثمرة عليه.

ثم ان حكم القاضي يختلف عن فتوى المفتى في ان الثاني بيان للأحكام الكلية بحسب ما يؤدي إليه نظر المجتهد، بخلاف الاول凡ه تطبيق لتلك الأحكام الكلية على الواقع الخاص، فالقضاء على هذا يكون في طول الفتوى و متفرعا عليها.

ويضاف إلى ذلك ان الفتوى لا تكون حجة الا في حق مقلدي المفتى بخلاف القضاء凡ه نافذ في حق الجميع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفرق ثالث هو ان نظر المجتهد في الفتوى يكون محكمـا في بيان الحكم الكلي دون تطبيقه على مصاديقه凡ه ذلك وظيفة المقلد دون المجتهد، وهذا بخلافه في القضاء凡ه التطبيق راجع إلى القاضي بل ذلك هو وظيفته.

## 2 - و اما انه واجب فلتوقف حفظ النظام عليه.

مضافا إلى انه مقدمة لتحقيق المعرفة والاتهاء عن المنكر.

واما انه كفائي فلان الغرض - وهو حفظ النظام - يتتحقق بتصدي

ص: 12

---

1- ص: 26.

### 3 - و اما ان القضاء منصب جليل

فلا انه منصب الانبياء: يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق [\(1\)](#)، بل هو منصب اشرف الخلق نبينا صلّى الله عليه و آله: إِنَّمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ [\(2\)](#) و الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين، ففي الحديث ان امير المؤمنين عليه السّلام قال لشريح: «يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبی او وصی نبی او شقی» [\(3\)](#) ، و منهم صلوات الله عليهم منح للمجتهدين، ففي صحيحه ابی خديجة: «قال ابو عبد الله عليه السّلام:... انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه...» [\(4\)](#).

و اما انه منصب خطير فلما ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما إلى الجنة و اما إلى النار» [\(5\)](#).

وفي حديث آخر: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» [\(6\)](#).

وفي حديث ثالث: «ان النواويس [\(7\)](#) شكت الى الله عز و جل شدة

ص: 13

1- ص: 26.

2- النساء: 105.

3- وسائل الشيعة 18:7 الباب 3 من أبواب صفات القاضي الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 18:4 الباب 1 من أبواب صفات القاضي الحديث 5.

5- وسائل الشيعة 18:167 الباب 12 من أبواب آداب القاضي الحديث 2.

6- وسائل الشيعة 18:8 الباب 3 من أبواب صفات القاضي الحديث 8.

7- النواويس: موضع في جهنم على ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين في مادة: «نوس».

حرها فقال لها عز وجل: اسكتي فان مواضع القضاة أشد حرا منك»[\(1\)](#).

#### 4 - واما نفوذ حكم القاضي و عدم جواز تقصه حتى من حاكم

آخر

فلوجهين:

أ - التمسك بمقبولة عمر بن حنظلة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والي القضاة أ يحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الي الطاغوت... قلت: فكيف يصنعن؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حکما فاني قد جعلته عليکم حاكما، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحکم الله...»[\(2\)](#) ، فان الذيل يدل بوضوح على ان الحكم اذا كان علي طبق القواعد فعدم قبوله استخفاف بحکم الله سبحانه.

وليس في السند من يتأمل فيه سوي ابن حنظلة نفسه حيث لم يوثق، بيد انه قد يتسائل في امره لرواية صفوان - الذي هو أحد الثلاثة - عنه، بناء على كفاية ذلك في اثبات الوثاقة. مضافا الي ان يزيد بن خليفة قد روی: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة اتنا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام: اذن لا يكذب علينا»[\(3\)](#). ويزيد وان لم يوثق ولكن روی عنه يونس الذي هو من اصحاب الاجماع بناء على كفاية ذلك في قبول الرواية.

ص: 14

1- وسائل الشيعة 18:160 الباب 6 من أبواب آداب القاضي الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 18:99 الباب 11 من أبواب صفات القاضي الحديث 1.

3- الكافي 3:275.

يضاف الي ذلك ان تلقي الاصحاب للرواية بالقبول قد يورث للفقيه الوثوق بصدورها.

ب - ان القضاء شرّع لفصل الخصومة فلا بد من نفوذه والا يلزم نقض الغرض.

هذا كله اذا لم يفترض حل الخصومة بيمين المدعي عليه والا امكن ان يضاف الي ذلك التمسك بصحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف ان لا - حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له. قلت له:

وان كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وان اقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه»<sup>(1)</sup>.

## 5 - واما وجه الاستثناء

فلان الشروط اذا لم تكن متوفرة في القاضي فلا - يكون منصوبا من قبلهم عليهم السلام. كما ان الحكم اذا كان علي خلاف الموازين الشرعية - كالحكم بلا - بينة و من دون علم الحاكم - فلا يصدق ان الحاكم قد حكم بحكمهم ليكون عدم قوله استخفافا بحكم الله سبحانه.

وبالجملة: الحكم علي خلاف الموازين الشرعية هو كلا حكم ولا يتم فيه شيء ممّا سبق.

واما اعتبار ان تكون المخالفة مخالفة لما ثبت اعتباره بنحو القطع فلانه بدون ذلك يعود الحكم مشمولا لقوله عليه السلام: «فإذا حكم

ص: 15

---

1- وسائل الشيعة 179:18 الباب 9 من أبواب كيفية الحكم الحديث

بحكمنا...» اذا المراد اذا حكم علي طبق الموازين الشرعية التي يؤدي اليها نظره.

## 6 - واما القاضي المنصوب وقاضي التراضي

فيقصد من الاول من كان منصوبا للقضاء من قبل الشرع قبل ان يتراضي عليه المتخاصمان، ومن الثاني من كان منصوبا من قبل الشرع بعد تراضي المتخاصمين عليه.

وتدل على الاول مقبولة ابن حنظلة المتقدمة حيث قال عليه السَّلام: «فاني قد جعلته عليكم حاكما»<sup>(1)</sup> وصححه ابي خديجة المتقدمة أيضا:

«انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه»<sup>(2)</sup>.

وقد يستدل علي ذلك أيضا بفكرة حفظ النظام بتقريب ان مقتضي حفظ النظام لزوم نصب القاضي، وذلك القاضي المنصوب هو المجتهد لأن مقتضي الاصل عدم نفوذ حكم احد علي غيره، والقدر المتيقن الخارج من الاصل المذكور هو المجتهد.

وعليه فحتى لو قطعنا النظر عن الروايتين السابقتين فبالإمكان التمسك بالتقريب المذكور لإثبات المطلوب.

واما الثاني فقد يستدل عليه بالبيانين التاليين:

أ- التمسك بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ<sup>(3)</sup> ، فإنه باطلاقه

ص: 16

---

1- وسائل الشيعة 18:99 الباب 11 من أبواب صفات القاضي الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 18:4 الباب 1 من أبواب صفات القاضي الحديث 5.

3- النساء: 58

يشمل قاضي التراضي ويدل على نفوذ الحكم بالعدل حتى لو كان صادرا من غير المجتهد المنصوب شرعا.

ب - التمسك بصحيحة الحلبى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المتنازعة في شيء في تراضيان برجل منا فقال عليه السلام: ليس هو ذاك ائمـا هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»[\(1\)](#). و دلالته واضحة.

## 7 - و اما اخذ الاجرة على القضاء

فقد قيل بعدم جوازه اما لان القضاة واجب، و حقيقة الوجوب نفسها تمنع من اخذ الاجرة، او لان حقيقة القضاة بخصوصها تمنع من ذلك.

اما المنع من الحقيقة الاولى فقد ذكرت له عدّة تقريرات اشرنا الي بعضها في كتاب الاجارة عند البحث عن جواز الاجارة علي الواجبات.

و قد اتضح عدم المنع من الحقيقة المذكورة.

و اما المنع من الحقيقة الثانية فيمكن اثباته من خلال صحیحه عمـار بن مروان: «قال ابو عبد الله عليه السلام: كل شيء غلـى من الامام فهو سـحت. و السـحت انواع كثيرة منها: ما اصـيب من اعمال الـولـاة الـظـلـمة، و منها اجـور القـضـاء و اجـور الفـوـاجر و ثـمن الـخـمـر و الـنـيـذ و المسـكـر...»[\(2\)](#).

و قد يقال: انها ناظرة الى القضاة المنصوبين من قبل الظلمة بقرينة التعبير بكلمة «منها» أي و من جملة ما اصـيب من اعمال ولاة الـظلـمة اجـور القـضـاء. و القرـينة عـلـي رجـوع ضـمير «منها» عـلـي ما ذـكر و ليس عـلـي كلمة «أنواع كثيرة» عدم تكرار كلمة «منها» مع البـقـية.

ص: 17

---

1- وسائل الشيعة 18:5 الباب 1 من أبواب صفات القاضي الحديث 8.

2- وسائل الشيعة 64:12 الباب 5 من أبواب ما يكتسب به الحديث 12.

وفيه: ان المناسب لو كان ذلك هو المراد التعبير بكلمة «منه» بدل «و منها».

علي ان اعمال مثل هذه التدقيقات و تحميلها علي الروايات امر زائد علي طاقة الراوي الذي ينقل بالمعنى ولا يلتفت الي مثل هذه الدقائق.

وعليه فالتمسك بالصحيحه تام.

و قد يضاف الي ذلك انه قد علم من مذاق الشارع ارادته لصدور القضاء و الافتاء بنحو المجانبة لأنهما من شئون تبليغ الرسالة وقد قال تعالى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا...[\(1\)](#).

ثم ان المنع من اخذ الاجرة علي القضاة لا يمنع من جواز ارتقاء القاضي من بيت المال لأنه معدّ لمصالح المسلمين.

ومما يؤكّد جواز الارتقاء تأكيد امير المؤمنين عليه السّلام في عهده الي مالك الاشتراط عند تعرضه للقضاء و القاضي: «... و اكثر تعاهد قضائه و افسح له في البذل ما يزيح علته و تقل معه حاجته الي الناس..»[\(2\)](#).

## 8 - و اما حرمة الرشوة

فهي من الضروريات. وقد دلّ عليها قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْبَهَا إِلَيْهِ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَتُّهُمْ تَعْلَمُونَ[\(3\)](#).

وفي الروايات ان: «الرشاش في الحكم هو الكفر بالله»[\(4\)](#).

ص: 18

1- الشوري: 23

2- وسائل الشيعة 18:163 الباب 8 من أبواب صفات القاضي الحديث 9.

3- البقرة: 188

4- وسائل الشيعة 18:162 الباب 8 من أبواب آداب القاضي الحديث 3.

### اشارة

يلزم في القاضي: البلوغ، والعقل، والذكورة، وطهارة المولد، والعدالة، والإيمان، والاجتهاد بل الأعلمية في قول.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما بالنسبة الى اعتبار البلوغ

فلان الوارد في صحيحة خديجة المتقدمة عنوان الرجل: «قال ابو عبد الله عليه السلام:... انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا...»<sup>(1)</sup>، فان اللقب وان كان لا مفهوم له الا انه لوروده مورد التحديد لمن نصب شرعا للقضاء يثبت له المفهوم، بل بقطع النظر عن ذلك يكفي التمسك بالاصل، فإنه يتضمن عدم نفوذ حكم اي شخص علي غيره وخرج من ذلك الرجل، ومع الشك في خروج غيره منه يتمسك به.

اجل التمسك بالاصل ينفع لو لم يكن لمقبولة ابن حنظلة اطلاق ولا تعين البيان الاول.

### 2 - و اما اعتبار العقل

فللمقيد المتصل الليبي.

### 3 - و اما اعتبار الذكورة

فلما تقدم في وجه اعتبار البلوغ.

ولا ينبغي ان يفهم من هذا تفضيل الإسلام للرجل على المرأة، فإن الجميع من حيث الكرامة بدرجة واحدة: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

ص: 19

---

1- وسائل الشيعة 4:18 الباب 1 من أبواب صفات القاضي الحديث 5.

أَنْتَ كُمْ (١)، فَإِسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى (٢)، بل ذلك تميز في الوظائف على أساس ما يملكه كل واحد من الصنفين من تركيبة فسلجية خاصة به.

ويقى اضافة الى ذلك نظام الاسرة بحاجة الى حنان الام ونشاطها البيئي اكثر من حاجة وظائف الدولة لها بعد امكان تصدی الرجل لها بشكل اتم.

ولا- يعني هذا عدم وجود شواذ في الرجال أو في النساء، فلرب امرأة أفقه من رجل - كما ورد في الحديث(٣) - وأسمى في نشاطها وعقلها وتدبرها ولا يكون نظام الاسرة بحاجة اليها الا ان التشريع ينظر الى الاعم الاغلب من الافراد.

#### ٤ - و اما اعتبار طهارة المولد

فلم ينقل فيه خلاف.

وقد يستدل له اما بانصراف صحيحة ابى خديجة الى غير ولد الزنا او بان عدم قبول شهادته و امامته في الصلاة يفهم منه عدم قبول قضائه بالاولوية العرفية او على الاقل يفهم منه ان ذوق الشارع على عدم منح الوظائف بشكل عام لولد الزنا.

ولا ينبغي ان يفهم من هذا تحمل الإسلام الوزر على الولد البريء، فان عدم منحه الوظائف اما وليد عدم تفاعل المجتمع مع ولد الزنا الذي هو اثر وضعي للجريمة التي ارتكبها الزاني وهو الذي يتحمل وزرها، او وليد بعض السلبيات الكامنة في ولد الزنا التي تسبب

ص: 20

---

1- الحجرات: 13.

2- آل عمران: 195.

3- الكافي 4: 306.

الزاني إليها.

## 5 - و اما اعتبار العدالة

فهو اما لما ذكره السيد اليزدي قدس سره وغيره من ان الفاسق ظالم لنفسه، والترفع اليه نحو ركون اليه، وقد قال تعالى: وَ لَا تُرْكُوا إِلَيَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا [\(1\)](#) ، او لان القضاء منصب رفيع و خطير فكيف يمنح لغير العادل الذي لا- يؤمن انحرافه، او لان غير العادل اذا لم تقبل شهادته فبالاولي لا يقبل قضاوه.

## 6 - و اما اعتبار الايمان

فلصحىحة ابي خديجة و مقبولة ابن حنظلة المتقدمتين.

## 7 - و اما اعتبار الاجتهاد

فلأن المدرك لنصب القاضي من قبل الشارع اما توقف حفظ النظام علي ذلك او مثل مقبولة ابن حنظلة.

فعلى الاول يكون الوجه في اعتبار الاجتهاد هو ان مقتضي الاصل عدم ثبوت الولاية لأي شخص علي غيره، والقدر المتيقن الخارج من الاصل المذكور هو المجتهد.

وعلى الثاني يكون الوجه في اعتبار الاجتهاد هو ان عنوان «روي حديثنا و حرامنا» الوارد في مقبولة ابن حنظلة لا يصدق الا علي المجتهد.

و اذا كان عنوان «رجل منكم يعلم شيئاً من قضائياً» الوارد في صحىحة ابي خديجة مطلقاً و قابلاً للانطباق علي غير المجتهد أيضاً فلا بدّ من تقييده بالاجتهاد المستفاد اعتباره من المقبولة.

و من هذا يتضح التأمل فيما اختاره صاحب الجواهر من عدم

ص: 21

---

1- العروة الوثقى 3:5. والأية 113 من سورة هود.

اعتبار الاجتهاد في القاضي لوجهين:

أ - التمسك بطلاق قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ<sup>(1)</sup> الدال على طلب الحكم بالعدل ولو من خلال التقليد.

ب - ان المستفاد من الروايات جعل الولاية المطلقة للمجتهد، ولازم ولایته المطلقة ثبوت الحق له في نصب من يقضى بين الناس على طبق فتاواه. ثم اخذ قدس سره بذكر بعض ما يستفاد منه ثبوت الولاية المطلقة للمجتهد<sup>(2)</sup>.

ووجه التأمل: انه بعد دلالة المقبولة على اعتبار الاجتهاد لا يقي مجاهد للاطلاق الآية الكريمة و تكون دائرة الولاية الثابتة للمجتهد ضيقه وغير شاملة لنصب غير المجتهد فان المجتهد يثبت له ما هو الثابت للإمام عليه السَّلام، فإذا كان الثابت للإمام عليه السَّلام نصب خصوص المجتهد فتكون حدود ولاية الفقيه خاصة بذلك أيضاً.

اجل لا يبعد في حالة اتساع دائرة الحكومة الاسلامية وعدم كفاية عدد المجتهدين لإدارة القضاء ثبوت الحق للحاكم الشرعي في نصب غير المجتهد للقضاء حفظا للنظام من الاختلال.

وليس ذلك من باب توكيل المجتهد غيره في القضاء عنه - فان صحة التوكيل تختص بالأمور الاعتبارية وبعض الامور التكوينية كالقبض مثلًا، وليس القضاء منها - بل ذلك من باب ثبوت الحق للمجتهد في جعل منصب القضاء لغيره لأجل المحافظة على النظام.<sup>0</sup>

ص: 22

---

1- النساء: 58.

2- جواهر الكلام 40:15.

فقد يستدل على اعتبارها بأحد البيانات التالية:

أـ انه بناء على استكشاف نصب القاضي من خلال فكرة حفظ النظام يقال ان الاصل عدم تفوذ قضاء اي شخص في حق غيره، والقدر المتيقن في الخارج عن الاصل المذكور من باب حفظ النظام هو قضاء المجتهد الاعلم. اجل لا يتحمل ارادة الاعلم بلحاظ جميع العالم لأنه شخص واحد ولا يمكن تصديه للقضاء بين جميع الناس وانما المحتمل هو الاعلم ممن في البلد او ما يقربه.

بـ التمسك بما ورد في عهد الامام عليه السلام للأشرتر: «اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك»[\(1\)](#).

جـ ان الروايات الدالة على النصب و ان كانت مطلقة الا ان حكم العقل القطعي بترجح الاعلم اشبه بالقرينة المتصلة. ولا يبعد اعتماد اطلاق النص على الوضوح المذكور.

### 3 – كيفية القضاء

#### اشارة

اذا طرحت دعوي في مال علي الحاكم يلزم مه للقضاء فيها تشخيص المدعي و تمييزه عن المدعي عليه ثم ملاحظة جواب الثاني، وهو لا يخلو من:

أـ اما ان يعترف بكون الحق مع المدعي فيلزم مه الحاكم بذلك.

ص: 23

---

1- وسائل الشيعة 18:163 الباب 8 من أبواب آداب القاضي الحديث 9.

ب - او ينكر فيطالب الحكم المدعى بالبينة فان لم يقمها حلف المدعى عليه و تسقط بذلك الدعوى. و ان لم يحلف و رد اليمين على المدعى و فرض حلفه ثبت بذلك الدعوى.

و ان نكل عن كلا الامرين - الحلف و الرد - ففي القضاء عليه بمجرد ذلك او بشرط رد الحكم اليدين على المدعى و حلفه خلاف.

ج - او يسكت - اي لا يعترض ولا ينكر - فالحكم كما في حالة الانكار، بيد انه اذا كان يدعى الجهل بالحال امكن للمدعى طلب احلفه على نفي العلم ان لم يصدقه في دعواه الجهل.

وفي الحالتين الاخيرتين اذا حلف المدعى عليه فلا تسمع البينة بعد ذلك من المدعى حتى لدى حاكم آخر كما لا تتحقق له المقاومة أيضا.

والحاكم لا يتحقق له طلب الحلف من المدعى عليه الا بعد طلب المدعى احلفه.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما لزوم تشخيص الحكم المدعى و تمييزه عن المدعى عليه

فلكي يطالب المدعى بالبينة مع فرض انكار المدعى عليه، فان اقامها ثبت ما ادعاه والا الزم المدعى عليه بالحلف و سقطت الدعوى لصحيحه جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البينة على من ادعى و اليدين على من ادعى عليه»<sup>(1)</sup> وغيرها.

### 2 - و اما ان الحكم يلزم المدعى عليه مع اعترافه

فلحجية الاقرار.

### 3 - و اما ان الحكم يطالب المدعى بالبينة عند انكار المدعى عليه

ص: 24

---

1- وسائل الشيعة 18:170 الباب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث

فلا قاعدة للبينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه الثابتة بالصحيحه المتقدمة و غيرها.

#### 4 - و اما ان المدعى عليه بالخيار بين الحلف فتسقط الدعوى

الموجهة اليه وبين رد اليمين على المدعى و الزام المدعى عليه عند حلفه

فلصحيحه محمد بن مسلم عن أحد همما عليهم السلام: «الرجل يدعي ولا بيته له، قال: يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»<sup>(1)</sup> و غيرها.

#### 5 - و اما الخلاف في القضاء بمجرد النكول عن الامرین أو بشرط

رد الحكم اليمين على المدعى و حلفه

فسببه عدم وجود رواية تدل بوضوح على أحد الاحتمالين.

و قد استدل السيد اليزيدي و جماعة آخرون على عدم القضاء بمجرد نكول المدعى عليه عن الحلف و الرد بالبيانين التاليين:

أ - التمسك بالأصل المقتضي لعدم نفوذ قضاة أي شخص في حق غيره، والقدر المتيقن في الخارج عن الأصل المذكور حالة رد المدعى عليه اليمين على المدعى او رد الحكم عليه ذلك، واما حالة عدم تحقق الرد من أحد الطرفين فهي للشك في خروجها عن الأصل يحكم ببقائها تحته.

ب - التمسك بما دلّ على ان القضاء بين الناس انما هو بالبيانات و الايمان - كما دلت على ذلك صحيحه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انما اقضى بينكم بالبيانات و الايمان.

ص: 25

---

1- وسائل الشيعة 176:18 الباب 7 من أبواب كيفية الحكم الحديث

وبعضكم الحن بحجه من بعض، فايما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فانما قطع له به قطعة من النار»<sup>(1)</sup> - بتقرير ان المدعي اذا لم تكن له بينة والمدعي عليه لم يخالف فالقضاء آنذاك علي المدعي عليه قضاء من دون بينة ولا يمين فلا يكون نافذا<sup>(2)</sup>.

و اذا اشكل باه هناك روایة تدل على القضاء بمجرد النكول عن الامرين، وهي روایة عبيد بن زراره عن ابی عبد الله عليه السلام: «الرجل يدعى عليه الحق ولا بینة للمدعي، قال: يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له»<sup>(3)</sup> ، حيث تدل بوضوح على ان المدعي عليه مخیر بين امرين: الحلف او رد اليمين على المدعي فان لم يفعلهما فلا حق له ويقضى عليه من دون حاجة الي رد اليمين على المدعي.

امكن الجواب باه سند الروایة لو تم - ولم يناقش فيه من ناحية القاسم بن سليمان الذي تبتي وثاقته على قبول كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات أو تفسير القمي - فهو معارض بالعموم من وجه بصحة هشام عن ابی عبد الله عليه السلام: «ترد اليمين على المدعي»<sup>(4)</sup> ، فان مقتضي اطلاق الروایة الاولى ان المدعي عليه اذا لم يفعل الامرين فلا حق له ويقضى عليه سواء رد الحكم اليمين على المدعي أم لاـ في حين ان مقتضي اطلاق الروایة الثانية ان اليمين يلزم ردتها على المدعي سواء كان الراد هو المدعي عليه او الحكم.<sup>3</sup>

ص: 26

1- وسائل الشيعة 169:18 الباب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث .1

2- العروة الوثقى 67:3

3- وسائل الشيعة 176:18 الباب 7 من أبواب كيفية الحكم الحديث .2

4- وسائل الشيعة 176:18 الباب 7 من أبواب كيفية الحكم الحديث .3

وبعد التعارض والتساقط في مادة الاجتماع يبقى الوجهان السابقان بلا مانع يمنع من الرجوع اليهما و التمسك بهما.

## 6 - و اما ان حكم حالة السكوت نفس حكم حالة الانكار

فلا إطلاق صحيحة جميل و هشام المتقدمة الدالة علي ان البينة علي المدعي و اليدين علي المدعي عليه. غايتها انه في حالة الانكار يلزم حلف المدعي عليه علي نفي الحق واقعا، و اما في حالة السكوت و دعوى المدعي عليه الجهل بالحال فبامكان المدعي طلب احلافه على الجهل و عدم العلم بالحال و ليس علي نفي الحق واقعا لفرض عدم انكاره.

## 7 - و اما ان حلف المدعي عليه يمنع من قبول البينة بعد ذلك

و المقاصلة

فلصحيحه ابن ابي يغفور المتقدمة عند البحث عن عدم جواز نقض حكم القاضي.

ولابنهاي ان يفهم من هذا صيرورة المال حلالا واقعا للحالف، كلام بل هو حرام واقعا لو كان كاذبا في حلفه. و دلالة صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة علي ذلك واضحة.

## 8 - و اما ان الحاكم لا يجوز له احلاف المدعي عليه قبل طلب

المدعي

فلان عدم طلب المدعي لذلك يعني غلقه للدعوي ولو مؤقتا و ذلك حق ثابت له.

## 4 - شروط سماع الدعوي

اشارة

يلزم لسماع الدعوي من المدعي - لدى المشهور - تتحقق:

أ- البلوغ والعقل.

ص: 27

ب - ان يكون جازما في دعوه لا ظاناً أو محتملاً. ويستثنى من ذلك ما اذا دفع الانسان ماله الى شخص كوديعة ونحوها وادعى تلفه فانه مع اتهامه يضمن الا ان يقيم البينة على نفي اتهامه.

ج - ان تكون دعوه لنفسه او لمن له الولاية او الوكالة عنه.

د - ان يكون متعلق الدعوي امرا سائغا فلا تسمع الدعوي من المسلم على غيره باشتغال ذمته بالخمر او ما شاكله.

ه - ان يكون المتعلق ذا اثر شرعي فلا تسمع دعوي الهبة او الوقف من دون اقراض.

و - ان يكون المدعى به معلوما في الجملة.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما اعتبار البلوغ فعلى انه لو لم تكن للصبي بينة

فليس له طلب احلاف المدعى عليه كما لا يتمكن من الحلف لوردة المدعى عليه ذلك.

بل اذا كان للصبي ولد - يمكنه اقامة البينة والتصدي للحلف او طلبه - فلا - دليل علي وجوب سماع دعوي الصبي، وذلك يكفي في رفضها بعد عدم لزوم الاخلاط بالنظام واقرار الظلم حيث فرض وجود ولد بامكانه التصدي.

وفي مقابل هذا قد يقال بلزوم قبول دعوي الصبي لو كانت له بينة لعدم احتمال الخصوصية لبلوغ المدعى بعد فرض وجود البينة وبلزوم رفضها مؤقتا الي ان يبلغ لو لم تكن له.

هذا بالنسبة الي شرطية البلوغ.

اما بالنسبة الي شرطية العقل فوجه اعتبارها واضح.

ص: 28

## 2 - و اما اعتبار الجزم في الدعوى

فهو المشهور. و علل ذلك:

تارة بانتفاء عنوان المدعى مع عدم الجزم، و بانتفائه لا يمكن تطبيق قاعدة البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه. و تارة اخرى بان في سمع الدعوى من دون جزم ضررا على المدعى عليه من حيث الزامه اما بالاقرار او الانكار. وقد نسب هذان الوجهان إلى صاحب الرياض<sup>(1)</sup>.

و ثالثة بان من لوازم الدعوى الصحيحة امكان رد اليمين على المدعى، و هو هنا منتف لعدم تمكّن المدعى من الحلف بعد عدم جزمه. و رابعة بان المدعى اذا ادعى سرقة مثلا على شخص فالاصل يقتضي عدم ذلك وبراءة ذمة المدعى عليه، و هذا الاصل كما هو حجة للمدعى عليه هو حجة على المدعى، و معه فلا يحق له الزام المدعى عليه بشيء. و هذا بخلافه عند فرض الجزم فان الاصل لا يكون حجة على المدعى لفرض جزمه، و شرط حجية الاصل الشك و عدم العلم<sup>(2)</sup>.

## 3 - و اما وجه الاستثناء

فاستدل عليه بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه، قال: فعليه ان يقيّم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء»<sup>(3)</sup> وغيرها.

و هي و ان كانت ضعيفة بطريق الشيخ الكليني بالارسال الا انها بطريق الشيخ الصدوق و الطوسي صحيحة.

ص: 29

1- جواهر الكلام 40:156.

2- مباني التكميلة 1:12.

3- وسائل الشيعة 13:272 الباب 29 من أحكام الاجارة الحديث 5.

#### 4 - و اما اعتبار ان تكون دعوى المدعي لنفسه او لمن له

الولاية عليه او الوكالة عنه

فلا نصراف قوله صلى الله عليه وآله: «البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>(1)</sup> عن المدعي الذي هو اجنبي عن الداعي ولا ارتباط له بها.

وأضاف السيد اليزدي قدس سره التمسك باصالة عدم وجوب السماع وعدم وجوب الجواب على المدعي عليه<sup>(2)</sup>.

#### 5 - و اما اعتبار كون متعلق الدعوى امرا سائغا

فواضح بعد عدم اشتغال الذمة شرعا بغيره.

#### 6 - و اما اعتبار كون المتعلق ذا اثر شرعى

فلعدم الفائدة في قبول الدعوى في غير ذلك.

#### 7 - و اما اعتبار المعلومية في الجملة

فلان المجهول بشكل كلي - كما لو قال المدعي: لي عليه شيء - لا يمكن الالزام به لترددہ بين ما تسمع فيه الداعي وما لا تسمع.

اجل اذا فسره بما يمكن الالزام به قبل ذلك منه وتحصل آنذاك دعوى ثانية.

و اذا قال: لي عليه فرس مثلا طلب منه تحديده باعتبار ان للفرس أنواعا متعددة، فان لم يمكنه تحديده لعدم علمه التفصيلي بما يستحقه فلا يبعد المصير الى القرعة لتعيينه اذا فرض قيام البينة علي استحقاق الفرس في الجملة.

ص: 30

1- وسائل الشيعة 170:18 الباب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- العروة الوثقى 3:36

**اشارة**

الوسائل التي يعتمد عليها الحاكم للإثبات و حل الخصومة هي: البينة، واليمين، والاقرار، والقرعة، وعلم الحاكم نفسه.

واما قاعدة العدل والانصاف فهي على تقدير تماميتها ليست وسيلة لحل الخصومة.

والمستند في ذلك:

**1 - اما البينة فهي حجة لإثبات دعوى المدعي بخلاف اليمين**

فانها حجة لاسقاط المدعي عليه الدعوى عن نفسه. وهكذا هي حجة للمدعي لإثبات دعواه لوردت عليه من قبل المدعي عليه أو الحاكم.

والمستند لحجتيهما قول النبي صلى الله عليه وآله: «انما اقضى بينكم بالبيانات والأيمان...»<sup>(1)</sup> وغيره علي ما تقدم.

ثم ان هناك كلاما في حجية البينة من المدعي عليه و انه هل تختص الحجة من ناحيته باليمين او تعم البينة أيضا؟

ولا يبعد ان يقال بحجيتها من ناحيته أيضا، فان ما ورد من ان:

«البينة علي من ادعى و اليمين علي من ادعى عليه»<sup>(2)</sup> لا يدل علي نفي الحجية عن بينة المدعي عليه بل غاية ما يدل عليه هو مطلوبية اليمين منه، و معه فتكون البينة من المدعي عليه حجّة أيضا تمسكا باطلاق دليل حجية البينة، غايتها لا يكتفي منه بها بل لا بد من ضم اليمين اليها

ص: 31

1- وسائل الشيعة 18:169 الباب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- وسائل الشيعة 18:170 الباب 3 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

تمسکا باطلاق «و اليمين على من ادعى عليه».

والشمرة تظهر فيما لو أقام كل من المدعي والمدعي عليه البينة، فإنه تتعارض البينة وتساقطان وتبقي يمين المدعي عليه هي المحكم.

## 2 - و اما الاقرار فلا اشكال في حجيته

. وليس ذلك للحديث المشهور عن النبي صلّى الله عليه و آله: «اقرار العقلاء علي انفسهم جائز»[\(1\)](#) فإنه كما قال صاحب الوسائل في ذيل الحديث المذكور: «رواه جملة من علمائنا في كتبهم الاستدلالية من دون ان يعرف له مستند غير ذلك» بل ذلك للسيرة العقلانية الممضاة بـ عدم الردع.

واذا قلت: كيف يجعل الاقرار وسيلة للإثبات في باب القضاء و الحال ان مدارك القضاء قد حضرت بالبيانات والایمان حيث قال صلّى الله عليه و آله:

«انما اقضى بينكم بالبيانات والایمان. وبعضكم أحن بحجته من بعض فايّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فائماً قطع له به قطعة من النار»[\(2\)](#)؟

قلت: ان الحديث ناظر الى حالة الخصومة، ومع فرض الاقرار لا خصومة.

هذا مضافا الي ان دلالته علي الحصر قابلة للتأمل، فإنه في صدد بيان اني استند في باب القضاء الي البينة واليمين، ولربما لا يكونان مصبيين و يأخذ أحد الطرفين ما ليس حقا له وهو فرح بذلك ولا يلتفت الي اني قد قلت: «قطعت له به قطعة من النار»، انه في صدد بيان هذا،

ص: 32

---

1- وسائل الشيعة 133:16 الباب 3 من أبواب الاقرار الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 169:18 الباب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث 1.

وليس في صدد بيان ان المستندات في باب القضاء منحصرة بالبينة واليمين.

### 3 - واما القرعة

فتدل على حجيتها سيرة العقلاء والسنة الشريفة.

اما السيرة فانقادها على العمل بالقرعة واضح. وحيث لا ردع عنها شرعاً فيستكشف امضاها.

واما السنة فالدال منها في الموارد الخاصة المتفقة كثيراً الا ان ما يدل على حجيتها بشكل عام روایتان:

أ - رواية محمد بن حكيم بل صححه: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففي القرعة. قلت: ان القرعة تخطئ وتصيب. قال: كل ما حكم الله به فليس بمحظى»<sup>(1)</sup>، فإنه وإن لم يحدد فيها المقصود من كلمة «شيء»، ومن المحتمل اختصاصه بمورد معين إلا أن ذلك لا يمنع من استفادة العموم منها فان العبرة بعموم الجواب، ولا يضر بذلك اختصاص السؤال بمورد معين.

ب - صحيحة ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام: «رجل قال: اول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة. قال: يقع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق. قال: و القرعة سنة»<sup>(2)</sup>، فان موردها وان كان خاصاً الا انه بواسطة الذيل يمكن استفادة التعميم.

هذا وقد يستدل من الكتاب الكريم أيضاً بالآيتين الكريمتين التاليتين:

أ - وَإِنَّ يُوسُنَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبَقَ إِلَيَ الْفُلْكِ الْمَسْحُونِ

ص: 33

---

1- وسائل الشيعة 189:18 الباب 13 من أبواب كيفية الحكم الحديث 11.

2- وسائل الشيعة 187:18 الباب 13 من أبواب كيفية الحكم الحديث 2.

فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (1)، فَانَ المُسَاَمَةُ عَبَارَةُ اخْرِيٍّ عَنِ الاقْتَرَاعِ، وَحِيثُ قَدْ شَارَكَ فِيهِ النَّبِيُّ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَلِيلِ ذَلِكَ عَلَى حَجَيَةِ الاقْتَرَاعِ.

ب - وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْكُفُلُ مَرْيَمَ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِيهِ مُونَ (2)، فَانِ إِلَقاءِ الْأَقْلَامِ فِي الْمَاءِ لِتَعْيِنِ الْكَفِيلِ لِمَرِيمِ عَبَارَةُ اخْرِيٍّ عَنِ الاقْتَرَاعِ، وَحِيثُ قَدْ شَارَكَ فِيهِ النَّبِيُّ زَكَرِيَاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَلِيلِ ذَلِكَ عَلَى حَجَيَتِهِ.

بِيدِ ان دَلَالَةَ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ لَوْ تَمَتْ فَهِي خَاصَّةٌ بِمُورَدَهُمَا وَلَا تَنْفَعُانِ فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ اَنَّهُ قَدْ يُشَكِّلُ عَلَى حَجَيَةِ الْقَرْعَةِ فِي بَابِ الْقَضَاءِ بِمَا تَقْدِمُ عَنْ حَجَيَةِ الْإِقْرَارِ وَ اَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اَنَّمَا اَقْضَى بِيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ» قَدْ حَصَرَ مَدَارِكَ الْقَضَاءِ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِيمَانِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حَجَيَةِ الْقَرْعَةِ.

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ مَا تَقْدِمُ وَ اَنَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْحَصْرِ قَابِلَةٌ لِلتَّأْمِلِ.

#### 4 - وَ اَمَّا حُكْمُ الْقَاضِيِّ اسْتَنَادًا إِلَى عِلْمِهِ

فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ: اَنَّ الْمُشَهُورَ بِالْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ جَوَازُ حُكْمِ الْقَاضِيِّ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ وَ حُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَمْ يَنْسَبْ الخَلَافَ إِلَيْ ابْنِ الْجَنِيدِ حَيْثُ مَنْعِ مَطْلَقًا.

وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَنُ الْإِمامِيَّةِ مَطْبَقَةَ عَلَيْهِ جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَذَا يَنْكِرُونَ عَلَيْهِ ابْنِي بَكْرٍ مَطَالِبَتِهِ الصَّدِيقَةِ الطَّاهِرَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى اَنَّ اَبَاهَا

ص: 34

---

1- الصَّافَاتُ: 139-141.

2- آلِ عَمْرَانَ: 44.

قد أنحلها فدكا و قالوا: انه ما دام يعلم بعصمتها و انها لا تدعى الا حقا فلا وجه لمطالبتها بالبينة لأن البينة لا وجہ لها مع العلم بالصدق [\(1\)](#).

و قد استدل على اعتبار علم القاضي بوجوه نذكر منها:

- أ - ان البينة جعلت حجة لكاففيتها، و من المعلوم ان العلم اقوى منها كاشفية فيلزم ان يكون حجة بالاولوية.
- ب - التمسك بما دلّ على وجوب الحكم بالعدل و الحق، كقوله تعالى: يا داؤد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [\(2\)](#) ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [\(3\)](#) ، بتقرير ان الحاكم لو علم ان هذا زان مثلا اذا حكم بزناه و ثبوت الحد عليه كان ذلك حكما بالحق و العدل فيكون جائزا بل واجبا.
- ج - انه في باب السرقة و الزنا علق الحكم بالحد على عنوان فرض العلم بتحققه حيث قال تعالى: أَلَسَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا [\(4\)](#) ، أَلرَّازِيُّ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ ... [\(5\)](#) ، فان الخطاب موجه للحاكم و المراد: ايها الحكم متى ما فرض انكم علمتم بتحقق عنوان الزنا و السرقة فعليكم اجراء الحد، اذ السارق و الزاني هو من تلبس بالوصف دون من قامت عليه البينة او اقر بذلك.  
و اذا ثبتت حجية علم الحاكم في حدود الله سبحانه ثبت ذلك في [2](#).

ص: 35

- 
- 1- جواهر الكلام 40:88.
  - 2- ص: 26.
  - 3- النساء: 58.
  - 4- المائدة: 38.
  - 5- النور: 2.

د - التمسك بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام: ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال: يا رب كيف اقضي فيما لم ار و لم اشهد؟ قال: فأوحى الله اليه: احکم بينهم بكتابي و اضفهم الي اسمى فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بینة»<sup>(1)</sup> ، فانه يدل على جواز قضاء الحاكم فيما اذا رأى الواقعه و شهدتها. و الظاهر من نقل القصة في الحديث امضاء ما نقل فيها من حكم.

هذه وجوه اربعة. و اذا امكنت المناقشة في بعضها ففي الباقي كفاية.

و لا موجب للتوقف في المسألة الا حصر مستندات القضاء في قوله صلى الله عليه و آله: «انما اقضى بينكم بالبيانات و اليمان»<sup>(2)</sup> في خصوص البينة و اليمين او ان قضاء الحاكم بعلمه يورث له التهمة التي يلزم ان يتزئن نفسه عنها.

والاول مدفوع بان الحديث لو كان دالا علي الحصر فهو ناظر الى الحالة الغالبة الفاقدة للعلم.

والثاني يدفع بان افتراض عدالة الحاكم و اخباره برؤية الواقعه يدفع عنه التهمة. علي انه قد يشكك في مانعية التهمة ما دامت في سبيل اقامه حد من حدود الله سبحانه.

## 5 - و اما قاعدة العدل و الانصاف

فقد وقع الخلاف في حجيها.

و يمكن الاستدلال علي ذلك بقوله تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

ص: 36

---

1- وسائل الشيعة 167:18 الباب 1 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- وسائل الشيعة 169:18 الباب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

و اذا سلم بتمامية القاعدة المذكورة و الحكم بلزم تنصيف المال الممتاز فيه عند تساوي الممتازتين فيه من حيث وجdan البينة او اليد او فقدانهما فهي - كما هو واضح - ليست وسيلة لإثبات كون الحق في هذا الجانب او ذاك بل هي بمنزلة الأصل العملي الذي يرجع اليه الفقيه عند فقدان الوسيلة المثبتة للحكم.

## 6 - قسمة المال المشترك

### اشارة

قسمة الشركاء ما اشترك بينهم صحيحة. ويجب الممتنع عليها فيما اذا لم يلزم منها ضرر - اما اذا لزم منها ذلك علي الكل او البعض فتصبح مع التراضي ولا يجوز الاجبار - سواء كانت قسمة افراز أم قسمه رد. غايتها في الاخيرة ان تم الاتفاق على تعين الراد فلا مشكلة والا عين بالقرعة.

و اذا كان المال المشترك غير قابل للقسمة حتى مع الرد فمع التراضي على تقبل البعض له و دفع حصة الآخر من القيمة فلا مشكلة والا أجبرا علي بيعه و تقسيم الثمن بينهما.

والقسمة عقد مستقل لازم لا يتحقق فسخها الا مع التراضي.

والداعي لوقوع الغلط فيها بعد تتحققها لا يقبل ذلك منه الا بالبينة. وليس له احلاف صاحبه الا اذا ادعى علمه بذلك فله احلافه علي عدم العلم.

ص: 37

---

1- النساء: 58.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان القسمة - التي هي تعيين حصة أحد الشريكين او

الشركاء وفرزها عن حصة الآخر - صحيحة

فهي من الامور الواضحة.

ويدل على ذلك قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَزْرُقُوهُمْ مِنْهُ<sup>(1)</sup> ، والسير العقلائية المنعقدة على ذلك المضادة بعدم الرد.

بل مع فرض التراضي يمكن التمسك بقاعدة سلطنة الناس علي اموالهم.

### 2 - و اما جواز الاجبار

فلا- يمكن التمسك لإثباته بقاعدة السلطنة لكونها معارضة بالمثل في حق الطرف الثاني، بل ذلك للسير المتقدمة المنعقدة على جواز الاجبار أيضا.

واما التخصيص بحالة عدم لزوم الضر فالآن ذلك هو القدر المتيقن من السيرة.

### 3 - و اما انها نص حالة الضر مع التراضي

فللسيرة و قاعدة السلطنة.

### 4 - و اما عدم الفرق بين افراد القسمة في الصحة و جواز الاجبار

فلعلوم السيرة المتقدمة، فإنها لا تفرق بين ان تكون القسمة قسمة افراز - وهي قسمة العين المشتركة ذات الاجزاء المتساوية من جهة القيمة - او قسمة تعديل - وهي قسمة العين المشتركة ذات الاجزاء غير المتساوية من حيث القيمة التي لا بد فيها من تعديل السهام - او قسمة

ص: 38

رد، وهي القسمة التي لا تتمكن إلا برد أحد الشركاء إلى الآخر شيئاً من الخارج.

#### 5 - واما اللجوء الى القرعة لتعيين الراد اذا لم يتم الاتفاق عليه

فإنها لكل أمر مجهول.

#### 6 - واما ان غير القابل للقسمة حتى مع الرد - كما في العبد

المشترك مثلاً - بيع و يقسم ثمنه

فلقضاء السيرة بذلك.

#### 7 - واما انها عقد مستقل فلأنها في روحها معاملة يراد بها تعيين

الحصص

، وهي بهذا المعنى لا ترجع إلى البيع ولا إلى غيره من المعاملات.

#### 8 - واما انها عقد لازم

فإن ذلك هو مقتضي الأصل في كل معاملة استناداً إلى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١) - الدال على لزوم الوفاء بكل عقد، ولازم ذلك عدم صحة الفسخ من دون تراض - وغيره من الوجوه التي تقدمت الاشارة إليها في أوائل كتاب البيع.

#### 9 - واما ان المدعي لوقوع الغلط في القسمة تلزم به اقامة البينة

فإن الأصل في كل عقد يشك في فساده هو الصحة طبقاً للأصلية الصحة، والمدعي للفساد لا يصدق إلا إذا ثبت مدعاه باليقنة لقاعدة «البينة على من ادعي و اليدين على من ادعي عليه».

#### 10 - واما ان مدعى الغلط له احلاف صاحبه اذا ادعي علمه به

فإن مدعى عليه آنذاك وظيفته اليمين، بخلاف ذلك فيما لو لم يدع عليه العلم بالغلط فإنه ليس له احلاف آنذاك لعدم كونه مدعى عليه.

ص: 39

### اشارة

المدعي هو من خالف قوله الحجة. وقيل غير ذلك.

وهو مطالب بالبينة بلا حاجة الي ضم يمينه الا في الدعوى علي الميت بدين.

والمدعي عليه يطالب باليمين دون البينة الا في موردين، أحدهما: قد تقدم عند البحث عن شروط سماع الدعوى. وثانيهما: باب القتل، فان المدعي يمكنه اثبات دعوى القتل بالبينة، ومع عدمها لا تسقط دعواه بيمين المدعي عليه بل لا بد من اقامته البينة علي نفي القتل عنه.

والحلف لا يصح الا بالله سبحانه وبسمائه الخاصة ولو مع الترجمة.

ولا يتوجه اليمين علي المنكر في باب الحدود بل الا ثبات ينحصر بالبينة او الاقرار.

والدعوى علي الغائب مسموعة اذا اقام المدعي البينة علي ما يدعوه وياخذ الحكم بحقه من اموال المدعي عليه بعد طلب كفيل منه علي المال، ويقي الغائب علي حجته اذا رجع. ولو اثبت عدم استحقاق شيء عليه يسترجع الحكم ما دفعه الي المدعي.

واذا كان لشخص مال في يد غيره جاز له اخذه منه من دون استئذانه ان لم يستلزم ذلك تصرفه في ملكه.

هذا اذا كان المال عينا.

واما اذا كان دينا في ذمه فمع اعترافه وبذله لا يجوز اخذه منه من دون استئذانه. وهكذا لو كان غير باذل له و كان امتناعه بحق.

اجل اذا كان امتناعه بظلم جازت المقاصلة بلا حاجة الى استئذان من المحاكم الشرعي.

ومن ادعى مالا لا يد لأحد عليه حكم له به بلا مطالبة بالبينة.

ومن ادعى مالا في يد غيره وفرض انكاره:

فتارة يفترض عدم البينة لأحدهما فيحلف ذو اليد ويحكم له به. و مع عدم حلفه و رده اليمين على المدعي و فرض حلفه يحكم له به. و مع عدم حلفه هو أيضا يحكم به لذى اليد.

واخرى يفترض وجود البينة للمدعي فيحكم له به.

وثالثة يفترض وجودها لذى اليد فيحكم له به أيضا مع يمينه.

ورابعة يفترض وجود البينة لكليهما فيحكم به لذى اليد مع حلفه.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما الضابط في تحديد المدعي

فقد وقع فيه الاختلاف بين الاعلام بعد اتفاقهم على كونه المطالب بالبينة. و منشأ الاختلاف عدم ورود تحديد شرعي له ليكون عليه المعول. و من هنا قيل:

أ - ان المدعي هو من اذا ترك ترك.

وفيه: ان هذا يتم فيما لو ادعى شخص على آخر دينا او عينا او غيرهما، ولا يتم فيما اذا اعترف الآخر بالدين و ادعى ايفاءه او اعترف بأخذ العين عارية او وديعة و ادعى ارجاعها فانه مدع جزما مع انه اذا ترك لا يترك.

ب - ان المدعي هو كل من يدعى شيئا و يرى العقلاء كونه ملزما

بالاثبات<sup>(1)</sup>.

وفيه: ان تحديد المدعى بمن يدعى شيئاً هو تفسير للشيء نفسه و اشبه بتفسير الماء بالماء.

واما تحديده بمن يكون ملزماً لدى العقلاة بالاثبات فهو تحديد للمدعى من خلال حكمه - فان العقلاة يرون أيضاً ان على المدعى الاثبات، وليس ذلك حكماً خاصاً بالشرع - وهو غير ممكن لأن اثبات الحكم لموضوع فرع كون ذلك الموضوع محدداً في نفسه وبقطع النظر عن حكمه.

ج - ما يظهر من الجوادر وصريح باختياره الآشتيني وغيره من ان المرجع في تحديد المدعى هو العرف، وكل من صدق عليه عرفاً عنوان المدعى ثبت كونه كذلك و كان ملزماً بالبينة<sup>(2)</sup>.

وهذا التحديد وان كان من جهة جيداً لأن الشرع ما دام لم يتضمن تحديد مفهوم المدعى فالمرجع يكون هو العرف، كما هو الحال في كل مفهوم لم يرد فيه تحديد شرعي، ان هذا امر مسلم به الا ان الكلام هو في تحديد نظر العرف و انه من هو المدعى في نظر العرف ليكون ملزماً بالبينة.

ولعل المناسب ان يقال: ان المدعى في نظر العرف هو من خالف قوله الحجة، فاليد حجة كافية عن الملكية، واستصحاب الحالة السابقة حجة على بقائهما، ومن خالف في دعوه احدى هاتين الحجتين وما شاكلهما فهو المدعى ويكون ملزماً بالاثبات لأنه يدعى شيئاً يخالف<sup>6</sup>.

ص: 42

---

1- مباني التكملة 42:1

2- جواهر الكلام 40:371، وكتاب القضاء للآشتيني: 336.

ما عليه الحجة بخلاف المدعي عليه فان قوله موافق للحججة.

ولعل هذا هو مقصود من فسر المدعي بمن خالف قوله الأصل او الظاهر بعد اخذ الأصل او الظاهر كمثال لمطلق الحجة.

## 2 - واما ان المدعي لا يطالب باليمين اضافة الى البينة

فلدلالة قوله صلى الله عليه وآله: «البينة على من ادعى عليه»<sup>(1)</sup> علي ذلك بعد الالتفات الي ان التفصيل قاطع للشركة.

## 3 - واما وجه استثناء الدعوي علي الميت

فيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى.

## 4 - واما ان المدعي عليه يطالب بالبينة في باب القتل لدفع دعوى

القتل عن نفسه

فلاصحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لثلا- يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(2)</sup> وغيرها.

وهي وان كانت مطلقة من حيث اعتبار اللوث<sup>(3)</sup> وعدهم الا انه لا بد من تخصيصها بذلك، فان ذلك مضادا الي كونه متسالما عليه بين الاصحاب يمكن استفادته من بعض الروايات التي تأتي الاشارة اليها في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى. ويأتي أيضا ان المدعي عليه اذا لم تكن له بيضة فبامكان المدعي اثبات دعواه بقسامه خمسين رجلا.

ص: 43

1- وسائل الشيعة 170:18 الباب 3 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- وسائل الشيعة 171:18 الباب 3 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

3- اللوث: كل امارة تورث الظن بصدق المدعي في دعواه نسبة القتل الي شخص، كوجود شخص بيده سلاح متلطخ بالدم عند قتيل.  
مجمع البحرين: مادة «لوث».

فلصحيحه سليمان بن خالد المتقدمة: «في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الأنبياء شكا الي ربه فقال: يا رب كيف اقضني فيما لم أر ولم اشهد؟ قال:

فأوحى الله اليه: احکم بينهم بكتابي و اضفهم الي اسمي فحلّفهم به. وقال: هذا لمن لم تقم له بینة»<sup>(1)</sup>.

و هي تدل على صحة الحلف بجميع اسمائه عز و جل لإطلاق الكلمة «اسمي» في جملة «و اضفهم الي اسمي». كما يدل ذلك أيضا على اجزاء الترجمة.

ثم انه قد يستدل على عدم صحة الحلف الا بالله سبحانه و اسمائه بالروايات المطلقة النافية عن القسم بغيره سبحانه حتى في غير باب القضاء، من قبيل صحيحه محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل: وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشِي <sup>(2)</sup> ، وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَي <sup>(3)</sup> وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فقال: ان لله عز و جل ان يقسم من خلقه بماشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به»<sup>(4)</sup> فانها تدل باطلاقها على حرمة القسم بغير الله سبحانه حتى في باب القضاء، و لازم ذلك عدم كفاية القسم بغيره سبحانه.

الا انه لا بد من حمل مثل الرواية المذكورة علي الكراهة بقرينة ما دل على جواز القسم بغير الله سبحانه، من قبيل صحيحه علي بن مهزيار: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام الى داود بن القاسم: اني قد

ص: 44

---

1- وسائل الشيعة 18:167 الباب 1 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- الليل: 1.

3- النجم: 1.

4- وسائل الشيعة 16:191 الباب 30 من أبواب الایمان الحديث .3

جئت و حياتك) (1) وغيرها.

## 6 - و اما عدم توجيه اليمين الى المنكر في باب الحدود

فلموقعة اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام: «ان رجلا استعدى عليا عليه السلام علي رجل فقال انه افترى علي، فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا. ثم قال علي عليه السلام للمستعدى: أ لك بينة؟ فقال: ما لي بينة فاحلفه لي قال علي: ما عليه يمين» (2).

و اذا لم يكن للموثقة المذكورة اطلاق لغير موردها فيمكن التمسك بموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام: «لا يستحلف صاحب الحد» (3).

وعليه فلو ادعى شخص ان فلانا قد ذفي مثلا فلا بد من اقامته البينة والا تسقط دعواه بلا حاجة الي يمين المدعى عليه.

## 7 - و اما ان الداعي على الغائب مسموعة

فلصحيحه جميل عن جماعة من اصحابنا عنهمما عليهما السلام: «الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة وبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته اذا قدم. قال: ولا يدفع المال الي الذي اقام البينة الا بكفالة» (4).

و هي اذا كانت ضعيفة في بعض طرقها فيمكن التعويض بقيمة طرقها التي اشار اليها صاحب الوسائل.

ولا يشكل عليها بالارسال حيث عبر «عن جماعة من أصحابنا»

ص: 45

---

1- وسائل الشيعة 195:16 الباب 30 من أبواب الایمان الحديث 14.

2- وسائل الشيعة 336:18 الباب 24 من أبواب مقدمات الحدود الحديث 3.

3- وسائل الشيعة 336:18 الباب 24 من أبواب مقدمات الحدود الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 216:18 الباب 26 من أبواب كيفية الحكم الحديث 1.

بدون تشخيصهم.

فانه يجاب بـان الجماعة - التي أقلها ثلاثة - لا يحتمل اجتماعها على الكذب وعدم وجود ثقة من بينهم خصوصا وهم مشايخ لجميل بن دراج الذي هو من أعاظم الرواة.

علي انه في بعض الطرق الاخرى قد صرخ هكذا: عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فراجع [\(1\)](#).

و اذا قيل: ان الرواية المذكورة معارضه برواية الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «لا يقضى على غائب» [\(2\)](#).

قلنا: هي مطلقة فيمكن حملها بقرينة الرواية السابقة على ان المقصود: لا يقضي عليه بنحو كامل بل يقى على حجته او انه لا يقضى عليه من دون كفلاء.

هذا مضاف الى ضعف سندها بأبي البختري و هب بن وهب الذي قيل عنه: انه اكذب اهل البرية [\(3\)](#).

## 8 - و اما جواز اخذ الشخص ماله اذا كان في يد غيره بدون

استدانه ما دام لا يستلزم ذلك تصرفا في ملكه

فلقاعدة الناس مسلطون على اموالهم الثابتة بسيرة العقلاء.

والتقيد بعدم استلزم ا ذلك التصرف في ملك الغير باعتبار ان ذلك هو القدر المتيقن من معقد السيرة.

ص: 46

---

1- ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

2- وسائل الشيعة 217:18 الباب 26 من أبواب كيفية الحكم الحديث 4.

3- اختيار معرفة الرجال الرقم 558.

## ٩ - و اما ان المال اذا كان دينا فلا يجوز اخذه بدون استئذان

مع فرض الاعتراف والبذل

فلان الكلي في الذمة لا يتشخص في الفرد الخارجي الا بتشخص صاحب الذمة المشغولة.

ونفس النكتة المذكورة تأتي لو كان الامتناع عن البذل بحق.

## ١٠ - و اما جواز المقاومة مع الامتناع بغير حق

فلصيحة داود بن زربي: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني اخالط السلطان ف تكون عندي الجارية فياخذونها و الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»<sup>(١)</sup> وغيرها.

و مقتضي اطلاقها عدم الحاجة الي الاستئذان من الحاكم الشرعي، بل بعد ثبوت الاذن من الشرع لا تعود حاجة الي الاستئذان المذكور.

و اذا قيل: من المحتمل ان ما صدر من الامام عليه السلام كان اذنا خاصا، ومعه لا يمكن التمسك بالاطلاق او بتصور الاذن من الشرع.

قلنا: ان الرواية سوف ينقل الاذن الى غيره ويفهم الجميع من ذلك الاذن العام فلو كان مقصوده عليه السلام الاذن الخاص احتاج ذلك الى تقييد بعد ما كان - الاذن الخاص - مجرد احتمال يبرز في خصوص الاوساط العلمية وليس في نطاق اوسع.

## ١١ - و اما ان من ادعى مالا لا يد لأحد عليه حكم له به بلا مطالبة

بالبينة

فلقاعدة قبول دعوى المدعي بلا منازع الثابتة بسيرة العقلاء الممضاة بعدم الردع.

ص: 47

---

١- وسائل الشيعة ١٢: ٢٠٢ الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث .

و تدل على ذلك أيضاً صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: عشرة كانوا جلوساً و سطحهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً لكم هذا الكيس فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه»<sup>(1)</sup>.

## 12 - و اما ان المدعي لما في يد غيره يحكم بكونه لذى اليد مع

يمينه اذا لم تكن بينة لأحدهما

فلان صاحب اليد مدعي عليه فيقبل قوله بيمينه ما دام لا بينة.

أجل مع عدم حلفه و ردّه اليمين على المدعي يحكم له به على تقدير حلفه، ومع عدم حلفه يحكم به لذى اليد لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يدعى ولا بينة له، قال: يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»<sup>(2)</sup> وغيرها.

بل يمكن التمسك بقاعدة اليد التي هي امارة على الملك لإثبات كونه لذى اليد اذا رد اليمين على المدعي ولم يحلف.

## 13 - و اما الحكم بالمال للمدعي مع وجود البينة له

فواضح.

## 14 - و اما الحكم به لذى اليد مع يمينه اذا كانت له بينة

فلما تقدمت الاشارة اليه - عند البحث عن وسائل الاثبات - من ان مقتضي اطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «و اليمين على من ادعى عليه» ان اليمين ثابتة على المدعي عليه حتى مع اقامته البينة.

و اذا قيل: ان صحية حماد بن عثمان: «بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على المسعي اذ رأى ابا الحسن

ص: 48

1- وسائل الشيعة 18:200 الباب 17 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- وسائل الشيعة 18:176 الباب 7 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

موسي عليه السلام مقبلا من المروءة علي بغلة فامر ابن هياج - رجلا من همدان منقطعها اليه - ان يتعلق بلجامه ويدعى البغله فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغله فتني ابو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال لعلمانيه: خذوا سرجها وادفعوا اليه فقال: و السرج أيضا لي فقال: كذبت، عندنا البينة بأنه سرج محمد بن علي، و اما البغله فانا اشتريناها منذ قريب و انت اعلم و ما قلت»<sup>(1)</sup> تدل علي ان صاحب اليد اذا كانت له بينة فلا يحتاج الي اليمين.

قلنا: انه عليه السلام لم يقل: اني لا احتاج الي يمين بل قال انت كاذب لان عندي بينة علي كذبك، فالبينة قد اكتفي بها عليه السلام في الحكم بكذب المدعى وليس للاكتفاء بها في مقام اسقاط الدعوى.

### 15 - و اما تقديم قول ذي اليد مع حلفه علي تقدير وجود البينة له

وللمدعى

فلموقعة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان رجلين اختصما الي امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما و اقام كل واحد منهمما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما و ابي الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف. قليل له: فلو لم تكن في يد واحد منهمما و اقاما البينة، فقال: احلفهما فايهمما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين. قيل: فان كانت في يد احدهما و اقاما جميعا البينة؟ قال: اقضى بها للحالف الذي هي في يده»<sup>(2)</sup> حيث يدل ذيلها علي ما ذكرنا.

بل ان القاعدة تقتضي ذلك أيضا، فإنه بعد تعارض البينتين

ص: 49

1- وسائل الشيعة 214:18 الباب 24 من أبواب كيفية الحكم الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 182:18 الباب 12 من أبواب كيفية الحكم الحديث 2.

وتساقطهما يعود صاحب اليد بلا مزاحم فيقدم قوله مع يمينه.

واذا قيل: ان الحجة من المدعى عليه هي اليمين دون البينة، ومعه فلا تقع بيته معارضة لبينة المدعى لسقوط الاخيرة عن الاعتبار.

قلنا: ان قوله صلى الله عليه وآله: «البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>(1)</sup> لا يدل على عدم اعتبار البينة من المدعى عليه، بل يدل بمقتضي اطلاقه على ان المطلوب منه اليمين وان البينة وحدتها لا يكتفي بها منه ما لم تنضم اليها اليمين. وعليه تعود البينة من المدعى عليه حجة بمقتضي اطلاق دليل حجية البينة وتقع طرفاً للمعارضة لبينة المدعى.<sup>1</sup>.

ص: 50

---

1- وسائل الشيعة 170:18 الباب 3 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

اشرطة

1 - شرائط الشاهد

2 - اختلاف الحقوق في الأثبات

3 - أحكام عامة في باب الشهادات

ص: 51



اشارة

يلزم لقبول شهادة الشاهد في مطلق موارد الشهادة ما يلي:

١ - البلوغ فلا تقبل شهادة غير البالغ الا في القتل فإنه يؤخذ باول كلامه.

وفي التعدي الى الجرح خلاف. هذا في الصبي. واما الصبية فينبغي الجزم بعدم قبول شهادتها.

٢ - العقل.

٣ - العدالة.

٤ - الإسلام بل الإيمان فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم - الا الذي في الوصية بالمال اذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين - ولا شهادة غير المؤمن.

٥ - طهارة المولد الا في الشيء اليسير.

٦ - ان لا تجر الشهادة نفعا و لا تدفع ضررا، كشهادة الشرير لشريكه بأنه اشتري من ثالث عينا لهما او شهادة بعض افراد العائلة بجرح شهود الجنائية.

ص: 53

7 - ان لا يكون الشاهد ذا اعداوة دنيوية مع المشهود عليه ولو لم توجب فسقا.

8 - ان لا يكون سائلاً بكتمه.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما الصبي غير المميز

فلا يمكن تحقق الشهادة منه. واما المميز فقد يمكن تحصيل بعض المطلقات الشاملة لشهادته، كقوله تعالى: **فَإِذَا دَعَّتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ (1)** ، و**اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ (2)**.

الا انه علي تقدير تمامية الاطلاق المذكور - وعدم المناقشة بكون الخطابات المذكورة في مقام بيان الحث على الشهادة وطلبها لا أكثر - لا بد من تقديره بصحيحة محمد بن حمران: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي فقال: لا، الا في القتل يؤخذ بأول كلامه و لا يؤخذ بالثاني»**(3)** وغيرها.

وقد تعارض الصحيخة المذكورة وغيرها اما بموثقة طلحة بن زيد عن الامام الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام: «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الي اهلهم»**(4)** ، او بموثقة عبيد بن زرار: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك، فقال: علي قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز

ص: 54

1- النساء: 6.

2- النساء: 15.

3- وسائل الشيعة 18:252 الباب 22 من أبواب الشهادات الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 18:253 الباب 22 من أبواب الشهادات الحديث 6.

في الامر الكبير»<sup>(1)</sup>.

الا انه يمكن الجواب عن الاولى بانها و ان كانت تامة سندًا - لان طلحة و ان لم يوثق الا ان تعبير الشيخ عن كتابه بأنه معتمد<sup>(2)</sup> يسهل الامر في روایاته - الا انها خاصة بشهادة الاطفال بعضهم على بعض وليس على البالغين. على ان بالامكان تقييدها بمورد القتل.

و عن الثانية بهجرانها لدى الاصحاب و عدم قائل بمضمونها، و ذلك يوجب سقوطها عن الحجية.

ثم انه مما يؤكّد عدم حجية شهادة غير البالغ قوله تعالى:

وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ<sup>(3)</sup> ، فان اعتبار بلوغ الشاهد في باب الدين يدل على اعتباره في غيره اما بالاولوية او بتقييح المناط و الغاء الخصوصية.

## 2 - و اما انه يؤخذ بأول كلام الصبي

فلالصحيحة المتقدمة.

و اعتبر البعض في القبول عدم التفرق مستندا الي موثقة طلحة المتقدمة. ولكن قد عرفت نظرها الى شهادة الصبيان فيما بينهم و ليس علي البالغين.

## 3 - و اما العبر

فقد قيل بقبول شهادة الصبي فيه أيضا بالاولوية، بل خصّ المحقق في الشرائع قبول شهادة الصبي بذلك<sup>(4)</sup> ، وهو غريب.

وفي مقابل هذا يمكن ان يقال باختصاص القبول بمورد القتل

ص: 55

1- وسائل الشيعة 18: 253 الباب 22 من أبواب الشهادات الحديث 5.

2- فهرست الشيخ الطوسي: 86 الرقم 362.

3- البقرة: 282.

4- شرائع الإسلام 4: 910، انتشارات استقلال.

لاحتمال وجود خصوصية في نظر الشارع، وهي المحافظة على الدماء.

بل ان لازم القول بالاولوية التعدي الي جميع الموارد الاخرى لأنها دون القتل.

#### 4 - وجه الجزم في رفض شهادة الصبية

ان مثل صحيحة محمد بن حمران المقدمة جاءت استثناء من شرطية البلوغ وليس من شرطية الذكورة.

#### 5 - و اما العقل

فاعتباره واضح. اجل في الادواري لا محدود في قبول شهادته حالة افاقته لإطلاق الادلة. والمناسب ان يكون ذلك - كما قال المحقق :-  
«بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته»[\(1\)](#).

#### 6 - و اما العدالة

فلا اشكال في اعتبارها في الشاهد في الجملة.

وقد قال تعالى في شاهدي الطلاق: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشَّهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ[\(2\)](#). وقال في شاهدي الوصية: شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثناندوا عدلي منكم[\(3\)](#). وقال في شاهدي كفارة الصيد: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحکم به ذوا عدلي منكم[\(4\)](#)، بناء علي اراده الشاهدين لتشخيص قيمة الصيد المقتول دون الرسول والامام عليهمما السلام اللذين

ص: 56

---

1- شرائع الإسلام 911:4، انتشارات استقلال.

2- الطلاق:

3- المائدة: 106.

4- المائدة: 95.

يقومان بتشخيص الكفارة في كل صيد و ان في النعامة بدنـة وفي الظـبي شـاة و نحو ذلك - كما دلت عليه بعض الروايات<sup>(1)</sup> - والا كانت خارجة عن محل الكلام.

وفي موثقة عبد الله بن أبي يغفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا.... و الدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم علي المسلمين ما وراء ذلك من عثراته...»<sup>(2)</sup>.

وفيها دلالة واضحة على شرطية العدالة لا بمعناها الدقيق بل بمعنى حسن الظاهر.

والرواية قد رويت بطريقين، ورد في احدهما احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي تبنتي وثاقته علي كبرى وثاقـة مشـايخ الاجـازـة و لا أقلـ المـعـرـوفـينـ منـهـمـ، وـفيـ ثـانـيهـمـاـ مـحـمـدـ بنـ مـوـسـيـ الـهـمـدـانـيـ الـذـيـ قـدـ استـشـنـاهـ اـبـنـ الـولـيدـ منـ رـجـالـ نـوـادرـ الـحـكـمـةـ<sup>(3)</sup>.

ويمكن التعويض عنها - بناء على عدم تمامية سندـها - بـصـحـيـحةـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ عنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «قال امير المؤمنين عليه السلام: لا ي.

ص: 57

---

1- التهذيب 314:6 الحديث 867.

2- وسائل الشيعة 18:288 الباب 41 من أبواب الشهادات الحديث 1.

3- لا حظ ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري في رجال النجاشي: 245، من منشورات مكتبة الداوري.

بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً<sup>(1)</sup>، بناء على تقييم المناط والغاء خصوصية المملوك.

واما بقية الروايات فهي بين ما دلّ على مانعية الفسق او الاكتفاء بالخير او الصالح او العفة والصون فراجع.

وقد يفهم الفقيه من كل هذا ان العدالة بمعناها الدقيق المتداول بين الفقهاء ليست شرطاً بل هي شرط بمعنى حسن الظاهر والعفة والمعروفة بالخير.

## 7 - واما اشتراط الإسلام

فهو من واصحات الفقه. وقد دلت علي ذلك موثقة سمعاء: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة فقال: لا تجوز الا علي اهل ملتهم»<sup>(2)</sup> وغيرها.

واما الاستثناء المذكور فمما لا خلاف فيه لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ مَوْتٍ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتْتُمْ ضَرَبَتْمُ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...<sup>(3)</sup> و الروايات الكثيرة<sup>(4)</sup>.

واما الایمان فلا اشكال في اشتراطه اذا كان غير المؤمن معانداً لأنه فاسق، والحديث الشريف يقول: «كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: ...

لا اقبل شهادة الفاسق الا علي نفسه» كما في صحيح محمد بن قيس<sup>(5)</sup>.

ص: 58

---

1- وسائل الشيعة 18:253 الباب 23 من أبواب الشهادات الحديث .1.

2- وسائل الشيعة 18:284 الباب 38 من أبواب الشهادات الحديث .2.

3- المائدۃ: 106 .

4- وهي مذکورة في وسائل الشيعة 18:287 الباب 40 من أبواب الشهادات، و 13:390 الباب 20 من أحكام الوصايا.

5- وسائل الشيعة 18:278 الباب 32 من أبواب الشهادات الحديث .4.

واما اذا كان مستضعفا فالمشهور عدم قبول شهادته أيضا - حيث لم يفصلوا في رفض شهادة غير المؤمن بين القسمين - الا ان الشهيد الثاني قدّس سرّه شكّك في ذلك و ابرز احتمال قبول شهادته بل اختار ذلك لوجود المقتضي و فقدان المانع.

اما وجود المقتضي فلا طلاق مثل قوله عليه السلام - في صحيحه محمد بن مسلم -: «لو كان الامر إلينا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»[\(1\)](#).

واما فقدان المانع فلان ما يتصور كونه مانعا ليس الا صدق عنوان الفاسق عليه، وهو مدفوع، باعتبار ان صدقه يختص بالمعاند، اي الذي يفعل المعصية و هو يعلم انها معصية دون من يرتكبها و هو يعتقد انها طاعة. ثم اضاف قائلا: ان تحقق العدالة لا يختص بالامامي بل تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاتها بحسب اعتقادهم[\(2\)](#).

## 8 - واما اعتبار طهارة المولد

فقد دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا»[\(3\)](#) وغيرها.

ويستثنى من ذلك الشيء اليسير لصحيحه عيسى بن عبد الله:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلحا»[\(4\)](#).

ص: 59

---

1- وسائل الشيعة 18:291 الباب 41 من أبواب الشهادات الحديث 8.

2- مسالك الافهام 2:401.

3- وسائل الشيعة 18:276 الباب 31 من أبواب الشهادات الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 18:276 الباب 31 من أبواب الشهادات الحديث 5.

، كشهادة الشريك فقد يستدل عليه بموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السَّلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على [عن] واحد، قال: لا تجوز شهادتهما»[\(1\)](#).

و دلالتها واضحة - بعد حمل حرف الجر علي اراده معني اللام منه - الا انها معارضه بموثقته الاخرى: «سألت ابا عبد الله عليه السَّلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان، قال: يجوز»[\(2\)](#). و وجه المعارضه:

اما لأنهما رواية واحدة لاستبعاد صدور النقلين المذكورين بعد كون القضية المسؤولة عنها واحدة والراوي لها واحدا، وهو عبد الرحمن، بل الراوي عن الراوي واحد أيضا، ومع وحدة الرواية وعدم تشخيص ما هو الصادر تسقط كلتاهم عن الاعتبار.

او لان الصادر وان كان متعدد واقعا الا انه لأجل التنافي لا يمكن الاخذ بشيء منهما.

و قد يستدل أيضاً بموثقة ابان التي رواها الشيخ الصدوق باسناده عن فضاله عن ابان: «سئل ابو عبد الله عليه السَّلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب»[\(3\)](#).

و هي و ان كانت تامة دلالة الا انها معارضة سندابرواية الشيخ الطوسي لها باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عمن

ص: 60

---

1- وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث .

2- وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث ٤.

3- وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات الحديث ٣.

اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام (1)، فانه لاستبعاد سماع ابن الرواية من الامام عليه السلام مرتين: مرة بلا واسطة وآخرى مع الواسطة تسقط عن الاعتبار لأن وجود الواسطة المجهولة يبقى ثابتًا ولا نافي له.

والاولى الاستدلال على ذلك بالوجهين التاليين:

أ - التمسك بموثقة سماعة: «سألته عما يرد من الشهود، قال:

المرىب، والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد التابع والمتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم» (2)، فان المنصرف من شهادة الشريك المردودة هو شهادته لشريكه فيما هو مشترك بينهما.

ب - ان الحكم ثابت بمقتضى القاعدة، فان الشريك اذا شهد بشراء عين مشتركة لهما يصير الشاهد مدعيا والمدعى شاهدا، وعدم جواز مثل ذلك لا يحتاج إلى دليل.

#### 10 - و اما عدم قبول شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا

فلانه بمنزلة المدعى عليه فلا وجه لقبول شهادته ويصدق عليه عنوان الخصم المذكور في موثقة سماعة المتقدمة.

#### 11 - و اما اعتبار عدم العداوة الدينوية

فلموثقة اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباء عليهم السلام: «لا تقبل

ص: 61

1- كما اشار الى ذلك صاحب الوسائل في ذيل الحديث السابق.

2- وسائل الشيعة 18: 278 الباب 32 من أبواب الشهادات الحديث 3. والمرىب هو كالفاسن أو جالب النفع أو الأعم منهم. ودافع مغرم هو من يدفع الغرامة بشهادته، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية. التابع هو من لا رأي له و يتبع غيره في جميع اموره. وقد يفسر بمن يخدم غيره او يأكل من طعامه.

شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين»[\(1\)](#).

و اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين استلزم العداوة للفسق و عدمه هذا في العداوة الدنيوية.

و اما العداوة الخروية فلا تمنع جزما فانها تؤكد العدالة، و الموقعة منصرفة عن مثلها. وقد ورد في صحيحه ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام «تجوز شهادة المسلمين علي جميع اهل الملل و لا تجوز شهادة اهل الذمة علي المسلمين»[\(2\)](#).

## 12 - و اما منع السؤال بالكاف عن قبول الشهادة

فلاصحيحه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليهما السلام: «سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأله في كفه»[\(3\)](#) وغيرها.

و المقصود ما اذا اتخد ذلك حرفة دون ما لو تحقق مرة او مرتين لعارض، للانصراف عن مثل ذلك.

## 2 - اختلاف الحقوق في الاثبات

### اشارة

ثبت الدعوي بمقتضى الاصل الاولى بالبينة، اي بشهادة رجلين عدلين.

و خرج عن ذلك:

ص: 62

---

1- وسائل الشيعة 18:278 الباب 32 من أبواب الشهادات الحديث 5. ذو المخزية هو من وقع في بلية يشار اليه بها كالمحذف قبل توبته و ولد الزنا.

2- وسائل الشيعة 18:284 الباب 38 من أبواب الشهادات الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 18:281 الباب 35 من أبواب الشهادات الحديث 1.

1 - دعوي الدين [\(1\)](#) على الميت، فانها لا تثبت بالبينة و حدها بل مع ضم يمين المدعي.

2 - دعوي الدين على الحي، فانها كما تثبت بشهادة رجلين كذلك تثبت بشهادة رجل و يمين المدعي، و برجل و امرأتين، وبامرأتين و يمين المدعي.

3 - دعوي عين من الاموال على الحي، فانها تثبت بما سبق ما عدا الرجل و المرأة.

4 - اللواط و المساحقة، فانهما لا يثبتان الا بشهادة اربعة رجال عدول.

5 - الزنا، فإنه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة و امرأتين بل بргلتين و اربع نساء، غايتها يثبت الجلد بذلك دون الرجم.

6 - النكاح و الدية، فانهما كما يثبتان بشهادة عدلين كذلك يثبتان برجل و امرأتين.

7 - العذر، و العيوب الباطنية للنساء، و الرضاع، وكل ما لا يجوز للرجال النظر اليه فإنه يثبت باربع نساء.

8 - الوصية لشخص بمال، فإنه يثبت ربعة بشهادة امرأة واحدة، و نصفه بشهادة ثنتين، و علي هذا المنوال.

و هكذا لو شهدت المرأة باستهلال الطفل عند فرض موت أبيه، فإنه يرث ربعة التركة بذلك. ولو شهدت ثنتان بذلك ورث النصف، و علي هذا المنوال.

و هكذا لو شهدت المرأة بالقتل، فإنه يثبت ربعة الدية. و اذا شهدت ثنتان.

ص: 63

---

1- يراد بالدين مطلق المال الذي استغلت به الذمة اعم من كونه بالقرض او الغصب او الاتلاف او البيع و ما شاكل ذلك.

بذلك يثبت نصفها، وعلى هذا المตوك.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان الاصل الاولى في الاثبات هو البينة

، بمعنى شهادة رجلين عدلين فلان ذلك هو المنصرف من كلمة «البينة» المعترفة في الاثبات في مثل قوله صلى الله عليه وآله: «البينة على من ادعى»<sup>(1)</sup> أو «انما اقضى بينكم بالبيانات والایمان»<sup>(2)</sup>.

وعلي تقدير التشكيك في ذلك يمكن التمسك بالاطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة في الاثبات هي شهادة عدلين، والسكوت عن تحديد البينة لا بد ان يكون اعتمادا على ذلك.

## 2 - واما اعتبار ضم يمين المدعي الى البينة في دعوى الدين على

الميت

فلم ينقل فيه خلاف.

واستدل علي ذلك بصحيحة محمد بن يحيى: «كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الي ابي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له علي رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: اذا شهد معه آخر عدل فعلي المدعي يمين... وكتب او تقبل شهادة الوصي علي الميت [بدين] مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم من بعد يمين»<sup>(3)</sup> ، بتقرير ان قوله عليه السلام في الذيل: «نعم من بعد يمين» يراد به: بعد يمين المدعي لا يمين الوصي الذي هو أحد الشاهدين بقرينة التعبير في الصدر: «فعلي المدعي يمين»، فاطلاق كلمة «اليمين» في الذيل جاء اعتمادا على

ص: 64

- 
- 1- وسائل الشيعة 170:18 الباب 3 من أبواب الشهادات الحديث .
  - 2- وسائل الشيعة 169:18 الباب 2 من أبواب الشهادات الحديث .
  - 3- وسائل الشيعة 273:18 الباب 28 من أبواب الشهادات الحديث .

تقيدها بالمدعى في الصرار.

و اذا قيل: ان صدر الحديث يدل على لزوم اليمين مع البينة حتى اذا كانت الدعوى للميت لا عليه، وذلك مما لا يلتزم به فیتعین الحمل على الاستحباب، الامر الذي يوجب التشكيك في لزوم اليمين في الفقرة الاخيرة.

قلنا: الفقرتان مستقلتان، وعدم امكان الالتزام بالوجوب في الاولى لا يستلزم عدمه في الثانية.

و مما يؤيد الحاجة الى اليمين في الدعوى علي الميت رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله: «قلت للشيخ عليه السلام... و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه، فان حلف والا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بینة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة...»<sup>(1)</sup> الضعيفة بـ «يايسين الضرير» الذي لا توثيق له.

### 3 - و اما ثبوت الدين علي الحي ب الرجل و يمين المدعى

فمما لا اشكال فيه. وقد دلت عليه روایات كثيرة كادت تبلغ حد التواتر، من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل»<sup>(2)</sup>.

ويظهر من بعض النصوص ان ابا حنيفة كان منكرا لذلك، فقد

ص: 65

---

1- وسائل الشيعة 18:173 الباب 4 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

2- وسائل الشيعة 18:193 الباب 14 من أبواب كيفية الحكم الحديث .

ورد في صحيح البزنتي: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال ابو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال: نعم، قضي به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فتعجب ابو حنيفة، فقال ابو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هكذا؟ انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، فقال له: لا نفعل، فقال: بلی تبعثون رجالا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد»[\(1\)](#).

#### 4 - و اما ثبوت ذلك ب الرجل و امرأتين

فلقوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَّ امْرَأَتَانِ** [\(2\)](#) ، وصحيح الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام: «.... تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم...»[\(3\)](#) وغيرها.

#### 5 - و اما ثبوت ذلك بامرأتين و يمين المدعى

فلصحيح الحلبی الاخری عن ابی عبد الله صلى الله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق»[\(4\)](#) وغيرها.

والمراد من شهادة النساء شهادة امرأتين لأن الديون حيث يكفي لا ثباتها رجل و يمين فيلزم ان يكون القائم مقام الرجل هو امرأتين.

#### 6 - و اما ان الاعيان تثبت بشاهد و يمين

فلا يطلق بعض النصوص، من قبيل صحيح منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام:

ص: 66

---

1- وسائل الشيعة 18:196 الباب 14 من أبواب كيفية الحكم الحديث 17.

2- البقرة: 282

3- وسائل الشيعة 18:258 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 18:198 الباب 15 من أبواب كيفية الحكم الحديث 3.

«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»<sup>(1)</sup>.

واما ثبوتها بامرأتين مع اليمين فلاصحitude منصور بن حازم الاخرى: «ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السَّلام قال: «اذا شهد طالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز»<sup>(2)</sup>.

والطريق و ان اشتمل علي محمد بن علي ماجيلويه - الذي يروي بواسطته الشيخ الصدوق الرواية المذكورة - الذي لم يذكر بتوثيق في كتب الرجال الا ان الامر فيه سهل بناء علي كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة.

واما انها لا تثبت ب الرجل و امرأتين فلا خصوص دليل اعتبار ذلك - وهو الآية الكريمة و صحیحة الحلبي المتقدمتان في الرقم 4 - بالدين فيتمسك بالاصل في غيره.

الا ان المنسوب الي المشهور هو التعدي اما لإلغاء خصوصية المورد او لان الاعيان اذا كانت تثبت ب الرجل و يمين المدعى فيلزم ان تثبت ب الرجل و امرأتين أيضا لقيام امرأتين مقام اليمين. وكلاهما كما ترى.

## 7 - و اما ان اللواط و المساحة لا يثبتان الا باربعة رجال

فقد ذكر صاحب الجوادر عدم عثوره في النصوص على ما يدل على ذلك و ان كان ذلك امرا متسالما عليه بين الأصحاب<sup>(3)</sup>.

بيد ان بالامكان التمسك في المساحة بقوله تعالى: وَاللَّاتِي

ص: 67

---

1- وسائل الشيعة 193:18 الباب 14 من أبواب كيفية الحكم الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 197:18 الباب 15 من أبواب كيفية الحكم الحديث 1.

3- جواهر الكلام 154:41

يأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ[\(1\)](#) ، فان الفاحشة لا تختص بالزنا.

واما بالنسبة الي اللواط فقد يتمسك لاعتبار الاربعة بمقدمتين:

احداهما: ان اللواط ثبت بالاقرار اربع مرات كما تدل عليه بعض النصوص الآتية.

ثانيتها: ان كل اقرار واحد منزلة شهادة واحدة، كما تدل عليه بعض النصوص الآتية أيضا.

ولازم المقدمتين المذكورتين عدم ثبوت اللواط الا باربع شهادات.

اما الدال على المقدمة الاولى فهو صحيحة مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في ملاء[\(2\)](#) من أصحابه اذ اتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين عليه السلام اني اوقبت[\(3\)](#) علي غلام فطهري فقال له: يا هذا امض الي منزلك لعل مرارا[\(4\)](#) هاج بك. فلما كان من غد عاد اليه فقال له: يا امير المؤمنين اني اوقبت علي غلام فطهري فقال له:

اذهب الي منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاخترا بينهن شئت. قال: و ما هن يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما بلغت او اهداب - اهداء[\(5\)](#) - منك.

ص: 68

1- النساء: 15

2- في الوفي 15:335: ملأ.

3- الایقاب: الادخال.

4- جاء في مجمع البحرين في مادة مرار: «المَرَّةُ: خلط من اخلات البدن غير الدم. والجمع مرار بالكسر».

5- وفي الوفي 15:335: او دهاء.

جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار. قال: يا امير المؤمنين ايهن أشدّ عليّ؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فاني قد اخترت لها يا امير المؤمنين، فقال: خذ لذلك اهبتك فقال: نعم. قال: فصلّي ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهمّ اني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و اني تخوفت من ذلك فأتيت الي وصي رسولك و ابن عم نبيك فسألته ان يطهّرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهمّ فاني اخترت اشدّهن، اللهم فاني اسألك ان يجعل ذلك كفارة لذنبي وان لا تحرقني بثارك في آخرتي، ثم قام وهو بك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السّلام وهو يري النار تتاجح حوله. قال: فبكى امير المؤمنين عليه السّلام وبكي اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السّلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فان الله قد تاب عليك [\(1\)](#) فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت» [\(2\)](#).

واما الدال على المقدمة الثانية فهو ما رواه سعد بن طريف عن الصبغ بن نباتة: «ان امرأة أتت امير المؤمنين عليه السّلام فقالت: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال: ممّ اطهرك؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل انت أم غير ذات بعل فقالت: ذات بعل فقال لها: فحاضرا كان بعلك أم غائبا؟ قالت: حاضرا، فقال: انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اتتني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان أتته فقالت: اني وضعت فطهرني... قال: اذهبي حتى ترضعيه [.1](#).

ص: 69

- 
- 1- ومن هنا يقول الاصحاب بان من اقر بحدّ ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته.
  - 2- وسائل الشيعة 423:18 الباب 5 من ابواب حد اللواط الحديث [.1](#)

فلما ولت حيّث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهم شهادتان فلما أرضعته عادت اليه فقالت: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني... قال: اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويسرب ولا يتربى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيّث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاثة شهادات... وفي الرابعة رفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال: اللهم اني قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآلها فيما اخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدّا من حدودي فقد عادني...»<sup>(1)</sup>.

## 8 - و اما ان الزنا لا يثبت بأقل من اربعة

فمما لا اشكال فيه. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ مُّنَاهِنَ جَلْدَةً<sup>(2)</sup>، إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُ بِالْإِلْفَاظِ عُصْدَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَسُ بُوءَ شَرَّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ». <sup>(3)</sup>، وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ<sup>(4)</sup>.

والروايات في ذلك كادت تبلغ حد التواتر، من قبيل موقعة ابي بصير: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما

ص: 70

---

1- الفقيه 22:4، وقد نقل الحر الرواية المذكورة بعدة طرق بعضها صحيح، كطريق الشيخ الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام فراجع وسائل الشيعة 18:377 الباب 16 من أبواب حد الزنا الحديث 1.

2- النور: 4

3- النور: 11-13

4- النساء: 15

اربعة شهادة على الجماع والایلاج والادخال كالميل في المكحولة»[\(1\)](#).

واما انه يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين واربع نساء بالنسبة الي الجلد فلصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم. وان شهد عليه رجالان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني»[\(2\)](#).

## ٩ - واما ثبوت النكاح ب الرجل و امرأتين

فلصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال: تجوز اذا كان معهن رجل...»[\(3\)](#)

وبالصحيحه المذكورة يمكن الجمع بين بعض النصوص المجوزة مطلقا[\(4\)](#) وبعضها الآخر المانع مطلقا[\(5\)](#).

واما ثبوت الديمة بذلك فلصحيحه جمبل بن دراج و محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام: «قلنا: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»[\(6\)](#) ، فإنه بعد ضمها الي موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابي علي عليهم السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في

ص: 71

1- وسائل الشيعة 18:371 الباب 12 من أبواب حد الزنا الحديث .4.

2- وسائل الشيعة 18:401 الباب 30 من أبواب حد الزنا الحديث .1.

3- وسائل الشيعة 18:258 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث .2.

4- وسائل الشيعة 18:260 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث .11.

5- وسائل الشيعة 18:267 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث .42.

6- وسائل الشيعة 18:258 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث .1.

القود»<sup>(1)</sup> يفهم ان الذي لا يثبت بشهادة النساء في باب القتل هو القود دون الديمة، اذ بعدم ثبوت الديمة يلزم بطلان دم المسلم بخلاف فني القود مع ثبوت الديمة فانه لا يلزم منه ذلك.

## 10 - و اما ثبوت العذر و ما تلاها بأربع نساء

فلموقعة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام: «تجوز شهادة النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجل»<sup>(2)</sup> ، و صححه عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:... تجوز شهادة النساء و حدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه...»<sup>(3)</sup> و غيرهما.

وبذلك يتضح الحال في الرضاع فانه مما لا يراه الرجال.

و اما اعتبار ان تكون النساء اربعا مع اطلاق النصوص فلان القائم مقام رجلين هو اربع نساء.

## 11 - و اما ان الوصية تثبت بالنحو المتقدم

فلصححة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام: «قضى في وصية لم تشهدها الا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»<sup>(4)</sup> و غيرها.

هذا وقد ورد في بعض الروايات عدم تقوذ شهادة النساء في الوصية مطلقا، من قبل صححه عبد الرحمن: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال:

ص: 72

- 
- 1- وسائل الشيعة 18:264 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 29.
  - 2- وسائل الشيعة 18:260 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 9.
  - 3- وسائل الشيعة 18:260 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 10.
  - 4- وسائل الشيعة 13:396 الباب 22 من أحكام الوصايا الحديث 4.

تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس...»<sup>(1)</sup>.

وقد تحمل على الوصية العهدية بقرينة الاولى الواردة في الوصية التمليكية. ونتيجة ذلك التفصيل بين الوصية اليه و الوصية له، فالاولى لا تثبت بشهادة النساء مطلقاً في حين ان الثانية ثبتت بالنحو المتقدم.

## 12 - و اما ان القابلة قمضي شهادتها بلحاظ الرابع

فلصحيحه عمر بن يزيد: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الي الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل و صاح حين وقع الي الارض ثم مات، قال:

علي الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»<sup>(2)</sup> وغيرها.

و اذا كان بعض النصوص دالاً باطلاقه على ثبوت تمام التركة بشهادة القابلة - من قبيل صحيحه عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:.... تجوز شهادة القابلة و حدتها في المنفوس»<sup>(3)</sup> - فلا بدّ من رفع اليدين عن اطلاقه بالصحيحه المتقدمة.

واما تعليم الحكم لمطلق المرأة فلما يستفاد من بعض النصوص، من قبيل صحيحه محمد بن مسلم: «سألته تجوز شهادة النساء و حدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء»<sup>(4)</sup> وغيرها.

علي ان ما دلّ على ثبوت ربع التركة بشهادة القابلة ليس له دلالة

ص: 73

---

1- وسائل الشيعة 18:262 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 21.

2- وسائل الشيعة 18:259 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 18:260 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 10.

4- وسائل الشيعة 18:262 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 19.

علي تقييد الحكم بها بل كان ذلك مورد السؤال، ومعه يتعدى إلى غيره لعدم فهم الخصوصية بلا حاجة إلى البحث عن إطلاق يعم مطلق المرأة.

واما ان الدية يثبت ربها بشهادة المرأة الواحدة ونصفها بشهادة ثنتين و هكذا فل الصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة»[\(1\)](#) ، فان جملة «بحساب شهادة المرأة» تدل على ثبوت النصف بشهادة المرأتين، وهكذا.

واذا قيل: ان الجملة المذكورة غير ثابتة في طريق الشيخ الصدوق[\(2\)](#).

قلنا: هذا لا يستلزم عدم ثبوتها بعد ورودها بطريق الشيخ الطوسي الذي هو طريق معتبر.

علي ان حذف الجملة المذكورة في طريق الشيخ الصدوق لعله من باب وضوح الامر لبعد ثبوت تمام الدية بشهادة المرأة الواحدة.

### 3 - احكام عامة في باب الشهادات

#### اشارة

لا تجوز الشهادة الا مع العلم بالمشهود به عن حس او ما يقرب منه، كالحاصل من التواتر.

ص: 74

---

1- وسائل الشيعة 18: 263 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث 26.

2- لا حظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

وتحمل الشهادة مع الدعوة الى ذلك واجب خلافا لصاحب الجوهر. وكذا اداؤها بعد التحمل فيما اذا تحققت الدعوة الى التحمل والا ثبت التخيير بين الاداء و عدمه الا اذا كان احد الطرفين ظالما فيجب اداؤها مطلقا.

وقد تسالم الاصحاب علي اعتبار شرط آخر في وجوب الاداء، وهو طلبه والا فالتبغ بالشهادة يوجب رفضها.

و تقبل الشهادة علي الشهادة في حقوق الناس - كالطلاق و النسب - دون حقوق الله سبحانه وسواء كانت خاصة أم مشتركة.

ولا يعتبر الاشهاد الا في الطلاق و الظهار. اجل يستحب في النكاح و البيع و الدين.

و تصدق المرأة في دعواها انها خلية و ان عدتها قد انقضت الا اذا ادعت ذلك بشكل مخالف للعادة الجارية بين النساء، كما اذا ادعت انها حاضرت في شهر واحد ثلاثة مرات. فانها لا تصدق الا اذا شهدت النساء من بطانتها ان عادتها سابقا كانت كذلك.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما اعتبار العلم في جواز الشهادة

فلانها قسم من الاخبار الجازم و هو لا يجوز بدون العلم و الا يلزم الكذب.

هذا مضافا الي صحيحة معاوية بن وهب: «قلت له: ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا و انه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: اشهد بما هو علمك. قلت: ان ابن ابي ليلى يختلفنا الغموض، فقال: احلف انما هو علي علمك»[\(1\)](#).

ص: 75

---

1- وسائل الشيعة 245:18 الباب 17 من أبواب الشهادات الحديث

ان قلت: ان رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له؟ قال: نعم.

قال الرجل: اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشربه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الي من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»<sup>(1)</sup> دلت علي جواز الشهادة عند عدم العلم بالمشهود به استنادا الي اليد.

قلت: هي لو تمت سندًا - ولم ينافس في طريق الشيخ والكليني من ناحية القاسم بن يحيى الذي لم تثبت وثقاته الا بناء علي كبرى وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارة ولا في طريق الصدوق من ناحية القاسم بن محمد الاصفهاني - لا بد من حملها علي الشهادة بالملكية الظاهرية التي تولدها الي دون الملكية الواقعية، اذ بعد عدم العلم بها كيف يجوز الاخبار الجازم عنها والشهادة عليها، ولو جاز ذلك جاز ان يشهد الحكم بها و جميع الناس الذين يعرفون بان هذا صاحب يد ولم تبق بعد ذلك حاجة الي المطالبة بالبينة.

وان قلت: ان موثقة معاوية بن وهب دلت علي جواز الاستناد في الشهادة الي الاستصحاب، حيث ورد فيها: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو امتي فيكلفونه<sup>(2)</sup> القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهبه.

ص: 76

---

1- وسائل الشيعة 215:18 الباب 25 من أبواب كيفية الحكم الحديث .2.

2- المناسب: فيكلفه.

أنشهد على هذا اذا كلفناه؟ قال: نعم»[\(1\)](#).

قلت: لا بد من فرض ان العبد كان يدعى انه حر او لا أقل لم يكن رقا للمدعي من البداية لا انه يعترف بكونه رقا له من البداية ولكن بيع او وهب او تحرر والا لكان هو المكلف بالبينة. وبناء علي هذا يكفي لدحض دعوى العبد شهادة معاوية ان هذا كان عبدا لهذا سابقا ولا اعلم انه بيع او وهب، اي يشهد على الملكية السابقة وعدم العلم بزوالها دون ان يشهد علي عدم ذلك واقعا.

هذا مضافا الي معارضه الرواية المذكورة برواية معاوية بن وهب الاخرى[\(2\)](#) الواردۃ في القضية نفسها حيث دلت علي عدم جواز الشهادة الا انها ضعيفة باسماعيل بن مرار.

## 2 - و اما ان مستند العلم لا بد من كونه الحس او ما يقرب منه

فذلك:

اما لان سكوت الروايات عن بيان مستند الشهادة يفهم منه ايكال القضية الى العرف، وهو يعتبر ما ذكر.

او لان الشهادة عن حدس لا دليل علي اعتبارها فلا تكون حجة بخلاف ما كانت عن حس، فانها القدر المتيقن من دليل جواز الشهادة، و هكذا اذا كان مستندها يقرب من الحس، حيث لا يتحمل الفرق بينها وبين ما اذا كانت مستندة الي الحس مباشرة.

ثم انه مما يؤيد اعتبار الحس او ما يقرب منه في مستند الشهادة رواية علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا تشهدن بشهادة حتى

ص: 77

---

1- وسائل الشيعة 18:246 الباب 17 من أبواب الشهادات الحديث 3.

2- وسائل الشيعة 18:246 الباب 17 من أبواب الشهادات الحديث 2.

تعرفها كما تعرف كفك»<sup>(1)</sup> ، فان ضعفها بابن غراب وغيره لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

ومثلها ما رواه المحقق في الشرائع عن النبي صلّى الله عليه وآلـه مرسلا حينما سُئل عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ علي مثلها فاشهـد أو دع»<sup>(2)</sup>.

### 3 - و اما وجوب تحمل الشهادة مع الدعوة اليه فهو المعروف بين

الاصحاب

لقوله تعالى: وَ لَا - يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا <sup>(3)</sup> بـعـد الغـاء خـصـوصـيـة المـورـد بـفـهـم الـعـرـفـ، وـصـحـيـحة اـبـي الصـبـاح عـن اـبـي عـبـد الله عـلـيـهـ السـلـامـ: «قـولـهـ تـعـالـيـ: وـ لـاـ يـأـبـ الشـهـدـاءـ إـذـاـ مـاـ دـعـواـ قـالـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ اـذـاـ دـعـيـ إـلـيـ شـهـادـةـ لـيـشـهـدـ عـلـيـهـاـ انـ يـقـولـ لـاـ شـهـدـ لـكـمـ عـلـيـهـاـ»<sup>(4)</sup> وـغـيرـهـاـ.

هـذـاـ وـقـدـ نـقـلـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ عـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ اـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـاظـرـةـ اـلـيـ اـدـاءـ الشـهـادـةـ دـوـنـ تـحـمـلـهـاـ بـقـرـيـنـةـ التـعـبـيرـ بـكـلـمـةـ «ـالـشـهـادـاءـ»ـ الـظـاهـرـةـ فـيـ تـامـامـيـةـ الشـهـادـةـ وـتـحـقـقـهـاـ.

وـأـضـافـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ قـائـلاـ: اـنـ مـلـاحـظـةـ ماـ قـبـلـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـ ماـ بـعـدـهاـ يـعـطـيـ اـنـهـاـ فـيـ صـدـدـ بـيـانـ بـعـضـ الـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ، فـانـظـرـ اـلـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ: وـ لـيـكـتـبـ يـيـنـكـمـ كـاتـبـ بـالـعـدـلـ وـ لـاـ يـأـبـ كـاتـبـ اـنـ يـكـتـبـ ...ـ وـ لـاـ تـسـمـئـمـوـاـ اـنـ تـكـتـبـوـهـ صـغـيرـاـ اوـ كـبـيرـاـ<sup>(5)</sup>ـ، وـ مـعـهـ يـكـونـ الـمـنـاسـبـ حـمـلـ

ص: 78

1- وسائل الشيعة 18:250 الباب 20 من أبواب الشهادات الحديث .1

2- وسائل الشيعة 18:250 الباب 20 من أبواب الشهادات الحديث .3

.3- البقرة: 282

4- وسائل الشيعة 18:225 الباب 1 من أبواب الشهادات الحديث .2

.5- البقرة: 282

فقرة الاستشهاد على بيان الكراهة.

ثم أضاف: واما الروايات فقد ورد فيها التعبير بـ«لا ينبغي» المشعر بالكراهة. وعليه فالانصاف عدم خلو القول بعدم الوجوب و انه مستحب بل تركه مكروه من قوته<sup>(1)</sup>.

وفيه: ان بعض الروايات ظاهر في الالزام، من قبيل ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب»<sup>(2)</sup>.

والسند صحيح بناء على ان امر سهل الوارد فيه سهل.

و تؤيد ذلك روایة جراح المدائني عن ابی عبد الله عليه السلام: «اذا دعیت الى الشهادة فأجب»<sup>(3)</sup> ، فان جراح والقاسم بن سليمان وان لم يوثقا الا من خلال كامل الزيارة لكن ذلك لا يمنع من عدّها مؤيدة.

واما التعبير بـ«لا-ينبغي» الوارد في الروايات التي أشار إليها فهو ليس ظاهرا في الكراهة ليمتنع من الاخذ بظهور ما ذكر بل دال على الجامع الاعم خلافا لبعض حيث اختار دلالته علي الالزام.

واما التشكيك في دلالة الآية الكريمة فهو مبني على الرأي المشهور في الدلالة علي الوجوب والتحريم، واما بناء علي مسلك حكم العقل فلا موجب له. ومع التنزيل يكون السياق موجبا لتزلزل الظهور في الالزام دون ان يوجب الظهور في الكراهة ليمتنع الاخذ بظهور الروايتين المتقدمتين في الالزام.<sup>3</sup>.

ص: 79

---

1- جواهر الكلام 182:41

2- وسائل الشيعة 18:226 الباب 1 من أبواب الشهادات الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 18:225 الباب 1 من أبواب الشهادات الحديث 3.

## 4 - و اما وجوب الاداء

فلم ينقل فيه خلاف. ويدل عليه قوله تعالى: وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَاتِلٌ<sup>(1)</sup> ، بعد الغاء خصوصية المورد بفهم العرف، وقوله تعالى: وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا<sup>(2)</sup> لا طلاقه الشامل للأداء.

ومجرد ذكر ذلك بعد طلب الاستشهاد بشهيددين لا يدل على الاختصاص بالتحمل.

و مما يؤيد الوجوب الروايات الدالة على ذلك، فان ضعف سندها لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

## 5 - و اما اشتراط وجوب الاداء بالدعوة الى التحمل

فلصحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت الاـ اذا علم من الظالم فيشهد ولاـ يحل له ان لا يشهد»<sup>(3)</sup> وغيرها. ولو لها كان المناسب الوجوب مطلقا لإطلاق الآيتين الكريمتين.

## 6 - و اما استثناء حالة ظلم احد الطرفين

فلوجوب ازالة الظلم والصحيحه المتقدمة.

## 7 - و اما التبرع باداء الشهادة

فلا اشكال بين الاصحاب في عدم وجوبه بالرغم من ان مقتضي المطلقات عكس ذلك. قال تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ<sup>(4)</sup> ، وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ

ص: 80

1- البقرة: 283

2- البقرة: 282

3- وسائل الشيعة 18: 232 الباب 5 من أبواب الشهادات الحديث .4

4- البقرة: 140

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَبْلُهُ (1) ، وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ (2).

وانما الاشكال في رفض الشهادة التبرعية وعدمه. وقد فصل في هذا المجال بين ما اذا كان مورد الشهادة التبرعية حقوق الناس فترفض و ما اذا كان حقوق الله سبحانه فتقبل.

اما الرفض في الاول فلان التبرع في الشهادة موجب لطرق التهمة، وللحديث النبوى: «ثُمَّ يَفْشِلُ الْكَذَبَ حَتَّى يَشَهِدَ الرَّجُلُ قَبْلَ إِنْ شَهَدَ» (3)، «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُعْطَوْنَ الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلُوهَا» (4) وغيرهما.

اما القبول في الثاني فعلى المحقق في الشرائع بعدم وجود المدعى فيه لاختصاص الحق بالله سبحانه او لاشراك الكل في ذلك، كما في الشهادة للمصالح العامة كالقناطر والمدارس (5).

والتفصيل المذكور بما اشتمل عليه من الاستدلال كما ترى.

والمناسب قبول الشهادة التبرعية لأن ما ذكر بعد عدم صلاحيته للمانعية تعود المطلقات - من قبيل: وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ (6) وغيره - سالمة عن المقيد من الناحية المذكورة فيتمسك باطلاقها.

هذا مضافا الى امكان التمسك بموثقة سماعة المتقدمة: «سألته 2.

ص: 81

1- البقرة: 282

2- الطلاق: 2

3- سنن ابن ماجه 64:2

4- مسنند احمد 4:426

5- شرائع الإسلام 4:917، انتشارات استقلال.

6- الطلاق: 2

عما يرد من الشهود، قال: المرقب، والخصم...»<sup>(1)</sup>، حيث لم يذكر المتبرع من جملة الاقسام.

## 8 - واما الشهادة علي الشهادة

فهي مقبولة عندنا من دون خلاف.

ولا ثبت شهادة الاصل الا بشهادة رجلين.

ويظهر من بعض الاخبار الاكتفاء بشهادة الواحد، كما دلت عليه صحيحة البزنسكي المتقدمة، حيث قال الامام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة «... بلی تبعثون رجالا واحدا فیسأل عن مائة شاهد فتجیزون شهادتهم بقوله و انما هو رجل واحد»<sup>(2)</sup>. و من هنا جاءت نصوصنا تؤكد اعتبار شهادة اثنين.

والمستند لثبت الشهادة بالشهادة امران:

أ - اقتضاء القاعدة لذلك، فان شهادة الاصل كسائر الاشياء مشتملة لإطلاق أدلة حجية الشهادة.

ب - النصوص الخاصة، كموقعة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل»<sup>(3)</sup> وغيرها.

ثم انه ورد في موقعة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه: «ان عليا عليه السلام قال: لا- اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمين»<sup>(4)</sup>.

ويمكن حمل ذلك على كون المقصود: لا اجيز شهادة شخص

ص: 82

---

1- وسائل الشيعة 18:278 الباب 32 من أبواب الشهادات الحديث .3

2- وسائل الشيعة 18:196 الباب 14 من أبواب كيفية الحكم الحديث 17 .

3- وسائل الشيعة 18:298 الباب 44 من أبواب الشهادات الحديث 2 .

4- وسائل الشيعة 18:298 الباب 44 من أبواب الشهادات الحديث 3 .

واحد من دون انضمام ثان اليه لإثبات شهادة الاصل.

ومما يؤكّد ذلك موقته الاخرى، حيث ورد فيها: «ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجلين على شهادة رجل»<sup>(1)</sup>.

## ٩ - و اما استثناء حدود الله سبحانه

فلموقته طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام: «كان لا يجيز شهادة علي شهادة في حد»<sup>(2)</sup> وغيرها.

و مقتضي اطلاقها عدم الفرق بين كون الحد خاصا بالله سبحانه او مشتركا كما هو واضح.

## ١٠ - و اما عدم اعتبار الاشهاد في غير الطلاق و الظهار

فللأصل بعد عدم الدليل على الاعتبار.

و اما اعتباره في الطلاق فمما لا خلاف فيه عندنا لقوله تعالى: يا أيها النبى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ ... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَالَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ<sup>(3)</sup>.

و اذا لم تكن في ذلك دلالة واضحة على اعتبار الاشهاد في الطلاق فيمكن الاستعانة بصحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشتها بشهادة عدلين، قال:

ليس هذا طلاقا. قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا ظهرت من

ص: 83

---

1- وسائل الشيعة 18:18 الباب 298 من أبواب الشهادات الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 18:19 الباب 45 من أبواب الشهادات الحديث 1.

3- الطلاق: 1-2.

حيضها قبل أن يغشيهما بشهادتين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فان خالف ذلك رد إلى كتاب الله»[\(1\)](#) وغيرها.

واما اعتباره في الظهار فمما لا خلاف فيه أيضا لصحيحة حمران: «قال ابو جعفر عليه السلام... لا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[\(2\)](#) وغيرها.

## 11 - و اما استحباب الاشهاد في النكاح

فهو المشهور بيننا - على العكس عند غيرنا حيث اعتبروا لزومه فيه وعدم لزومه في الطلاق - لصحيحة داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا-رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة، فقال: لا-بأنس به. ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله، هُوَنُوا و استخفوا بعزم الله و فرائضه و شددوا و عظمو ما هُوَنَ الله، ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، و النكاح لم يجيء عن الله في تحريم [عزيمة] فسن رسول الله صلى الله عليه و آله في ذلك الشاهدين تأدبيا...»[\(3\)](#) وغيرها.

وهي كما تدل على نفي وجوب الاشهاد في النكاح تدل على استحبابه فيه.

هذا او المنسوب الي ابن ابي عقيل لزوم الاشهاد في الدائم<sup>(4)</sup>.

ص: 84

---

1- وسائل الشيعة 15:282 الباب 10 من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .4

2- وسائل الشيعة 15:509 الباب 2 من كتاب الظهار الحديث .1

3- وسائل الشيعة 18:265 الباب 24 من أبواب الشهادات الحديث .35

4- جواهر الكلام 40:29 .

و تدل على ذلك رواية مهلب الدلال: «كتبت الي ابى الحسن عليه السّلام: ان امرأة كانت معى في الدار ثم انها زوجتني نفسها و اشهدت الله و ملائكته علي ذلك، ثم ان أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السّلام: التزويج الدائم لا يكون الا بولي و شاهدين، ولا يكون تزويج متعدة بيكر. استر علي نفسك و اكتم رحمك الله»<sup>(1)</sup>.

الا انها مضافا الي ضعف سندتها بالمهلب و الفضل بن كثير المدائني مخالفه للروايات الكثيرة الدالة علي عدم اعتبار ذلك، بل كاد يكون ذلك من شعار الامامية. علي ان رائحة صدورها تفوح منها.

## 12 - و اما استحباب الاشهاد في الدين و البيع

فلقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتنتم بذين إلی أَجَلٍ مُّسَيْ فَاكْتُبُوهُ ... وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... وَ اسْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُتُمْ...<sup>(2)</sup> بعد وضوح لزوم رفع اليد عن ظهوره في الوجوب و الحمل علي الاستحباب للضرورة و السيرة القطعية.

و قد يقال: ان الآية الكريمة لا تدل علي استحباب الاشهاد شرعا بل علي طلبه ارشادا لا أكثر.

## 13 - و اما تصديق المرأة في دعوي كونها خلية

فلموافقة ذلك للأصل فلا تحتاج الي بينة، كما لا تحتاج الي يمين لعدم كونها مدعى عليها.

و اما تصدقها في اقضاء العدة بالرغم من مخالفه ذلك للأصل

ص: 85

---

1- وسائل الشيعة 14:459 الباب 11 من ابواب المتعة الحديث 11.

2- البقرة: 282

فلاصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «العدة والحيض للنساء، اذا ادعت صدقت»[\(1\)](#).

واما انها لا تصدق اذا ادعت ما يخالف عادة النساء فلعدم وجود المثبت لذلك.

واما كفاية شهادة النساء من بطانتها با ان عادتها سابقا كانت كذلك فلموثقة اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: «ان امير المؤمنين قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضنها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة»[\(2\)](#).[\(3\)](#)

ص: 86

---

1- وسائل الشيعة 2: 596 الباب 47 من أبواب الحيض الحديث .1

2- وسائل الشيعة 2: 596 الباب 47 من أبواب الحيض الحديث .3

1 - اللقطة و اقسامها 2 - من احكام اللقطة بالمعنى الاخص 3 - من احكام الضالة 4 - من احكام اللقيط 5 - من احكام مجهول المالك

ص: 87



### اشارة

اللقطة [\(١\)](#) كل مال صناع اذا اخذ و كان مالكه مجهولا .

والمستند في اعتبار القيود الثلاثة هو:

### اما بالنسبة الى القيد الاول

فلتقوّم عنوان اللقطة بالضياع، فمن تبدل حذاؤه مثلا بحذاء الغير من دون معرفة صاحبه فلا يصدق على ذلك عنوان اللقطة وان صدق عنوان مجهول المالك.

و منه يتضح ان النسبة بين عنوان اللقطة وعنوان مجهول المالك هو العموم والخصوص المطلق، فكل لقطة هي مجهول المالك من دون عكس.

ويأتي فيما بعد - إن شاء الله تعالى - الفرق بين العنوانين من حيث الحكم.

### و اما بالنسبة الى القيد الثاني

فلانه بمجرد رؤية الشيء من دون

ص: 89

---

1- بضم اللام وفتح القاف او تسكينها.

أخذه لا يصدق عنوان اللقطة. وهكذا لو فرض امر شخص غيره بالأخذ فانه لا يصدق العنوان المذكور بالنسبة اليه ما دام لم يتصد بنفسه للأخذ.

### واما القيد الثالث

فاعتباره واضح.

ثم ان المال الصنائع تارة يكون طفلا و اخري حيوانا و ثالثة غير ذلك.

ويصطلح علي الاول باللقيط، و علي الثاني بالضالة، و علي الثالث باللقطة او باللقطة بالمعنى الاخص.

ولكل واحد من الاقسام الثلاثة احكامه الخاصة به. والمهم منها هو الثالث.

## 2 - من احكام اللقطة بالمعنى الاخص

### اشارة

يجوز اخذ اللقطة - و ان كان ذلك مكروها - بما في ذلك لقطة حرم مكة زادها الله شرفا.

ويلزم فيها تعريفها والفحص عن مالكها لمدة سنة فان لم يعثر عليه كان الملتقط بال الخيار بين تملكها مع الضمان او التصدق بها مع الضمان او ابقاءها امانة في يده بلا ضمان.

هذا اذا لم تكن دون الدرهم الشرعي [\(1\)](#) و الا جاز اخذها بلا تعريف.

كما ان هذا يختص بغير لقطة حرم مكة زادها الله شرفا، و اما هي فحكمها

ص: 90

---

1- المقصود من الدرهم الشرعي هو الفضة التي تعادل قيمتها ثلاثة غرامات الا ربع عشر الغرام تقريبا.

بعد التعريف سنة التصدق بها لا غير.

والمعلوم ان التصدق لا بدّ ان يكون بقصد كونه عن صاحبها.

واللقطة التي لا يمكن تعريفها - اما لفقدانها العلامة الخاصة المميزة لها عن غيرها او لان مالكها سافر الى مكان بعيد لا يمكن الوصول اليه او لان الملقط يخاف الخطر او التهمة لوعّف و ما شاكل ذلك - يسقط وجوب تعريفها. والمناسب وجوب التصدق بها وعدم جواز تملكها.

وفي جواز دفع الملقط اللقطة الى الحاكم الشرعي وسقوط وجوب التعريف عنه بذلك خلاف.

والمناسب دفع اللقطة - اذا اريد التصدق بها - الى خصوص القراء دون الاغنياء.

كما ان المناسب دفعها الى الغير ولا يكفي احتساب الملقط لها على نفسه اذا كان فقيراً.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما جواز اخذ اللقطة

- بالرغم من اقتضاء القاعدة الاولية عدم ذلك - فللروايات الخاصة التي يأتي بعضها. على انه يكفي لإثبات ذلك تسالم الأصحاب.

واما ان ذلك مكروه فلصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام:

«سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك التي ان يجيء لها طالب»[\(١\)](#) وغيرها.

ص: 91

---

١- وسائل الشيعة ٣٥٠:١٧ الباب ٢ من أبواب اللقطة الحديث .٣

وانما حمل النهي على الكراهة - بالرغم من ظهوره في التحرير - لدلالة موثقة زراره: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: إن هذا مما جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدق به»<sup>(1)</sup> على جواز الالتفاط.

علي ان الجواز قضية واضحة في اذهان المتشرعة، وذلك بنفسه صالح للقرينية علي حمل النهي على الكراهة.

## 2 - واما لقطة الحرم المكي

ففي جواز اخذها خلاف. وقد يستدل علي عدم الجواز:

- أ - بقوله تعالى: أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا<sup>(2)</sup> بتقرير ان جعل الحرم المكي آمنا يلزム تحرير اخذ اللقطة منه.
- ب - وبصحيحة الفضيل بن يسار: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال: لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فإذا اخذها. قلت: فان كان مالا كثيرا قال: فان لم يأخذها الا مثلث فليعرفها»<sup>(3)</sup>.
- ج - وبصحيحة يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمني فقال: اما بأرضنا هذه فلا يصلح، واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسييل ماله»<sup>(4)</sup>.
- والكل كما ترى.

ص: 92

---

1- وسائل الشيعة 358:17 الباب 7 من أبواب اللقطة الحديث 3.

2- العنكبوت: 67.

3- وسائل الشيعة 361:9 الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 361:9 الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث 1.

اما الاول فلان جواز اخذ لقطة الحرم لغرض تعريفها و ايصالها الي صاحبها لا ينافي جعله آمنا، فان المراد من جعله آمنا كون الانسان فيه آمنا علي نفسه و ماله من القتل و النهب ولو بحق.

و اما الثاني فلان الصحيحه بالحاظ ذيلها ادل على الجواز.

و اما الثالث فلان تعبير «لا يصلح» بعد ملاحظة صحيحه فضيل السابقة يراد به الكراهة.

وعليه فالمناسب هو القول بالجواز مع الكراهة.

و قد يؤكّد الجواز - مضافا الي ما نقدم - بـصحيحه ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام: «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم و تعرّف سنة، فان وجدت صاحبها والا تصدق بها، ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك»[\(1\)](#).

### 3 - و اما انه يلزم في اللقطة التعريف لمدة سنة و بعدها يثبت

التخيير بين الامور الثلاثة المتقدمة

فهو المعروف بين الاصحاب.

و يمكن الاستدلال على ذلك:

اما بالنسبة الي جواز التصدق مع الضمان فقد يتمسّك له برواية حفص بن غياث: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم او متابعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل و الا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه و الا

ص: 93

---

1- وسائل الشيعة 9:361 الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث .4

تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر [\(1\)](#) و الغرم، فان اختار الاجر فله الاجر، و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له» [\(2\)](#). وقد رواها المشايخ الثلاثة.

و تمكن المناقشة في سندتها لا من ناحية حفص - فان امره سهل بالرغم من كونه عامي المذهب لتعبير الشيخ عنه: «له كتاب معتمد» [\(3\)](#) و ان الطائفة قد عملت باخباره [\(4\)](#) - بل من ناحية اخرى.

اما طريق الشيخ فبلحظ علي بن محمد القاساني - الذي لم يوثق بل غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى على ما نقل النجاشي [\(5\)](#) - و بالقاسم بن محمد المعروف بـ «كاسولا» الذي قال عنه النجاشي: «لم يكن بالمرضي» [\(6\)](#).

و اما طريق الشيخ الكليني فهو ضعيف بذلك وبالرسال.

و اما طريق الشيخ الصدوق فهو ضعيف بالقاسم حيث ان طريقه الى المنقري في مشيخة الفقيه يمر به [\(7\)](#).  
والمناسب - بعد ضعف سند رواية حفص - الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فإذا صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ و لمن».5

ص: 94

1- اي الثواب.

2- وسائل الشيعة 368:17 الباب 18 من أبواب اللقطة الحديث 1.

3- الفهرست: 61 الرقم 232.

4- العدة في الاصول: 61.

5- رجال النجاشي: 180، منشورات الداوري.

6- رجال النجاشي: 222.

7- لاحظ مشيخة الفقيه المذكورة في آخر الجزء الرابع من الفقيه: 65.

الاجر؟ هل عليه ان يرد على صاحبها او [\(1\)](#) قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضي صاحبها فيدعها والاجر له» [\(2\)](#).

و سندتها تام لأنها بطرق قرب الاسناد و ان كانت ضعيفة بـ «عبد الله بن الحسن» حيث انه مجهول الحال الا ان صاحب الوسائل رواها من كتاب علي بن جعفر و طريقه اليه صحيح علي ما اوضحنا في ابحاث سابقة.

و اما بالنسبة الي جواز التملك مع الضمان فقد يستدل عليه بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله» [\(3\)](#) الا انها لا تدل على الضمان، ومن هنا نحتاج الي ما يدل علي ذلك. وقد يستدل عليه برواية حنان: «سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال: تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها. وقال: هي كسبيل مالك.

وقال: خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها» [\(4\)](#) ، ولكنها ضعيفة بـ «ابي القاسم» فانه مجهول الحال.

والاولي ان يستدل علي ذلك:

اما بالاولوية، بتقريب ان الضمان اذا كان ثابتا في حالة التصدق فبالاولى يكون ثابتا في حالة التملك.

او بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام: 7.

ص: 95

---

1- الظاهر ان كلمة «او» زائدة.

2- وسائل الشيعة 352:17 الباب 2 من أبواب اللقطة الحديث 14.

3- وسائل الشيعة 349:17 الباب 2 من أبواب اللقطة الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 350:17 الباب 13 من أبواب اللقطة الحديث 7.

«سأله عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك او لأخيك او للذئب فخذها و عرّفها حيث اصبتها، فان عرفت فردها الي صاحبها، و ان لم تعرف فكلها و انت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه»[\(1\)](#) ، بناء على التعدي من الضالة الى اللقطة وعدم فهم الخصوصية لذلك.

ثم ان جملة: «و الا فهي كسبيل ماله» الواردة في صحيحة الحلبـي قد يستفاد منها ان اللقطة تصير بعد التعريف و عدم العثور على المالك ملكا للملقط بلا حاجة الي قصده. وفي المقابل قد لا يستفاد منها الا جواز التصرف والانتفاع بها كما ينتفع بالملك. وتبقى القضية بعد هذا مرهونة باستظهـار الفقيـه.

واما بالنسبة الى الاحتفاظ باللقطة بلا ضمان فيمكن استفادـة جوازـه من صحيحة الحلبـي المتقدمة، فـان جعلـ اللقطـة كـسبـيل اموـالـ الملـقط يـدلـ بـوضـوحـ علىـ جـواـزـ الـاحـتفـاظـ بـهاـ منـ دونـ ضـمانـ.

و اذا قلت: ان صحيحة علي بن جعفر الاخرـي: «وسأـلهـ عنـ الرـجـلـ يـصـيبـ اللـقطـةـ درـاهـمـ اوـ ثـوـبـاـ اوـ دـابـةـ كـيفـ يـصـنـعـ؟ـ قالـ:ـ يـعـرـفـهاـ سـنـةـ،ـ فـانـ لمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهاـ حـفـظـهـاـ فـيـ عـرـضـ مـالـهـ حـتـيـ يـجـيـءـ طـالـبـهـاـ فـيـعـطـيـهـاـ ايـاهـ،ـ وـ انـ مـاتـ اوـصـيـ بـهـاـ،ـ فـانـ اـصـابـهـاـ شـيـءـ فـهـوـ ضـامـنـ»[\(2\)](#) قد دلت على الضمانـ.

قلـتـ:ـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـاـ عـلـيـ حـالـةـ التـعـديـ اوـ التـفـرـيـطـ وـ الاـ كـانـتـ سـاقـطـةـ عـنـ الـاعـتـارـ لـهـجـرـانـ مـضـمـونـهـاـ لـدـيـ الـاصـحـابـ.~3.

ص: 96

---

1- وسائل الشيعة 365:17 الباب 13 من أبواب اللقطة الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 352:17 الباب 2 من أبواب اللقطة الحديث 13.

#### ٤ - و اما ان اللقطة دون الدرهم الشرعي يجوز اخذها بلا حاجة

الى تعريف

فلم يعرف فيه خلاف بين الاصحاب. ويمكن الاستدلال عليه بأحد امررين:

أ- رواية الشيخ الصدوق: «قال الصادق عليه السلام:... و ان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها...»<sup>(1)</sup>.

ب- مرسلة محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن اللقطة قال: تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا. قال:

و ما كان دون الدرهم فلا يعرف»<sup>(2)</sup>.

و كلتا الروایتين ضعيفة السنن بالارسال الا ان يقال بكتابي الانجبار بفتوى المشهور او يقال - بالنسبة الى خصوص الروایة الاولى - بحجية جميع روایات كتاب من لا يحضره الفقيه او بحجية كل ما ارسله الشيخ الصدوق بسان قال.

وعليه فان قلنا باحد هذه المبني او قلنا بتحقق الا جماع التعبد الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فلا مشكلة و يلزم التفصيل بين ما دون الدرهم وغيره، اما اذا رفضنا كل ذلك فالمناسب عدم التفصيل و الحكم بلزم التعریف في كليهما.

ثم انه بناء على عدم وجوب التعریف هل يكون الحكم هو وجوب التصدق او جواز التملك؟ المعروف بين الاصحاب جواز قصد التملك، ولكن اذا لا حظنا الروایة الثانية نراها ساكتة عن ذلك، ولو لاحظنا الروایة الاولى رأيناها تدل على تحقق الملك القهري بمجرد الاخذ من

ص: 97

---

1- وسائل الشيعة 351:17 الباب 2 من أبواب اللقطة الحديث 9.

2- وسائل الشيعة 354:17 الباب 4 من أبواب اللقطة الحديث 1.

دون حاجة الي قصده علي خلاف ما عليه المشهور بين الاصحاب من الحاجة الي ذلك.

## 5 - و اما ان لقطة الحرم المكي تعرف سنة ثم يتصدق بها و لا

يجوز تملكها

فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في الجواهر عدم وجidan الخلاف فيه<sup>(1)</sup>. و تدل عليه صحيحة ابراهيم بن عمر المتقدمة في الرقم 2، فانها تدل علي عدم جواز التملك لقاعدة التفصيل قاطع للشركة.

و هل وجوب التعريف والتصدق يعم اللقطة التي لا تبلغ الدرهم أيضا؟ المعروف بين الاصحاب عدم ذلك، فاللقطة الاقل من ذلك لا يلزم تعريفها والتصدق بها حتى اذا كانت في الحرم.

ولعل الوجه في ذلك ان صحیحة ابراهیم بن عمر لا اطلاق لها للقطة الاقل من الدرهم حيث انها تتحدث عن القطة التي يجب تعريفها سنة سواء كانت في الحرم أم في غيره، و ليست هي الا ما كانت درهما فما زاد، و معه تعود مرسلة محمد بن أبي حمزة - الشاملة باطلاقها للقطة الحرم - بلا معارض فيتمسك باطلاقها.

## 6 - و اما ان التصدق لا بد ان يكون عن صاحبها

فهو المعروف في كلمات الاصحاب الا ان الروايات خالية منه. ولعل ذلك للانصراف اليه والا فالمناسب كفاية التصدق المطلق لو لا كونه اولي من جهة موافقته للاح提اط.

## 7 - و اما ان المناسب في اللقطة التي لا يمكن تعريفها هو التصدق بها لا غير

ص: 98

فباعتبار ان جواز تملك مال الغير والتصرف فيه من دون احراز رضاه امر علي خلاف قاعدة «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه»<sup>(1)</sup> ولا بد من الاقتصار علي المورد الذي دل الدليل فيه علي جوازه، و هو بعد التعريف سنة، وفي غير ذلك يلزم تطبيق حكم مجهول المالك - بعد تعذر تطبيق حكم اللقطة التي هي مصداق من مصاديق مجهول المالك - و هو التصدق.

## 8 - و اما جواز دفع اللقطة الى الحاكم الشرعي و سقوط وجوب

التعريف عن الملقط بذلك

فقد ذكر صاحب الجواهر في توجيهه بأنهولي الغائب في الحفظ بل قد يقال بوجوب القبول عليه لأنه معد لمصالح المسلمين<sup>(2)</sup>.

وفيه: ان ولية الحاكم مختصة بالمورد الذي لم يجعل الشارع فيه الولاية للغير فانهولي من لاولي له، وفي المقام قد جعلها للملقط حيث جعل له الحق في التصدق. اجل لا بأس بدفع اللقطة اليه علي ان تبقى امانة بيده ويستمر الملقط بالتعريف طول السنة، و اذا انتهت ولم يوجد المالك تخير بين الامور الثلاثة المتقدمة او يوكل الامر في ذلك الي الحاكم.

## 9 - و اما ان المناسب دفع اللقطة - اذا اريد التصدق بها - الى

خصوص الفقراء

فباعتبار ان المتبادر من مفهوم التصدق لزوم الفقر في المتصدق عليه و لا أقل من الشك في صدقه بدون ذلك فيلزم الاحتياط بعد عدم امكان التمسك بالاطلاق لأنه تمسك به في الشبهة

ص: 99

---

1- وسائل الشيعة 424:3 الباب 3 من ابواب مكان المصلي الحديث .1

2- جواهر الكلام 368:38

المصداقية، وهو غير جائز.

## 10 - و اما اعتبار الدفع الى الغير و عدم الاكتفاء باحتساب الملتقط

اللقطة صدقة علي نفسه

فلان ظاهر طلب التصدق في مثل صحيحه ابراهيم بن عمر المتقدمة في الرقم 2 هو المعايرة و انه تصدق على الغير.

## 3 - من احكام اللقيط

### اشارة

يجب اخذ الطفل الضائع اذا خيف عليه التلف و رعايته و الانفاق عليه سواء علم بتعمد اهله لنبذه عجزا عن تربيته او خوفا من الفضيحة او لغير ذلك ام علم بضياعه من اهله ام علم بهلاك اهله و بقائه وحده ام جهل حاله.

و لا فرق في ذلك بين كونه طفلا رضيعا او اكبر من ذلك ما دام هو بحاجة ماسة الي من يتکفل شؤونه.

والملتقط احق باللقيط من غيره الي ان يبلغ فان له الحق آنذاك في ان يوالى من شاء بعد ان يرد على الملتقط كل ما اتفق عليه.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما لزوم اخذ الطفل الضائع اذا خيف عليه التلف

فلانه بعد كونه نفسها محترمة فالحفاظ عليه يكون واجبا بالضرورة.

و اما عدم الفرق بين كون الطفل رضيعا او اكبر من ذلك فلعموم النكتة المتقدمة.

## 2 - و اما ان الملتقط احق من غيره ما دام اللقيط لم يبلغ

فلان الاسبقية نفسها تمنح صاحبها حقا بالسيرة العقلانية الممضنة من

ص: 100

خلال عدم ثبوت الردع عنها.

هذا مضاف الي امكان استفادة ذلك من صحيحة عبد الرحمن العزمي عن ابي عبد الله عن ابي عليهما السلام: «المنبود حر، فاذا كبر فان شاء توالي الي الذي التقطه والا فليرد عليه النفقه و ليذهب فليحوال من شاء»<sup>(1)</sup> الدالة علي لزوم رد النفقه بعد البلوغ اذا اراد ان يوالى الغير.

#### 4 - من احكام الضالة

##### اشارة

الحيوان المملوك للغير اذا عثر عليه في الصحراء ونحوها من الامكنته التي لا يؤمن فيها من السباع ونحوها و كان قادرا علي حفظ نفسه - اما لكبر جثته او سرعة عدوه كالبعير ونحوه - فلا يجوز اخذه، ومن فعل ذلك كان ضامنا له ولا تبرأ ذمته من ضمانه الا بدفعه الي مالكه، ولا يزول الضمان عنه بارساله في الموضع الذي اخذ فيه، ويلزم تعريفه، ومع اليأس من الوصول الي مالكه و معرفته يتصدق به.

و اذا كان لا يقدر علي حفظ نفسه - كما في الشاة ونحوها - فلا يجب اخذه وان جاز ويلزم تعريفه في موضع الالتقاط، ومع عدم معرفة صاحبه يجوز التصرف فيه بالأكل ونحوه مع ضمان قيمته بعد ذلك لو عاد صاحبه ولم يرض بما حصل.

و اذا عثر علي الحيوان في الامكنة العامة التي يؤمن فيها من السباع عادة فلا يجوز اخذه، ومع الاخذ يضمن، ويلزم تعريفه و يبقى الي ان يؤدي الي

ص: 101

---

1- وسائل الشيعة 371:17 الباب 22 من أبواب اللقطة الحديث 3.

مالكه، و مع اليأس عنه يتصدق به.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما عدم جواز اخذ الحيوان في الصحراء و نحوها ما دام قادرًا

علي حفظ نفسه

فهو مقتضي قاعدة عدم حلية التصرف في مال الغير ما دام لا يحرز طيب نفسه، المستندة الى قوله صلى الله عليه و آله: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه»[\(1\)](#).

هذا مضافا الي دلالة صحيحة معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الشاة الضالة بالفلة فقال للسائل: هي لك او لأخيك او للذئب. قال: و ما احب ان امسها. و سئل عن البعير الضال فقال للسائل: ما لك و له، خفه حداوه، و كرشه سقاوه، خل عنه»[\(2\)](#) و غيرها على ذلك. و السؤال في ذيلها و ان كان خاصا بالبعير الا ان الجواب يستفاد منه العموم لكل حيوان قادر على حفظ نفسه.

## 2 - و اما ضمان من اخذ الحيوان القادر على حفظ نفسه

فهو مقتضي قاعدة علي اليد الثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة من خلال عدم الردع عنها.

## 3 - و اما بقاء الضمان بعد الأخذ الي ان يتم تسليمه الي مالكه و لا

يكفي ارساله

فلقضاء قاعدة علي اليد بذلك و ان الضمان يستمر الي ان يتم التسليم بشكل كامل الي المالك.

## 4 - و اما لزوم تعريف الحيوان

فلانه مقدمة للإيصال الي المالك المفترض وجوبه.

ص: 102

1- وسائل الشيعة 3:424 الباب 3 من ابواب مكان المصلحي الحديث .

2- وسائل الشيعة 17:364 الباب 13 من أبواب اللقطة الحديث 5.

واما انه مع اليأس عنه يتصدق به فلان ذلك حكم مجهول المالك علي ما يأتي إن شاء الله تعالى.

## 5 - واما ان الحيوان اذا كان لا يقدر على حفظ نفسه فلا يجب

اخذه

فلان الحفاظ علي مال الغير لا دليل علي وجوبه.

واما جواز اخذه - بالرغم من اقتضاء القاعدة عدم جوازه - فلصحيحة معاوية المتقدمة. و موردها و ان كان خاصا بالشاة الا ان المستفاد من الجواب التعميم لغيرها.

واما لزوم تعريفه فلانه مقدمة للإيصال الي المالك المفروض وجوبه. هذا مضافا الي دلالة صحيحة علي بن جعفر - المتقدمة في احكام اللقطة الرقم 3 - علي ذلك. وهي كما تدل علي لزوم التعريف تدل أيضا علي جواز الاتفاق مع الضمان.

## 6 - واما انه لا يجوز اخذ الحيوان الضائع في الامكنة العامة

فهو مقتضي قاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير من دون احراز طيب نفسه.

واما انه يضمن مع الاخذ ويلزم تعريفه ويبقى الضمان الي ان يؤدي الي المالك و مع اليأس عنه يتصدق به فقد اتضح مما تقدم.

## 5 - من احكام مجهول المالك

اشارة

عنوان اللقطة لا يرادف عنوان مجهول المالك.

و حكم اللقطة ما تقدم، في حين ان حكم المال المجهول مالكه هو الفحص عنه الي حد اليأس - من دون تقيد بمدّة سنة - فان تحقق تصدق به.

و اذا كان المالك معلوما و تعدد الوصول اليه و كسب الاجازة منه في تحديد كيفية التصرف فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وعليه فمن أخذ قلما او مسبحة او غير ذلك من الغير لقضاء حاجة فعلية له ولم يعرف من من اخذ ذلك او كان يعرفه ولكن لا يعرف خبره فحكمه حكم مجهول المالك دون اللقطة.

وهكذا الحال في من اودع بعض اثاث بيته في دار شخص و سافر من دون ان يعرف خبره فانه يلزم تطبيق حكم مجهول المالك عليه دون اللقطة.

وهكذا الحال في سائر الأمثلة التي لا يكون فيها عنوان الضياع متحققا.

و من خلال هذا يتضح الحال في من تبدل حذاؤه او عباءته اشتباها فانه يجري في مثل ذلك حكم مجهول المالك ولا يجوز التصرف الا مع احراز رضا المالك. وفي جواز المقاصلة اشكال خصوصا اذا كان الاشتباه منه لا من الغير.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان عنوان اللقطة عنوان آخر يغاير عنوان مجهول المالك

فواضح، اذ اللقطة فرد من افراد مجهول المالك ولا تصدق عرفا الا مع الضياع. وقد رتب عليها شرعا حكم خاص، وهو وجوب الفحص عن المالك لمدة سنة ثم مع عدم العثور عليه يتخير بين امور ثلاثة حسبما تقدم حتى مع فرض عدم اليأس من العثور عليه، وهذا بخلاف عنوان مجهول المالك غير اللقطة فان الفحص عن مالكه لازم من دون تقيد بمنتهى سنة بل المدار - حسبما هو المختار لجملة من الاصحاب و تدل عليه بعض الروايات الآتية - على اليأس منه، ومع تتحققه لا يتخير بين الامور الثلاثة بل يتعين التصدق.

## 2 - و اما الفرق بين اللقطة و مجهول المالك في الحكم

فمستنده:

اما بالنسبة الى اللقطة فهو ما تقدم من الروايات.

و اما بالنسبة الى مجهول المالك فهو ما يظهر من بعض الروايات، كصحيحه يونس بن عبد الرحمن: «سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و انا حاضر... رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة. قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع. قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بشمنه. قال له: علي من جعلت فداك؟ قال: علي اهل الولاية»<sup>(1)</sup> ، و صحيحه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام: «رجل كان له علي رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا. قال: اطلب. قال: فان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه»<sup>(2)</sup>.

بل يمكن التمسك لا ثبات وجوب الفحص في مجهول المالك الى حد اليأس بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا<sup>(3)</sup>.

## 3 - و اما تعظيم حكم مجهول المالك للمال المعلوم مالكه مع تعذر الوصول اليه

فباعتبار ان مورد الروايات السابقة هو معلوم المالك

ص: 105

1- وسائل الشيعة 357:17 الباب 7 من أبواب اللقطة الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 583:17 الباب 6 من أبواب ميراث الخثي الحديث 2. و سند الصحيحه الذي سجله الحر في الوسائل ضعيف - لعدم ثبوت وثاقة ابن عون و ابي ثابت - الا ان هناك سندا آخر صحيح اشار اليه الشيخ في تهذيبه 188:6.

3- النساء: 58.

وانما تعدينا الي مجهول المالك لأجل الغاء الخصوصية عرفا.

#### 4 - و اما اعتبار تعدد كسب الاجازة من المالك المعلوم

فباعتبار انه لا يجوز التصرف في مال الغير بدون طيب نفسه فإذا امكن كسب الاجازة في تحديد كيفية التصرف فلا يجوز من دونه.

#### 5 - و اما الحكم المذكور لتبدل العباءة او الحذاء

فواضح اذ مع احراز رضا المالك بالتصريف بنيحو خاص فلا تعود مشكلة، ومع عدم احراز ذلك يلزم تطبيق حكم مجهول المالك.

واما وجه الاشكال في جواز المقاصلة فباعتبار ان مستندها خاص بمورد التعمد والمفروض في محل كلامنا هو الاشتباه فلاحظ صحيحة داود بن رزين: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا ترد عليه»[\(1\)](#).

واما اوضاحية الاشكال في جواز المقاصلة في حالة كون الاشتباه من الشخص نفسه دون الغير فباعتبار ان مستند جواز المقاصلة علي تقدير عمومه لحالة الاشتباه خاص بما اذا كان الاشتباه من الغير لا من الشخص نفسه.

ص: 106

---

1- وسائل الشيعة 12: 83 من ابواب ما يكتسب به الحديث .

1 - حقيقة الأقرار و مدرك حجيه

2 - من أحكام الأقرار

ص: 107



## اشارة

الاقرار اخبار الشخص عن حق ثابت عليه او نفي حق له علي غيره.

و هو حجة و نافذ علي المقر بلا اشكال.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان حقيقة الاقرار ما ذكر

فمما لا تأمل فيه، فان لفظ الاقرار - بناء علي كون مدرك حجية الاقرار لفظيا - ظاهر عرفا فيما ذكرناه.

و اذا كان مدرك الحجية هو السيرة العقلانية فهي تقتضي ثبوت الحجية للإقرار بالمعنى المذكور.

ثم ان لازم كون الاقرار اخبارا خروجه عن العقود والايقادات وكونه شيئا ثالثا في مقابلهما كما هو واضح.

و ينبغي التفرقة بين قاعدة حجية الاقرار وقاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به، فان معنى الاولى: ان من أقر علي نفسه بشيء كان ملزما به، في حين ان معنى الثانية: ان من كان له الحق في تصرف معين فاخباره عن تتحققه نافذ، فالزوج ما دام له الحق في طلاق زوجته

فاخباره عن تتحققه نافذ، والوكيل في بيع دار ونحوها بما ان له الحق في ايقاع ذلك فاخباره عن تتحققه نافذ.

## 2 - واما ان الاقرار حجة علي المقر وملزم به

فلا ينبغي التأمل فيه للسيرة العقلائية علي ذلك. وهي حجة بسبب عدم الردع عنها الكاشف عن امضائتها.

هذا هو مدرك حجية اقرار العاقل علي نفسه.

واما الحديث المشهور عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ: «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(1)</sup> فلا وجود له في كتب الحديث وانما هو مذكور في الكتب الاستدلالية لفقهائنا - من دون سند - كما اشار الي ذلك الحر العاملي<sup>(2)</sup>.

ودعوي صاحب الجوادر انه حديث نبوي مستفيض او متواتر لا نعرف وجهها<sup>(3)</sup> ، فإنه لم يثبت كونه حديثا ليكون مستفيضا او متواترا.

واما شهرة العمل به - علي تقدير كونه حديثا - فهي لو تمت صغرى وكبرى فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام لاحتمال ان استنادهم الي ليس لكونه حديثا صادرا عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ حقا بل لأن مضمونه مضمون عقلائي لا يحتاج الي روایة.

وعليه فالمدرك منحصر بالسيرة العقلائية.

واما الاستدلال علي حجية الاقرار بمثل قوله تعالى: أَقْرَرْتُمْ

ص: 110

---

1- وسائل الشيعة 133:16 الباب 3 من ابواب الاقرار الحديث 2، مستدرک الوسائل (نقل عن عوالي الالـي) 13:369.

2- وسائل الشيعة 133:16 .

3- جواهر الكلام 3:35.

وَأَخَذْتُمْ عَلَيِ ذَلِكُمْ إِصْدَرِي قَالُوا أَقْرَزْنَا <sup>(1)</sup> ، وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَلِكُمْ فَالْمُؤْمِنُ <sup>(2)</sup> ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى <sup>(3)</sup> فهو كالاستدلال بحكم العقل - بتقريره ان العاقل حيث انه لا يكذب علي نفسه بما يضره فإذا اقرّ علي نفسه بشيء حصل القطع بصدق المضمون المقرر به - لا يخفى ما فيه.

## 2 - من احكام الاقرار

### اشارة

لا يلزم الشخص باقراره الا اذا كان اخباره - بثبوت الحق عليه او انتفاء عنه - بنحو الجزم دون الاحتمال او الطعن.

ولا يكون الاقرار حجة الا بلحاظ الآثار التي هي في ضرر المقرر دون الآثار التي هي في صالحه او التي هي مرتبطه بالغير وهو أجنبي عنها.

ولا تختص حجية الاقرار بما اذا كان بلفظ معين بل يكفي كل ما يدل عليه ولو بالاشارة او الدلالة الالتزامية.

ولوعقب المقرر اقراره بما يضاده فان ذلك تراجعا منه عن اقراره فلا ينفذ بخلاف ما اذا كان تفسيرا وتوضيحا.

ولوقال المقرر هذا الشيء لفلان ثم قال بل لفلان فالمشهور ذهب الي لزوم دفعه الى الاول وغرامة قيمته للثاني.

ولوقال لفلان على مال الزم بتوضيحة.

ومن ادعى زوجية امرأة وصدقته قبل ذلك منه. ولو انكرت ذلك ولم تكن

ص: 111

1-آل عمران: 81

2-التوبه: 102

3-الاعراف: 172

له بينة ألم يلزم بترتيب ما عليه من الآثار.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما ان الاقرار لا يكون ملزما للمقر الا اذا كان بنحو الاخبار

الجائز

فلقصور السيرة عن الشمول الا لمثل ذلك. ولا أقل من الشك في الشمول، وهو كاف في اثبات المطلوب.

### ٢ - واما ان الاقرار لا يكون حجة الا بلحاظ الآثار التي هي في

ضرر المقر

فباعتبار ان الاقرار على النفس لا يصدق الا بلحاظ ذلك.

ومنه يتضح لزوم التفكيك في كل اقرار بلحاظ آثاره فيلزم المقر بالآثار التي هي في ضرره دون غيرها، فلو أقر بابوة شخص له ألم بالانفاق عليه دون العكس.

### ٣ - واما عدم اختصاص حجية الاقرار بما اذا كان بلفظ معين

وكفاية الاشارة والدلالة الالتزامية

فلا إطلاق السيرة العقلائية من هذه الناحية.

### ٤ - واما التفصيل - فيما لو عقب المقر اقراره بما يضاده - بين ما

كان تراجعا فلا يقبل وبين ما اذا كان تفسيرا فيقبل

فلاقتضاء السيرة - التي هي المستند لحجية الاقرار - لذلك.

### ٥ - واما انه لو قال المقر هذا الشيء لفلان ثم قال بل لفلان دفع

الي الاول وغرم قيمته للثاني

فقد علل المشهور بان دفع العين للأول هو باعتبار حجية الاقرار الاول، ودفع القيمة الي الثاني هو باعتبار ان المقر باقراره الاول قد حال بينه وبينها فهو كالمتنازع.

### ٦ - واما ان المقر يلزم بالتوضيح لو قال لفلان علي مال

فباعتبار ان ذمة المقر لـما ثبت اشتغالها بالمال بمقتضـي الاقرار فـمن الـلازم

ص: 112

تفرغها - على تقدير المطالبة - و هو لا يتحقق الا بذلك.

## 7 - و اما ان من ادعى زوجية امرأة و صدقته قبل ذلك منهمما و حكم

بالزوجية

فلقاعدة «من ملك شيئاً ملك الاقرار به» الثابتة بالسيرة العقلانية.

و اما ان المرأة لو انكرت أذن بترتيب الآثار التي هي عليه - كحرمة التزويج بأمّها أو اختها - باعتبار حجية الاقرار على النفس.

و اما بقية الآثار - كجواز النظر و نحوه - فحيث انه لا تدخل تحت القاعدة المذكورة فتعود بلا مثبت.

اجل بالنسبة الى الانفاق بالخصوص يمكن ان يقال بعدم وجوبه لأنّه مقابل التمكين - اذ مع عدمه تكون ناشزاً، وهي لا نفقة لها - المفروض عدمه.



إشارة

1 - حيوان البحر 2 - حيوان البر 3 - الطيور 4 - ما يحرم من الحيوان المذبوج 5 - التحرير الطارئ

ص: 115



افراد ما يحرم تناوله ما يحرم تناوله تارة يكون من الحيوان و اخرى من غيره. و نقصر الحديث - خوف الاطالة - على الاول.

والحديث يقع تاره عن حيوان البحر، و اخرى عن حيوان البر، و ثالثة عن الطيور، و رابعة عما يحرم من الحيوان المذبوج، و خامسة عن التحرير الطارئ على الحيوان في حالات معينة.

## 1 - حيوان البحر

### اشارة

كل حيوان يعيش في الماء محرم ما عدا قسمين: السمك الذي له فلس<sup>(1)</sup>، و الطيور المائية.

و اذا شك في وجود الفلسبني علي الحرجمة. اما اذا شك في فلسية الموجود بني علي الحلية.

ص: 117

---

1- وقد عَبَرَ عن الفلس في الروايات بالقشر.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما انحصار الحلية في الحيوانات التي تعيش في الماء

بما تقدم فمرجعه الى دعويين:

الاولى: حلية السمك الذي له فلس، والطيور المائية.

الثانية: حرمة ما عدا ذلك.

اما بالنسبة الى الدعوى الاولى فيدل عليها امران:

أ - التمسك بأصل الحل - الذي هو الاصل الاولى في الاشياء - المستند الي مثل قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسَّ فُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ... (1)، و قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن امتی... ما لا يعلمون» (2)، وغير ذلك.

ب - الروايات الخاصة، كصحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت له: رحمك الله انا نؤتي بسمك ليس له قشر فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله» (3) وغيرها.

هذا بالنسبة الى السمك.

واما الطيور فيأتي التحدث عنها تحت عنوان الطيور إن شاء الله تعالى.

واما بالنسبة الى الدعوى الثانية فهي متسالمة عليها بين الاصحاب وان نسب صاحب الجواهر الى بعض متأخري المتأخرین الوسوسة في ذلك بل الميل الى الحل في الجملة. وربما ينسب ذلك الى الشيخ

ص: 118

1- الانعام: 145

2- وسائل الشيعة 295:11 الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث .1

3- وسائل الشيعة 397:16 الباب 8 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .1

الصدق أيضاً ولكن لم يثبت (1).

وعلى أي حال يمكن التمسك بذلك بموثقة عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الريثا فقال: لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار» (2).

ان قلت: ان الريثا التي هي مورد الموقعة قد وردت روايات تدل على حليتها من قبيل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: اختلف الناس علىِّ في الريثا فما تأمنني به فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها» (3). ولازم ذلك حمل النهي عن أكلها على الكراهة، ومعه فكيف يتمسك بالتعليق؟

قلت: ان ذلك لا ينافي حجية التعليل وجواز التمسك به، فإنه على أي حال يستفاد منه عدم حلية غير السمك، غايتها بالنسبة الى خصوص الريثنا يتلزم بحليتها وان لم تكن من السمك (4) للروايات الصريحة في جوازها.

## 2 - واما تقيد حلية السمك بما اذا كان ذا فلس

فهو المعروف بين الاصحاب بل كاد يكون ذلك متسالما عليه بينهم. وتدل عليه الروايات الكثيرة التي من جملتها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

الا ان في مقابل ذلك روايات تستفاد منها حلية ما ليس له فلس، كصحيفة محمد بن مسلم الاخرى: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري

ص: 119

1- جواهر الكلام .243:36

2- وسائل الشيعة 408:16 الباب 12 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .4

3- وسائل الشيعة 407:16 الباب 12 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .3

4- بيد ان الفيض الكاشاني في الواقفي 42:19 ذكر ان الريثا نوع من السمك.

والمارماهي والرمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَيْتَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيِ...<sup>(1)</sup> قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها»<sup>(2)</sup> وغيرها.

وقد يجحب عنها اما بانه لا اعتبار بها بعد كثرة الروايات الدالة على تقيد الحل بالفلس او بلزوم حملها علي التقية.

وكلاهما كما ترى، فان الجمع العرفي - بالحمل علي الكراهة - ما دام ممكنا فلا تصل النوبة الي ما ذكر، فان ذلك فرع التعارض المستقر المفروض عدمه.

وعليه فلا- مناص لأجل ردها الا- دعوي تسامم الاصحاب علي خلافها و هجرانهم لمضمونها حتى قال صاحب الجواهر: «لا تتبغى الوسوسة في الحكم المذكور خصوصا في مثل هذا الزمان الذي كاد يكون من ضروري المذهب»<sup>(3)</sup>.

### 3 - و اما انه اذا شك في وجود الفلس يبني علي الحرمة

فلاستصحاب عدمه.

واما انه اذا شك في فلسية الموجود يبني علي الحليلة فلان مرجع الشك المذكور الي الشك في سعة الحرمة وشمولها لمثل الحيوان المذكور فيبني علي البراءة.

ص: 120

1- الانعام: 145

2- وسائل الشيعة 16: 404 الباب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 20.

3- جواهر الكلام 36: 250

اشارة

الحيوان الذي يعيش في البر تارة يكون اهلياً و اخرى وحشياً.

اما الاهلى فتحل منه الانعام الثلاث و الخيل و البغال و الحمير و ان كانت الثلاثة الاخيرة مكرروهه.

واما الوحشى فيحل منه البقر و كبش الجبل [\(1\)](#) والحرم الوحشية و الغزلان و اليحامير [\(2\)](#).

وَهُلْ يَنْحَصِرُ الْحَالُ - فِي حَيْوَانِ الْبَرِّ - بِمَا ذَكَرَ ؟ يُشَكِّلُ ذَلِكَ

والمستند في ذلك:

- 1 - الثالث الانعام حلقة اما

فهي من ضرب ريات الدين، وبدل عليها مضافاً اليه ذلك:

أ- قوله تعالى: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٣)، وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ السَّيِّطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* نَمَانِيَةً أَرْوَاجِ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَ الذَّكَرِيْنِ حَرَمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ تَسْبُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَ الذَّكَرِيْنِ

121:

- 1- كبش الجبل - علي ما قيل - هو الضأن والمعز الجبليان.

2- اليممور حيوان شبيه بالابل. وقيل هو دابة وحشية لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر يلقيهما كل سنة.

3- النحل: 5.

ب - وبقطع النظر عن ذلك يكفينا اصل الحل.

## 2 - واما حلية لحم الخيل والبغال والحمير

فهي المشهور بين الاصحاب. ونسب الخلاف الى الشيخ المفید والحلبی حيث حرم الاول البغال والحمیر والهجن من الخيل[\(2\)](#) ، و الثاني خصوص البغال[\(3\)](#).

و تدل على الحلية - مضافا الي الاصل - صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن ابی جعفر عليه السلام: «انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال: نهى رسول الله صلی الله علیه وآلہ عن اكلها يوم خیبر و انما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرم الله في القرآن»[\(4\)](#) ، و صحيحة محمد بن مسلم الاخری عن ابی جعفر عليه السلام:

«سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال: حلال ولكن الناس يعافونها»[\(5\)](#) وغيرهما.

وفي مقابل ذلك نصوص دلت على النهي عن اكلها، من قبيل صحيح ابن مسکان: «سألت ابا عبد الله عليه السلام... عن اكل الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلی الله علیه وآلہ عنها و لا تأكلها الا ان تضطر اليها»[\(6\)](#) ، و صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: «سألته عن لحوم البراذين»[\(7\)](#)

ص: 122

1- الانعام: 142-144.

2- الہجین هو ما كان احد ابويه غير عربي.

3- جواهر الكلام 36:268.

4- وسائل الشيعة 390:16 الباب 4 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 1.

5- وسائل الشيعة 393:16 الباب 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 3.

6- وسائل الشيعة 393:16 الباب 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 1.

7- البرذون هو التركي من الخيل في مقابل العراب.

والخيل والبغال فقال: لا تأكلها»<sup>(1)</sup>.

وذكر في الجوادر ان بالامكان ترجيح الطائفة الاولى باعتبار موافقتها للكتاب الكريم و مخالفتها للعامة<sup>(2)</sup>.

هذا ولكن المناسب الجمع بحمل الثانية على الكراهة فان الاولى صريحة في الجواز والثانية ظاهرة في التحريم، والعرف يجمع بتأويل الظاهر بحمله على الكراهة بقرينة الصريح.

وعليه فالتعارض غير مستقر لاــ مكان الجمع العرفي بينهما، و معه لا تصل النوبة الى اعمال المرجحين السابقين فان اعمال المرجحات فرع التعارض المستقر، والمفروض عدمه.

و من خلال الجمع العرفي المتقدم اتضح وجه الحكم بكراهة اكل لحم الثلاثة.

### 3 - و اما ان الخمسة من الحيوان الوحشي يحل اكل لحمها

فلم يعرف فيه خلاف. و يدل عليه:

أــ أصل الحل بالبيان المتقدم في بداية البحث.

بــ النصوص الخاصة، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام:

«سألته عن ظبي او حمار وحش او طير صرעהه رجل ثم رماه بعد ما صرעהه غيره فمتي يؤكل؟ قال: كله ما لم يتغير اذا سمي ورمي»<sup>(3)</sup> ، و صحیحة سعد بن سعد: «سألت الرضا عليه السلام عن اللامض فقال: و ما هو؟ فذهبت أصفهه فقال: أليس اليحامي؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه

ص: 123

---

1- وسائل الشيعة 394:16 الباب 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 5.

2- جواهر الكلام 269:36.

3- وسائل الشيعة 34:17 الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث 5.

بالخلل والخردل والابزار؟ قلت: بلي، قال: لا بأس به»[\(1\)](#) ، وصححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال في إيل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة»[\(2\)](#) ؟ قال: ليس بنهبة وليس به بأس»[\(3\)](#) ، فان الأيل هو بقر الجبل.

ويقي كبس الجبل لا رواية خاصة فيه الا انه يمكن التمسك لا ثبات حليته بقوله تعالى: ثَمَانَيْةَ أَرْوَاجٍ مِنَ الْصَّنْبُرِ اثْتَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْتَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِينَ حَرَمَ أَمِ الْأُثْيَنِ»[\(4\)](#) ، بناء على تفسير الأثنين بالاهلي والوحشى، بل حتى لو فسر بالذكر والاثنى فبالامكان التمسك بالاطلاق.

#### 4 - واما وجه الاشكال في حصر حل حيوان البر بما ذكر

فباعتبار ان ادلة حلية ما تقدم لا يستفاد منها حصر الحل بذلك، ومعه يبقى غيره على اصل الحل الا ما دل الدليل على تحريمها بعنوانه الخاص، وهو ما يلي:

أ- نجس العين، كالكلب والخنزير، فان حرمة لحمه هي من لوازم نجاسته العينية، كما هو واضح.

ب- السبع»[\(5\)](#) ، كالأسد والنمر والفهد والثعلب والضبع و...

ولا خلاف في تحريمها. ويدل علي ذلك صحيح داود بن فرقان عن أبي

ص: 124

1- وسائل الشيعة 34:17 الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث 2.

2- أي هل يعد أخذ الناس له نهبا وغضبا محراً بعد فرض ان الرجل قد جرمه.

3- وسائل الشيعة 275:16 الباب 17 من أبواب الصيد الحديث 2.

4- الانعام: 143 .

5- السبع: كل حيوان مفترس. وقيل: هو كل حيوان له ظفر وناب. والناب هو السن الذي يتم به الافتراض.

عبد الله عليه السلام: «كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام»[\(1\)](#) ، و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلح أكل شيء من السباع، اني لا كرهه و اقدره»[\(2\)](#).

و مقتضي الصحيح الاول اعتبار وجود الناب بخلاف الصحيح الثاني فان مقتضاه عدم اعتبار ذلك علي تقدير وجود سبع لا ناب له.

و قد يجمع بحمل المطلق علي المقيد بناء علي ثبوت المفهوم للمقيد.

و هو وجيه لو لا موثقة سمعاء: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت: ان الناس يقولون: من السبع قال لي:

يا سمعاء السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول الله صلى الله عليه و آله هذا تقضلا الي ان قال: وكل ما صاف وهو ذو مخلب فهو حرام»[\(3\)](#) الدالة علي حرمة مطلق السبع.

ثم انه ورد في بعض الروايات ما يدل علي عدم حرمة السبع، من قبيل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سئل عن سباع الطير والوحش... فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه...»[\(4\)](#) وغيرها، الا انها ساقطة عن الحاجة لهجران مضمونها بين الاصحاب.

ج - المسوخ، كالقردة والخنازير... و لا خلاف في تحريمها. و تدل 6.

ص: 125

- 
- 1- وسائل الشيعة 387:16 الباب 3 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث .
  - 2- وسائل الشيعة 388:16 الباب 3 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 5.
  - 3- وسائل الشيعة 388:16 الباب 3 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 3.
  - 4- وسائل الشيعة 394:16 الباب 5 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 6.

علي ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن أكل الضب فقال: إن الضب و الفأرة و القردة و الخنازير مسوخ»<sup>(1)</sup>، و موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «حرّم الله و رسوله المسوخ جميعها»<sup>(2)</sup> و غيرهما.

د - الحشرات. وهي كل حيوان يأوي ثقوب الأرض، كالحية والعقرب والجرذ والفأرة و... ولم يعرف خلاف في حرمتها، الا انه لا دليل على ذلك سوى رواية دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انه نهي عن الضب و القنفذ وغيره من حشرات الأرض»<sup>(3)</sup>.

و تمامية الحكم المذكور تتوقف على احد الامور التالية:

الاول: ان الرواية و ان كانت ضعيفة السند - باعتبار انها مرسلة بل هذا هو الطابع العام علي روایات دعائم الإسلام - الا انها تعود حجة بناء علي تمامية كبرى انجبار الرواية الضعيفة بفتوى المشهور علي و فقهها.

الثاني: البناء علي حجية الشهرة الفتائية كمدرك لإثبات الحكم الشرعي كما هو رأي المشهور بعد الالتفات الي ان حرمة الحشرات امر مشهور لو لم تكن مجمعاعليها.

الثالث: ان الحكم بحرمة الحشرات اجماعي - علي ما قيل - والاجماع حجة بالرغم من كونه محتمل المدرک، بتقرير ان المجمعين اما ان يكونوا قد استندوا الي رواية الدعائم، وهذا يدل علي حقانية مضمونها، او لم يستندوا اليها، وهذا يعني ان الاجماع تعبدی وقد.

ص: 126

---

1- وسائل الشيعة 379:16 الباب 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .1

2- وسائل الشيعة 380:16 الباب 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .3

3- مستدرک وسائل الشيعة 16:170.

وصل الحكم المجمع عليه يدا بيد من المعصوم عليه السلام.

وينبغي الالتفات الي ان من مصاديق الحشرات الديدان فهي محرمة علي هذا، الا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك الديدان المتكونة في الفاكهة.

والوجه في ذلك اما القصور في المقتضي، باعتبار ان الشهرة او الاجماع دليل لبي ينبغي الاقتصار فيه علي القدر المتيقن، وهو غير ذلك، او لوجود المانع وهو انعقاد سيرة المتشرعة علي التسامح مع ديدان الفاكهة.

هذه عناوين اربعة قد ثبت التحرير فيها.

وربما يضاف اليها خامس، وهو عنوان **الخبائث** و يحكم بحرمة مثل الخنافس والخفاش والقمل وغيرها من جهته - حتى مع فرض عدم دخولها تحت احد العناوين السابقة - استنادا الي مثل قوله تعالى:

**يُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ** [\(1\)](#).

وهو وجيه لو كان المراد من **الخبائث** ما تشمئز منه النفوس ولم يتحمل كون المراد منها الاعمال السيئة.

هذا وقد ادعى الاجماع علي حرمة مثل الزنابير والذباب والبق والفراش والديدان وما شاكل ذلك.

ولعل النكتة كونها من **الخبائث**، بل ان بعضها هو من المسوخ - علي ما قيل - كالزنابير.

ص: 127

**اشارة**

يحل كل حيوان طائر الا اذا:

أ- كان سبعا، أي ذا مخلب.

ب- أو كان صفيقه أكثر من دفيفه [\(1\)](#).

ج- أو لم تكن له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية [\(2\)](#).

والطير متى ما احرز حال صفيقه حكم بمقتضاه من دون ان تصل النوبة الي ملاحظة القانصة ونحوها و انما يلحظ ذلك في الطير الذي لا يعرف حال صفيقه.

وعليه فعند التعارض بين العلامة الثانية والثالثة تقدم الثانية.

ص: 128

1- صفيق الطائر بسطه لجناحيه حالة طيرانه، كما هو الحال في جوارح الطير. و دفيفه تحريكه لجناحيه.

2- القانصة هي للطير بمنزلة المصارين في غيره، و تجتمع فيها الاجسام الصلبة، و يعبر عنها في الفارسية بـ «سنك دان». و الحوصلة للطير كالمعدة لغيره، و تكون في آخر العنق عادة. و هذان العضوان يختص بهما الطائر الذي يأكل الحبوب ليسهل عليه من خلالهما هضم ما يعسر هضمه. و هما مفقودان في جوارح الطيور التي تأكل اللحوم لأن اللحم سريع الهضم. و الحبّ متى ما اجتمع في الحوصلة يلين من خلال افرازاتها الخاصة و يستعد للهضم في القانصة. وقد قيل: ان افرازات القانصة تحلل ما كان في غاية الصلابة، بل ان قانصة النعامة قابلة لتحليل الحديد. هذا كله في القانصة و الحوصلة. و اما الصيصية فهي شوكة خلف الطائر خارجة عن قدمه، و هي له بمنزلة الابهام للإنسان.

ويكفي عند قدان العالمة الثانية وجود أحد الأمور الثلاثة ولا يلزم وجود جميعها.

ولا فرق في الأحكام المذكورة للطائر بين كونه طير بر أو طير ماء.

وقد وقعت بعض الطيور الخاصة محلاً للخلاف، كالغراب والقلق مثلاً.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما ان طائر هو محكوم بالحلية الا اذا انطبق عليه احد

العناوين المذكورة

فلان ذلك مقتضي اصل الحل.

### ٢ - واما حرمة السبع من الطائر

فهي مما لا يعرف فيها خلاف.

وتدل عليها صحيحة داود بن فرقد و موثقة سماعة المتقدمتان في الرقم 4 من حيوان البر - وغيرهما.

### ٣ - واما حرمة ما يصف

فلم يعرف فيها خلاف. وتدل عليها صحيحة زراراً: «سأله أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير فقال: كل ما دف و لا تأكل ما صفت»<sup>(1)</sup>، و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما صفت و هو ذو مخلب فهو حرام...»<sup>(2)</sup> وغيرهما. والمراد كل ما دف أكثر و لا تأكل ما صفت أكثر - كما فهم الفقهاء - و ليس المراد ما كان كذلك دائماً، اذ كل ما يصف يدف أيضاً و العكس بالعكس كما هو واضح.

### ٤ - واما حرمة الطائر الفاقد للقانصة و الحوصلة و الصيصة

فلم يعرف فيها خلاف. وتدل عليها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم تكن له

ص: 129

1- وسائل الشيعة 420:16 الباب 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .

2- وسائل الشيعة 421:16 الباب 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .

قانصة»<sup>(1)</sup> ، و موثقة سمعة عن ابى عبد الله عليه السّلام: «كُلُّ مَنْ طَيَّرَ الْبَرَّ مَا كَانَتْ لَهُ حُوْصَلَةٌ وَمَنْ طَيَّرَ الْمَاءَ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةً... وَالقَانِصَةُ وَالحُوْصَلَةُ يَمْتَحِنُ بِهِمَا الطَّيْرُ مَا لَا يَعْرِفُ طَيْرَانَهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مُجَهُولٌ»<sup>(2)</sup> ، ورواية ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السّلام: «كُلُّ مَنْ طَيَّرَ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةً أَوْ صَيْصِيَّةً أَوْ حُوْصَلَةً»<sup>(3)</sup>.

وقد ورد في سند الاخرية سهل. والامر فيه ان كان سهلا فلا مشكلة والا فحجيتها - من حيث علامية الصيصية التي لم ترد الا فيها - تبتي على القول بكبري الانجبار.

## 5 - و اما ان العلامة الثالثة هي في طول فقدان العلامة الثانية

فيتمكن استفادته من موثقة سمعة المتقدمة.

هذا و يمكن ان يقال: ان العلامتين المذكورتين متلازمتان في الوجود الخارجي عادة بل ان العلامة الثانية ملزمة للأولى أيضا، فان اكثريه الصيف هي من لوازم الطيور الجوارح ذات المخلب باعتبار قوتها بخلاف الدفيف فانه من لوازم الطير الضعيف الذي لا- يكون من الجوارح.

وربما يقال اكثرا من ذلك: و هو ان الميزان الاساسي في تحريم الطيور كونها من السباع - اي ذات مخلب - و اما كثرة الصيف فهـي علامة على ذلك، وقدان الامور الثلاثة المتقدمة هو علامة على العلامة المذكورة.

ص: 130

- 
- 1- وسائل الشيعة 418:16 الباب 18 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث .1
  - 2- وسائل الشيعة 419:16 الباب 18 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث .3
  - 3- وسائل الشيعة 419:16 الباب 18 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث .5

اما بلحاظ ان فقدان الامور الثلاثة علامة علي العلامه المذكورة فقد اتصح مما سبق.

واما ان اكثريه الصفيف لو حضرت علامة علي اثبات السبعية وان المالك هو السبعية فيتصح بمحاضة موثقة سماعه المتقدمة في الرقم 4 من حيوان البر حيث قالت في بدايتها: «حرّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ ذِي مُخْلِبٍ مِّنَ الطِّيرِ...»<sup>(1)</sup> ، وهذا يدل على كون الميزان في التحرير كون الطير ذا مخلب، ثم قالت في ذيلها: «وَكُلَّ مَا صَفَ وَهُوَ ذُو مُخْلِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ»، وهذا يدل على اخذ الصفيف علامة علي كون الطائر ذا مخلب والا فمن المعلوم عدم اعتبار الاجتماع، بل قيل ان الوارد في بعض النسخ: «فَهُوَ ذُو مُخْلِبٍ»<sup>(2)</sup> و هو واضح فيما ذكرناه.

ويترتب على هذا اننا لو علمنا بكون الحيوان ليس ذا مخلب فمجرد اكثريه الصفيف لا تكون موجبة لتحريره.

## 6 - واما الاكتفاء بأحد الثلاثة في ثبوت الحل للحيوان

فياعتبار ان ذكرها في الروايات متفرقة دليل علي عدم اعتبار اجتماعها. هذا مضافا الي دلالة موثقة سماعه وروایة ابي بكير - المتقدمتين في الرقم 4 - علي ذلك بوضوح.

## 7 - واما عدم الفرق بين طير البر و طير الماء في الاحكام المتقدمة

فياعتبار اطلاق النصوص المتقدمة، بل ان رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام: «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال:

ص: 131

1- وسائل الشيعة 388:16 الباب 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .3

2- جواهر الكلام 307:36

وسائل عن طير الماء فقال: مثل ذلك»<sup>(1)</sup> صريحة في التعميم.

## 8 - واما الغراب

فمنشأ الخلاف في تحريم اختلاف الروايات فيه، فان صحيحه زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه...»<sup>(2)</sup> دلت علي حلية، في حين ان صحيحه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الغراب الابقع والاسود أ يحل اكلهما؟ فقال: لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره»<sup>(3)</sup> دلت علي حرمته.

والتعارض مستقر. والمناسب ترجيح الاولى لموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيْ طَاعِمٍ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ...<sup>(4)</sup>.

اجل لو لا المرجح المذكور كان المناسب التساقط والحكم بالحرمة تمسكا باطلاق الروايات الدالة علي حرمة كل ما كان له مخلب، حيث نقل وجود المخلب في جميع اقسام الغراب<sup>(5)</sup>.

هذا كله لو فرض حجية صريحة زرارة في نفسها. اما اذا قلنا بعدم حجيتها - من باب هجران الاصحاب لمضمونها، فانهم لم يتزموا

ص: 132

1- وسائل الشيعة 419:16 الباب 18 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 396:16 الباب 7 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 396:16 الباب 7 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 3. والابقع: هو ما خالط بياضه لون آخر. والزاغ نوع من الغربان اسود صغير وقد يكون احمر المنقار والرجلين. هذا وقد قيل بان الغراب علي اربعة اقسام، والزاغ والابقع هما من جملتها.

4- الانعام: 145.

5- جواهر الكلام 303:36

بقاعدة ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، كما تقدمت الاشارة الي ذلك عند البحث عن حرمة السباع - فتبقي صححه علي بن جعفر بلا معارض و يلزم الاخذ بمضمونها و الحكم بالحرمة.

وبهذا اتضحت ان الحكم بالحرمة هو المناسب علي تقديرين، و الحكم بالحلية هو المناسب علي تقدير واحد.

## ٩ - و اما الخلاف في اللقاق

فليس لاختلاف النصوص فيه - فانه لا نص فيه بالخصوص - بل للاختلاف في تحقق ضوابط التحرير السابقة فيه وعدمه.

و قد قيل بوجود احدى العلامات الثلاث السابقة فيه فيلزم الحكم بحليةه. وهذا وجيه اذا لم يثبت ان صفيقه اكثر، اما اذا ثبت ذلك - كما ادعى - فالمناسب الحكم بالحرمة ولا ينفع وجود احدى الثلاث السابقة فيه لما تقدم.

## ٤ - ما يحرم من الحيوان المذبوح

### اشارة

اذا ذبح الحيوان الذي يحل اكله لم يجز تناول جملة من الاشياء منه هي:

الدم، الخصيتان، القضيب، المثانة، الغدد<sup>(١)</sup>، الطحال، المرارة.

وزاد المشهور اشياء اخري، كالفرج، والمشيمة<sup>(٢)</sup>، و خرزة الدماغ<sup>(٣)</sup>،

ص: 133

---

1- هي اجسام مدوره تشبه البندق.

2- وهي موضع الولد.

3- هي حبة بقدر الحمصة موجودة في وسط الدماغ.

والنخاع (1)، والعلباءين (2)، وحدقة العين (3)، والفرث.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما حرمة السبعة الاولى

فهي ما عليه المشهور، بل قد يدعى الاتفاق على حرمة الدم والخصيدين والقضيب والطحال. وتدل علي ذلك صححه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيستان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة» (4) وغيرها. بل ان حرمة الدم هي من ضروريات الإسلام. وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... (5) وغيره مما ورد في الكتاب الكريم.

ومقتضي الاطلاق حرمة الدم بجميع اقسامه بما في ذلك دم ما لا نفس له كالسمك.

اجل ينبغي ان يعفي من ذلك ما كان تابعاً للحم من دون ان يكون له وجود عرفي متميز، بل قد يتأمل في حرمة دم السمك من هذه الناحية.

## 2 - واما حرمة البقية

فقد دلت عليها روايات (6) لا تخلو من ضعف

ص: 134

- 
- 1- هو خيط ايض في وسط فقار الظهر.
  - 2- هما عصبان ممتدان على الظهر من الرقبة الى الذنب.
  - 3- وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله.
  - 4- وسائل الشيعة 437:16 الباب 37 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 1. و السند بطريق الكليني اذا كان قابلاً للمناقشة من ناحية عبيد الله الدهقان فهو ينقل البرقي في محاسنه لا اشكال فيه.
  - 5- المائدة: 3.
  - 6- وسائل الشيعة 437:16 الباب 31 من أبواب الأطعمة المحرمة.

سندى. وبناء على تامة كبرى الاجبار يمكن الافتاء بمضمونها. بل ان المحقق مال الى التحرير في المثانة والمرارة والمشيمة من جهة كونها من الخبرات [\(1\)](#).

## 5 - التحرير الطارئ

### اشارة

قد تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بأمر نذكر منها:

أ - الجلل، بان يتغذى الحيوان على عذرة الانسان الى حد يصدق انها غذاؤه.

و تزول الحرمة بمنعه من التغذى بذلك الى ان يزول عنه اسم الجلل.

ب - وطء الانسان لحيوان، فانه بذلك يحرم لحمه ولبنه ونسله. وقد قيل باختصاص التحرير بذوات الاربع.

ج - الموت، بمعنى زهاق روح الحيوان من دون تذكرة، فانه بذلك يحرم بجميع أجزائه الا ما لا تحله الحياة، كاللبن والبيضة اذا اكتست قشرها الاعلي [والانفحة \(2\)](#).

والمستند في ذلك:

## 1 - اما حرمة الجلال

فهي المشهور بين الاصحاب. وتدل عليها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا تأكل لحوم الجلالات

ص: 135

---

1- شرائع الإسلام 752:4، انتشارات استقلال.

2- الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء - وقد تكسر - و تشديد الحاء و تخفيفها: شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الراضع قبل ان يأكل فيعصر في صوف فيغلظ ويستعمل كخمرة للجبن. ويعبر عنه في الفارسية بـ «بنير مايه».

وان اصابك من عرقها فاغسله»<sup>(1)</sup> وغيرها.

ونسب الى الاسكافي والشيخ الحكم بالكرابة دون التحرير. ولا وجه له - على ما ذكر في الجواهر<sup>(2)</sup> - سوى الاصل الذي لا بد من رفع اليد عنه بالصحيحه.

وعن السبزواري الميل الى الكراهة أيضا بتقرير ان مستند التحرير اخبار لا - تدل الا علي الرجحان، وهي معارضة في الوقت نفسه بالعمومات الدالة علي الحل<sup>(3)</sup>.

وفيه: ان النهي ظاهر في التحرير، و معه لا مجال للعمل بالعمومات للزوم رفع اليد عن العموم بعد وجود المخصص له.

## 2 - و اما قصر الجلال علي ما تغذى بعذرة الانسان و عدم التعميم

لما تغذى بغيرها من النجاسات

فلا نه اذا لم يجزم بكون ذلك هو معنى الجلال لغة فلا أقل من كونه القدر المتيقن، ويقي الزائد مشمولا لأصل البراءة بعد عدم امكان التمسك بالعموم لكونه تمسكا به في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز، لأن الحكم لا يتکفل اثبات موضوعه.

وبكلمة اخري: ان المورد داخل تحت الشبهة المفهومية الناشئة من تردد المفهوم بين السعة والضيق، وفي مثله ينبغي الاقتصار علي القدر المتيقن ويجري في الزائد المشكوك اصل البراءة.

## 3 - و اما التقيد بما اذا كان التغذى الي حد يصدق ان ذلك غذاؤه

فلا نه من دون ذلك ان لم يجزم بعدم صدق عنوان الجلال فلا أقل من

ص: 136

---

1- وسائل الشيعة 431:16 الباب 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .1

2- جواهر الكلام 272:36

3- جواهر الكلام 273:36

الشك، و هو كاف في عدم تطبيق حكم الجلال لدخول المورد تحت الشبهة المصداقية التي لا يجوز فيها التمسك بالعموم.

#### 4 - و اما زوال التحرير بمنع الحيوان من التغذى بذلك الى

ان يزول عنه اسم الجلل

فلان النهي كان متعلقاً بعنوان الجلل فإذا زال زال.

و اما تحديد الفترة بمقدار معين - كأربعين يوماً في الناقة وعشرين في البقرة و... - فمستنده اخبار ضعيفة فلاحظ [\(1\)](#).

#### 5 - و اما حرمة موظوء الانسان

فلم يعرف فيه خلاف. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وعن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام: «الرجل يأتي البهيمة فقالوا جمِيعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني...»[\(2\)](#) ، وموثقة سماعة: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة فقال: عليه ان يجلد حدا غير الحد[\(3\)](#) ثم ينفي من بلاده الي غيرها. وذكروا [\(4\)](#) ان لحم تلك البهيمة محروم ولبنها»[\(5\)](#) وغيرهما.

ويمكن ان يستفاد من الصريحة حرمة النسل، حيث قالت: «ولم

ص: 137

1- وسائل الشيعة 433:16 الباب 28 من أبواب الأطعمة المحرومة.

2- وسائل الشيعة 570:18 الباب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث 1.

3- أي يحد أقل من حد الزنا، فإن الزاني يحد بمائة في حين أن هذا يحد بخمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني.

4- قال المجلسي: اي الائمة عليهم السلام. ثم قال: و لعله من كلام يونس او سماعة.

5- وسائل الشيعة 571:18 الباب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث 2.

ينتفع بها».

## 6 - و اما اختصاص التحرير بذوات الاربع

فقد صار اليه جماعة باعتبار ان ذلك هو المنصرف عرفا من كلمة البهيمة، و معه يتمسك في غير ذلك بأصل البراءة.

## 7 - و اما حرمة الميّة فامر

متسلّم عليه بل هو من ضروريات الدين. قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ... وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ<sup>(1)</sup>. وفي الذيل دلالة واضحة على حصر الحل بالمذكى و كون المراد من الميّة غير المذكى لا خصوص ما مات حتف افه.

ثم ان حرمة الميّة لا تختص بما كان له نفس سائلة بل تعم غيره كالسمك مثلا لإطلاق دليل التحرير، اجل تختص النجاسة بميّة ذي النفس الا ان ذلك مطلب آخر.

## 8 - و اما استثناء ما ذكر من حرمة الميّة

فلصحىحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: لا بأس به.

قلت: والصفوف والشعر و عظام الفيل والجلد والبياض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لا بأس به»<sup>(2)</sup> وغيرها.

وانما قيدنا البيضة بما اذا اكتست القشر الاعلى فلموثقة غيث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «بيضة خرجت من است دجاجة ميّة قال:

ص: 138

---

3- المائدة: 1

2- وسائل الشيعة 449:16 الباب 33 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 10.

1- وسائل الشيعة 448:16 الباب 33 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث 6. و من جملة روایات المسألة ما رواه الشيخ الكليني في الكافي 256:6 بسنده الى ابی حمزة الشمالي قال: «كنت جالسا في مسجد الرسول صلی الله عليه و آله اذ اقبل رجل فسلم فقال: من أنت يا عبد الله؟ قلت: رجل من اهل الكوفة. فقال لي: أتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت: نعم فما حاجتك إلينه؟ قال: هيأت له اربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته، قال ابو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما حاجتك إليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل؟! فقال لي: يا اهل الكوفة انتم قوم لا تطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني بما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه. قال ابو حمزة: فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس، فلما قضي حوائجهم وانصرفوا التفت الي الرجل فقال له: من انت؟ قال: انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام: أنت فقيه اهل البصرة؟ قال: نعم، فقال له ابو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حجاجا علي خلقه فهم اوتاد في ارضه، قوام بأمره، نجباء في علمه، اصطافاهم قبل خلقه أظللة عن يمين عرشه، قال: فسكت قتادة طويلا ثم قال: اصلاحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطررت قلبي قدام واحد منهم ما اضطررت قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام: ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي بيوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الرَّكَأَةِ [النور: 36-37] فانت ثم ونحن اولئك. فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين. قال قتادة: فاخبرني عن الجن، قال: فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال: رجعت مسائلك الي هذ؟ قال: ضلت عليّ فقال: لا- بأس به فقال: انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال: ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم. ثم قال: وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال قتادة: لا ولا آمر بأكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام: ولم؟ فقال: لأنها من الميتة، قال له: فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم، قال: «فما حرم عليك البيضة و حل لك الدجاجة...»



اشاره

(وسائل التذكير) 1 - وسائل تحقق التذكير

أ - الذبح

ب - النحر

ج - الاصطياد

2 - ما يقبل التذكير وأثرها

ص: 141



### اشارة

لا يجوز اكل لحم الحيوان المحلل شرعا الا اذا كان مذكي. و تتحقق التذكية بالذبح والنحر والاصطياد.

### أ - الذبح

#### اشارة

لا تتحقق تذكية الحيوان شرعا بالذبح الا اذا توفر ما يلي:

١ - قطع الاعضاء الاربعة: المريء والحلقوم والودجين<sup>(١)</sup>.

٢ - اسلام الذابح، فلا تحل ذبيحة الكافر بما في ذلك الكتابي وان تتحقق منه التسمية علي المشهور.

٣ - الذبح بالحديد، فلا يحل الحيوان اذا كان الذبح بغيره الا -في حالة عدم وجوده فيجوز بغيره مما يتحقق به قطع الاعضاء الاربعة المتقدمة.

٤ - ذكر اسم الله سبحانه حالة الذبح.

٥ - استقبال القبلة بالحيوان حالة ذبحه.

ص: 143

---

١- المريء: مجري الطعام. والحلقوم: مجري النفس، و محله فوق المريء. والودجان: عرقان غليظان يجري فيهما الدم محيطان بالحلقوم، وقيل بالمريء.

6 - قصد الذبح بقطع الاعضاء، فلا يكفي الذبح من السكران والصبي والنائم، بل لا يكفي لو وقعت السكين علي الاعضاء وقطعتها او حرك الذابح السكين علي الاعضاء لا بقصد الذبح فتحقق حصوله مع التسمية.

7 - خروج الدم بالمقدار المتعارف مع تحريك الحيوان بعض اطرافه - كالرجل او الذنب او الاذن وما شاكل ذلك - بعد الذبح. بل يلزم في الدم الخارج ان لا يكون متشابلا في خروجه.

وقد يقال باختصاص اعتبار حركة بعض الاطراف في حلية الذبحة فيما اذا شك في حياتها قبل الذبح، اما مع احرارها فلا يعتبر ذلك.

هذه شروط تحقق التذكية.

ولا تجوز ابانته رأس الحيوان عمدا او انخاعه<sup>(1)</sup> قبل خروج روحه ولكنه لا يحرم بذلك.

والذبح بواسطة المكائن الحديثة جائز ولا اشكال فيه ما دامت الشروط المتقدمة متوفرة.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما اشتراط حلية الحيوان بالتذكية

فينبغي ان يكون من الواضحات لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ ... وَ مَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ<sup>(2)</sup>.

ويمكن ان يقال: ان ذلك شرط فيما كانت روحه زاهقة، اما ما كان علي قيد الحياة فيجوز اكله بالرغم من عدم تحقق تذكيته - كما في

ص: 144

---

1- النخاع هو الخيط الايض الممتد وسط الفقار من الرقبة الي الذنب. والانخاع اصابة النخاع بالسكين لقطعه.

2- المائدة: 3

ابتلاع السمك داخل الماء وهو حي او اكل بقية الحيوانات التي هي على قيد الحياة ان امكن ذلك فيها - لان الآية الكريمة وان حضرت الحل بالمذكى الا انها منصرفة الى الحيوان الذي ليس علي قيد الحياة، ومعه يبقى الحي مشمولا لأصل البراءة.

## 2 - واما حصر الوسائل التي تتحقق بها التذكرة بالامور الثلاثة

المتقدمة

فلدلالة الروايات علي ذلك كما سيتضمن.

## 3 - واما اعتبار قطع الاعضاء الاربعة

فهو المشهور. ولا مستند له من الروايات سوى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا؟ فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك»<sup>(1)</sup>. والمقصود من الاوداج هي الاعضاء الاربعة المتقدمة لعدم احتمال ارادة شيء آخر غيرها.

وسندها معتبر بطريق الشيخ الطوسي وبكلا طرفي الشيخ الكليني فلا حظ.

الا ان في مقابل ذلك صحيحة زيد الشحام: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أينذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»<sup>(2)</sup> الدالة علي كفاية قطع الحلقوم.

والمناسب الاخذ بمضمون الصحاح المذكورة، فان صحيحة ابن الحجاج هي في صدد بيان ان وسيلة الذبح لا بد ان تكون لها القابلية

ص: 145

---

1- وسائل الشيعة 308:16 الباب 2 من ابواب النبائح الحديث 1. والمروة: الحجر الحاد. والقصب: نبات مائي يكثر عند المستنقعات.

2- وسائل الشيعة 308:16 الباب 2 من ابواب النبائح الحديث 3.

علي قطع الاوداج، اما انه يلزم قطع جميعها او بعضها فليس بصدقه، و معه تبقى صحيحة الشحام بلا معارض.

هذا ولكن تحفظ الفقيه عن مخالفة المشهور باحتياطه في الفتوى امر مناسب.

و هل يلزم عند قطع الاعضاءبقاء الخرزة - المعبر عنها بالجوزة - في العنق او يجوز بقاوتها في الجسد؟

والجواب: المهم تحقق قطع الاوداج كلا او خصوص الحلقوم، و اما بقاء الجوزة في هذا المحل او ذاك فغير مهم بعد فرض تتحقق ما ذكر.

اجل قيل بان تلك الاعضاء الاربعة متصلة بالجوزة بحيث اذا لم تبق في العنق بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها فلا يمكن تتحقق قطعها، الا ان هذا مطلب آخر فان صح لزم ابقاء الجوزة في العنق للجهة المذكورة لا لأنه مطلوب في نفسه.

#### 4 - و اما اعتبار الإسلام في الذابح

فهو المشهور بين الاصحاب، بل في الجوادر انه كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا<sup>(1)</sup>.

و اذا رجعنا الى الروايات وجدناها على طائف مختلفة، نذكر من بينها:

أ- ما دل على النهي عن ذبحة غير المسلم بشكل مطلق، كصحيحة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام: «سأله عن ذبحة اليهودي و النصراني فقال: لا تقربوها»<sup>(2)</sup> وغيرها. وبالاولوية يتعدى الى بقية اصناف الكفار من غير اهل الكتاب.

ص: 146

---

1- جواهر الكلام 36:80

2- وسائل الشيعة 352:16 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث 30.

ب - ما دل على الجواز بشكل مطلق، ك الصحيحه الحلبي: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال: لا بأس به»<sup>(1)</sup> وغيرها.

ج - ما دل على التفصيل بين سماع التسمية منهم فتحل الذبيحة وبين عدمه فلا تحل، ك الصحيحه حرزيز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام انهم قالا في ذبائح اهل الكتاب: «فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاكَ رجل مسلم فأخبرك انهم سموا فكل»<sup>(2)</sup> وغيرها.

د - ما دل على عدم الحلية حتى مع التسمية، ك رواية زيد الشحام:

«سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله ان سمي وان لم يسم»<sup>(3)</sup> ، و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجنوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل و ان ذكر اسم الله عليها»<sup>(4)</sup>.

الا ان هذه الطائفة لا بد من حذفها من الحساب لضعف سند الاولى بالمفضل بن صالح الذي لم يوثق بل ضعف، و اختصاص الثانية بالمجوسي الذي يحتمل ان يكون النهي عن ذبيحته من باب انه ليس من اهل الكتاب.

وعليه نبقي نحن و الطوائف الثلاث الاولى.

وقد يقال بترجح الطائفة المانعة وحمل غيرها على التقبية - كما.

ص: 147

---

1- وسائل الشيعة 352:16 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث .34.

2- وسائل الشيعة 352:16 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث .38.

3- وسائل الشيعة 346:16 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث .5.

4- وسائل الشيعة 348:16 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث .12.

اختار ذلك صاحب الجوادر [\(1\)](#) - باعتبار ان من يلقي نظرة علي اخبار المسألة يحصل له القطع بذلك، فلاحظ مثل صحيحة شعيب العقرقوفي حيث يقول: «كنت عند ابي عبد الله عليه السّلام و معنا ابو بصير و اناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السّلام: قد سمعتم ما قال الله عز و جل في كتابه فقالوا له: نحب أن تخبرنا فقال لهم: لا تأكلوها. فلما خرجنا قال ابو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و اباه جمیعا يأمران بأكلها، فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير:

سله فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت؟ قلت: بلي فقال: لا تأكلها» [\(2\)](#).

الا ان ما ذكر قابل للتأمل فان الحمل علي التقية فرع التعارض المستقر وعدم امكان الجمع العرفي، وهو في المقام ممکن، فانه بواسطه الطائفة الثالثة يمكن الجمع بين الطوائف بحمل الاولى علي حالة عدم تحقق التسمية و الثانية علي حالة تتحققها.

بل يمكن تعليم التفصيل المذكور لغير الكتابي أيضا، فلاحظ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: «كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصاري العرب» [\(3\)](#).

اجل هي معارضة بموقعة الحسين بن علوان المتقدمة، الا ان التعارض ليس مستقرا لإمكان حملها علي الكراهة بقرينة الصريحة بعد ضعف احتمال كونها مخصصة للصريحة - باستثناء المجنسي<sup>2</sup>.

ص: 148

---

1- جواهر الكلام: 36:85.

2- وسائل الشيعة: 16:350 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث 25.

3- وسائل الشيعة: 16:352 الباب 27 من أبواب الذبائح الحديث 32.

من بين اقسام الكافر - ولو لأجل عدم القائل بذلك.

والنتيجة: ان مقتضي الصناعة هو التفصيل بين التأكيد من تحقق التسمية فيحكم بالحل وبين عدمه فلا يحكم به، الا ان الشهادة بين الاصحاب على عدم الحل مطلقاً يحول دون جزم الفقيه بالتفصيل المذكور و من ثم تفرض عليه التنزل الى الاحتياط في الفتوى.

## 5 - واما عدم جواز الذبح الا بالحديد

فلم يعرف فيه خلاف. وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروءة فقال: لا ذكاة إلا بحديدة»[\(1\)](#)، وصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في الرقم 3 وغيرها.

و اذا قيل: لم لا تفسر الحديد بكل فلن حاد بقرينة جعل المقابلة بين الليطة والمروءة وبين الحديد.

قلنا: هذا مجرد احتمال، وهو ليس حجة ما دام لم يرتفق الى مستوى الظهور، فان الحجة هي الظهور دون مجرد الاحتمال.

وينبغي الالتفات الى انه قد تداول في زماننا صنع السكاكين من الاستيل، وقد وقع الكلام في كونه مصداقاً للحديد كي يجوز الذبح به او لا.

والممنقول عن بعض اهل الخبرة انه حديد مصفى مشتمل علي خليط من مواد اخرى كالحديد نفسه فانه مشتمل علي مواد اخرى أيضاً. وعلى هذا لا بدّ من ملاحظة نسبة الخليط في الاستيل، فإذا كانت مقاربة لنسبيه في الحديد المتعارف - ولعل الغالب هو ذلك -

ص: 149

---

1- وسائل الشيعة 307:16 الباب 1 من أبواب الذبائح الحديث 1. والليطة بفتح اللام: القشر الظاهر من القصبة. والمروءة: الحجر الحاد.

جاز الذبح به.

## 6 - و اما عدم حلية الحيوان مع ذبحة بغير الحديد عمدا

فلان ذلك لازم نفي الذكاة الا مع الحديد.

## 7 - و اما جواز الذبح بغير الحديد اذا لم يمكن الذبح به

فمما لاشكال فيه. وتدل عليه صحيحه ابن الحجاج المتقدمة في الرقم 3 وغيرها.

ثم ان المراد من عدم وجود الحديد مطلق عدم الوجود ولو من دون ضرورة الي الذبح تمسكا بعدم استفصال الامام عليه السلام في مقام الجواب.

واما رواية محمد بن مسلم: «قال ابو جعفر عليه السّلام في الذبيحة بغير حديدة قال: اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبجها بحجر»<sup>(1)</sup> الدالة علي اعتبار الاضطرار فقد اجاب عنها في الجواهر<sup>(2)</sup> باحتمال كون المراد من الاضطرار مطلق الحاجة الي الذبح فلا تنافي غيرها.

وهذا ان تم فهو والا انحصرت المناقشة بالسند، فإنه ورد فيه عبد الله بن محمد، وهو مجھول الحال.

ومن خلال هذا يتضح ان ما افاده بعض الاعلام من تقيد جواز الذبح بغير الحديد بحالة خوف تلف الحيوان بتأخير ذبجه او الاضطرار الي ذلك لا يخلو من تأمل.

## 8 - و اما اعتبار ذكر اسم الله سبحانه حين الذبح

فهو مما لا خلاف

ص: 150

---

1- وسائل الشيعة 309:16 الباب 2 من أبواب الذبائح الحديث 4.

2- جواهر الكلام 102:36.

فيه. و يدل عليه قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup> ، و قوله:

وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup> ، و صحيحه محمد بن مسلم:

«سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن ان يذبح ولا ينفع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»<sup>(3)</sup> و غيرها.

اجل مع تركها نسيانا لا تحرم للصحيحه المذکورة و غيرها، وهذا بخلاف تركها جهلا، فانها تحرم لا طلاق دليل الشرطية، و لاستفادة ذلك من تقيد نفي البأس في الصحيحه بالنسيان.

ان قلت: لما ذا لا نتمسك بحديث الرفع عن الناسي<sup>(4)</sup> مضافا الي الصحيحه.

قلت: ان حديث الرفع اما ان نتمسك به لرفع جزئية الذكر في حالة النسيان من دون اثبات تحقق التذكير بالباقي او نتمسك به لإثبات كلام المطلبين.

والاول غير نافع، لأنه اذا لم يثبت تتحقق التذكير بالباقي فلا يمكن الحكم بحلية الحيوان، فان الحلية فرع ثبوت التذكير، و المفروض عدم احرازها.

والثاني غير ممكن لأن حديث الرفع يتکفل النفي دون الاثبات.

اذن لا يمكن التمسك بحديث الرفع في المقام.1.

ص: 151

---

1- الانعام: 118.

2- الانعام: 121.

3- وسائل الشيعة 326:16 الباب 15 من أبواب الذبائح الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 295:11 الباب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث 1.

وهل تلزم العربية في الذكر؟ مقتضي اطلاق ادلة اعتبار الذكر عدمه وان كان ذلك هو المناسب للاح提اط.

## ٩ - واما اعتبار استقبال القبلة بالذبيحة

فهو مورد لتسالن الاصحاب. وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام:

«سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة»[\(1\)](#) و غيرها.

اجل ان الشرطية تختص بحالة الالتفات ولا تعم حالة النسيان والجهل والاضطرار لصحيحة الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام: «سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال: لا بأس اذا لم يتعمد»[\(2\)](#) و غيرها، فان التعمد لا يصدق في الحالات المتقدمة.

## ١٠ - واما اعتبار قصد الذبح

فهو معروف في كلمات الاصحاب.

وعلّه الشيخ النراقي بـ «ان المتبادر من الذبح المحلل هو الصادر من القاصد»[\(3\)](#).

ولعل الانسب من ذلك ان يقال: ان التذكرة المحللة للأكل قد نسبت الى الفاعل في قوله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ[\(4\)](#) ، و المفهوم عرفا من نسبة المادة الى الفاعل صدورها منه بالاختيار والقصد، فلو قيل: اكل فلان الطعام فالمفهوم انه اكله عن قصد و اختيار، وهذا الانصراف ان لم يجزم به في كلمة «ذكيرتم» فلا أقلّ من كونه محتملا، و معه يشك في تحقق التذكرة المعتبرة شرعا مع عدم ذلك والأصل عدمه.

ص: 152

---

1- وسائل الشيعة 324:16 الباب 14 من أبواب الذبائح الحديث .

2- وسائل الشيعة 325:16 الباب 14 من أبواب الذبائح الحديث .3

3- مستند الشيعة 389:15 .3

4- المائدۃ: 3

فيمكن استفادته من صحيحة زيد الشحام المتقدمة، حيث ورد فيها: «اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» وغيرها.

واما اعتبار كونه بالمقدار المتعارف فلان ذلك هو المنصرف من جملة: «وخرج الدم».

واما اعتبار الحركة فلصححة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام:

«سألته عن الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي»[\(1\)](#) وغيرها.

ثم ان مقتضي الصححة الاولى الاكتفاء بخروج الدم وعدم اعتبار الحركة في حين ان مقتضي الصححة الثانية اعتبار الحركة وعدم اعتبار خروج الدم. والمقام من صغريات مسألة «اذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء» المعروفة في علم الاصول والتي يقع فيها التعارض بين اطلاق المفهوم في كل جملة مع المنطوق في الجملة الاخرى. وقد ذكرت هناك عدة وجوه للجمع، اهمها اثنان: تقيد اطلاق المفهوم في كل واحدة بمنطق الاخرى، ونتيجة ذلك الاكتفاء باحد الشرطين في تحقق الجزاء، وتقيد اطلاق المنطوق في كل واحدة بمنطق الاخرى، ونتيجة ذلك كون مجموع الشرطين شرطا واحدا، فالجزاء لا يتحقق الا اذا تحقق مجموع الشرطين، بخلافه على الاول فإنه يكفي في تتحقق الجزاء تتحقق احد الشرطين.

وقد اختار جمع من الاعلام الاول وافتوا في ضوء ذلك بكفاية

ص: 153

---

1- وسائل الشيعة 320:16 الباب 11 من أبواب الذبائح الحديث .3

الحركة او خروج الدم.

هذا ولكن المناسب هو الثاني حتى لو اخترنا في تلك المسألة الاول.

والوجه في ذلك: صححه أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل، ان عليا عليه السلام كان يقول: اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل»<sup>(1)</sup>، فانها تدل على ان خروج الدم لا يكفي وحده بل لا بد من الحركة، وهذا واضح في ان تتحقق احد الامرين لا يكفي في ثبوت التذكرة فيتعين المصير الي الثاني، وهو اعتبار الاجتماع.

ثم ان اللازم في تحرك بعض الاطراف ان يكون بعد الذبح ولا يكفي كونه قبله لدلالة صححة أبي بصير عليه بوضوح.

## 12 - واما اعتبار عدم تثاقل الدم في خروجه

فتدل عليه صححه بكر بن محمد: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذا جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي: ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها... فقال:... فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتملا فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجا متشاقلا فلا تقربوه»<sup>(2)</sup>.

والدلالة واضحة، وانما الكلام في السند.

وتفصيح الحال فيه: ان الصحيحه رویت بثلاث طرق هي:

أ- الشیخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

ص: 154

---

1- وسائل الشیعة 321:16 الباب 12 من أبواب الذبائح الحديث .

2- وسائل الشیعة 321:16 الباب 12 من أبواب الذبائح الحديث .

سلیم الفراء عن الحسین بن مسلم(1).

ب - الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسین بن مسلم(2).

ج - الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام(3).

و الطريقان الاولان لا يخلوان من الاشكال من ناحية الحسین بن مسلم، فانه مجھول الحال و الا فبقيه افراد السند لا مشكلة من ناحيتهم.

واما الطريق الثالث فهو صحيح، فان صاحب الوسائل له طريق معتبر الى الحميري، حيث ان الشيخ الطوسي له طريق معتبر الى قرب الاسناد ذكره في الفهرست(1)، وصاحب الوسائل يروي الكتاب المذكور بطرق معتبرة تنتهي الى الشيخ الطوسي كما اشار الى ذلك في خاتمة الوسائل(2).

واما الحميري فهو عبد الله بن جعفر الثقة الجليل(3).

واما احمد بن اسحاق الاشعري فهو الثقة الجليل الذي تشرف نظره برؤية حجة الله في ارضه أرواحنا له الغداء(4).

واما بكر بن محمد فهو الازدي الثقة(5).8.

ص: 155

---

1- الفهرست 102 الرقم 429.

2- قد ذكر ان قرب الاسناد من جملة مصادره في الوسائل في 40:20 في الفائدة الرابعة. وذكر طريقه الى المصدر المذكور وغيره في 50:20-54 في الفائدة الخامسة.

3- رجال النجاشي: 152، منشورات مكتبة الداوري، الفهرست 102 الرقم 429.

4- الفهرست: 26 الرقم 68، رجال النجاشي: 66.

5- رجال النجاشي: 78.

و عليه فلا مشكلة من حيث سند الرواية، اذ يكفي في صحتها صحة بعض طرقها.

### 13 - و اما القول باختصاص اعتبار حركة الاطراف بحالة الشك

في حياة الذبيحة دون حالة احرارها

فمستنده أحد امريرين:

أ - رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا شركت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنيها أو تمتص بذنبها فاذبحها فانها لك حلال»[\(1\)](#).

الا انها قابلة للمناقشة دلالة و سندًا.

اما دلالة فلانها تدل على اعتبار الحركة قبل الذبح لا بعد الذبح، والحال ان القائل باعتبار الحركة يخصص ذلك بما بعد الذبح.

و اما سندًا فباعتبار ورود سهل فيه، بناء على ان امره ليس سهلا.

ب - ان المفهوم من الروايات الدالة على اعتبار حركة الذبيحة بعد الذبح الطريقة الى احرار الحياة الذي لازمه عدم اعتبار ذلك عند احرار الحياة.

وفيه: ان احتمال ذلك و ان كان وجيهًا الا ان الجزم به مشكل.

### 14 - و اما عدم جواز قطع رأس الذبيحة قبل ان تخرج روحها

فقد صار اليه جمع من الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم - المتقدمة في الرقم 8 عند البحث عن التسمية - وغيرها.

هذا ولكن المنسوب اليه كثيرون من الاصحاب الكراهة بل عن الشيخ في خلافه دعوى الاجماع على ذلك[\(2\)](#) ، ومن هنا يكون المناسب التنزيل

ص: 156

1- وسائل الشيعة 320:16 الباب 11 من أبواب النبات الحديث 5.

2- جواهر الكلام 121:36.

من الفتوى بالتحريم الى الاحتياط.

واما نخع الذبيحة فتدل علي النهي عنه الصحيحه المتقدمة، بيد ان المشهور بين الاصحاب علي ما قيل هو الكراهة<sup>(1)</sup> ، بل عن الشیخ في مبسوطه نفي الخلاف عن ذلك<sup>(2)</sup> ، ومعه يكون المناسب التنزل الى الاحتياط أيضا.

ثم انه بناء علي تحريم ابنة الرأس والانخاع هل تحرم الذبيحة بذلك؟ اختار جمع من الاصحاب ذلك بدعوي ان الذبح الشرعي هو عبارة عن قطع الاوداج الاربعة فقط، فاذا اضيف شيء علي ذلك خرج الذبح عن كونه ذبحا شرعا فلا يكون مبيحا ويجري ذلك مجري ما لو قطع عضو من اعضاء الحيوان فمات بسبب انضمام ذلك<sup>(3)</sup>.

وفيه: ان مقتضي ما دلّ علي جواز الأكل عند فري الاوداج او خصوص الحلقوم عدم اشتراط حلية الأكل بما زاد علي ذلك. اجل بالنسبة الي الذكر والاستقبال وغير ذلك خرج بالدليل المقيد. واما بالنسبة الي الابنة والانخاع فحيث لا يدل دليل تحريمهما علي تحريم الأكل فيعود ذلك مشمولا للإطلاق المتقدم.

هذا كله في حالة تعمد الابنة والانخاع والا فلا اشكال في عدم التحرير التكليفي والوضعي لموثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: «اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا<sup>6</sup>.

ص: 157

- 
- 1 لاحظ مجمع الفائدة والبرهان 11:130.
  - 2 جواهر الكلام 36:135.
  - 3 لاحظ جواهر الكلام 36:123.

بأس بأكلها»<sup>(1)</sup> وغيرها.

هذا بناء على كون كلمة «السكين» فاعلا، واما بناء على كونها مفعولاً فيستفاد نفي الحرمة الوضعية حتى في حالة التعمد.

## 15 - واما ان الذبح بالمكانين الحديثة جائز مع اجتماع الشروط

المتقدمة

فللتتمسك باطلاق ما دل على حلية الحيوان بالتنذكية أو بفري الاوداج. ولا يتصور وجود مانع من حلية الحيوان الا:

أ - عدم وضعه على الارض حالة ذبحه.

ب - عدم استقرار الحياة الطبيعية فيه بسبب توجيه الشحنة الكهربائية اليه ليحمد عن الانصراف والتحرک.

ج - عدم تحقق الذبح بالسكين.

د - عدم مقارنة ذكر الله سبحانه عند ذبح كل حيوان بل قد يتخلل فاصل في البین.

ه - عدم تتحقق ذكر الله سبحانه من الذابح باعتبار عدم وجود ذابح في البین.

والكل لا يصلح للمانعية.

اما الاول فلعدم اعتبار وضع الحيوان على الارض حالة تذكيته لعدم الدليل على ذلك بل هو منفي باطلاق ما دل على الحلية عند تتحقق فري الاوداج.

واما الثاني فلعدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة بشكلها الطبيعي بل ذلك منفي بالاطلاق المتقدم.

ص: 158

---

1- وسائل الشيعة 316:16 الباب 9 من أبواب الذبائح الحديث 6.

واما الثالث فلعدم اعتبار السكين بعنوانه بل يكفي مطلق الحديد.

واما الرابع فلان الفاصل الزمني اذا كان قليلا ولم يكن مانعا عرفا من صدق مقارنة ذكر اسم الله عند ذبح الحيوان فلا مشكلة.

واما الخامس فباعتبار ان من يضغط على الزر الكهربائي يصدق عليه عرفا عنوان الذابح اذا ذكر اسم الله ذلك الحين و كان مسلما حسب الفرض فلا تبقى مشكلة.

## ب - النحر

### اشارة

تحتخص الابل من بين بقية الحيوانات بان تذكيتها لا تتحقق الا بالنحر، وذلك بطعن الآلة الحديدية في لبتها<sup>(1)</sup> سواء كان ذلك حالة قيامها أم في غيرها من الحالات.

ولا بدّ من تتحقق جميع الشرائط المتقدمة غير الاول منها.

والنحر خاص بالابل ولا تتحقق التذكية به في بقية الحيوانات.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان التذكية في الابل تتحقق بالنحر

فهو مما لا اشكال فيه.

وتدل عليه الروايات المذكورة في باب الحج وان صاحب البدنة ينحرها، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: «سألته عن البدنة تنتج أ يحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مصر بالولد ثم انحرهما جميما...»<sup>(2)</sup> وغيرها.

وكذلك لا اشكال في ان تذكية غير الابل لا تتحقق بالنحر،

ص: 159

1- اللبة: الموضع المنخفض في أعلى الصدر متصل بالعنق.

2- وسائل الشيعة 10:134 الباب 34 من ابواب الذبح الحديث 7

وذلك لأمرین:

أ- الاصل، حيث يشك في تتحقق التذكية بالنحر، والاصل عدمها.

ب- صحیحة صفوان: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكي»[\(1\)](#) و غيرها.  
وانما الاشكال في وجه عدم جواز تذكية الابل بالذبح بعد شمول اطلاق ادلة تتحقق التذكية بغير الاوداج لها. ولا دليل يمكن التمسك به لتنقيد الاطلاق المذكور سوي:

أ- التمسك بمثل صحیحة معاویة بن عمار: «قال ابو عبد الله عليه السلام: النحر في اللب، و الذبح في الحلق»[\(2\)](#).

وفيه: انها تدل على ان بعض الحيوانات تتحقق فيه التذكية بالنحر ولا تدل على ان هذا البعض لا تتحقق فيه التذكية بغير النحر.  
ب- التمسك بقوله تعالى: **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأْنْحِ**[\(3\)](#) ، فإنه ظاهر في وجوب النحر وتعيينه، و حيث لا يجنب نحر غير الابل فيثبت وجوب النحر فيها و تعينه.

وفيه: ان من المحتمل ان يكون المقصود من الا-امر في كلمة «و انحر» رفع اليدين بالتكبير حالة الصلاة، كما دلت على ذلك بعض الاخبار[\(4\)](#).

ج- التمسك برواية الشيخ الصدوق: «قال الصادق عليه السلام: كل م.

ص: 160

---

1- وسائل الشيعة 312:16 الباب 5 من أبواب الذبائح الحديث .1.

2- وسائل الشيعة 309:16 الباب 3 من أبواب الذبائح الحديث .1.

3- الكوثر :2.

4- وسائل الشيعة 725:4 الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

منحور مذبوج حرام، وكلّ مذبوج منحور حرام»<sup>(1)</sup> ، فانها تدل على ان ما ينحر يحرم اذا ذبح، وحيث ان الذي ينحر هو الابل فيلزم ان تكون حراماً لو ذبحت.

وفيه: ان السند ضعيف بالارسال الا ان يبني على حجية مراسيل الشيخ الصدوقي التي هي بلسان قال، او يبني على حجية جميع روایات الفقیه اما لأنها مستخرجة من كتب مشهورة عليها المعمول واليها المرجع او لأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رواه بل قصد الى ايراد ما يقتضي به ويرى حكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين رب تقدس ذكره وتعالت قدرته حسبما اشار اليه في مقدمة كتابه المذكور<sup>(2)</sup>.

اما من لم يبن على هذا ولا على حجية الشهرة الفتاوية - التي هي منعقدة في مقامنا على تعين النحر في الابل - فالحكم عنده بذلك مشكل.

ومن هنا مال الشيخ الأردبيلي الى جواز ذبح الابل بمقتضي الصناعة وان احتاط باعتبار انه طريق السلامة<sup>(3)</sup>.

## 2 - واما ان النحر يتحقق بطعن السكين ونحوها في اللبة

فهو مما لا اشكال فيه. وتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

واما جواز النحر في حال القيام وغيره فلا إطلاق الصحيحة المتقدمة وغيرها.

## 3 - واما انه لا بد من توفر جميع شرائط التذكرة المتقدمة ما عدا الاول منها

ص: 161

---

1- وسائل الشيعة 313:16 الباب 5 من أبواب الذبائح الحديث .3.

2- من لا يحضره الفقيه 1:3 .

3- مجمع الفتاوى و البرهان 11:99 .

فباعتبار اطلاق ادلة اعتبارها وعدم اختصاصها بما اذا كانت التذكية بالذبح فلاحظ.

## ج - الاصطياد

### اشارة

تتحقق التذكية بالاصطياد في ثلاثة من الحيوانات: الحيوان الوحشي طير أو غيره، والسمك، والجراد.

## - الحيوان الوحشي

### اشارة

لا تتحقق التذكية في الحيوان الوحشي بالاصطياد الا اذا كانت وسيلة ذلك احد امرین: كلب الصيد او السلاح.

## الاصطياد بالكلب

### اشارة

اما كلب الصيد فغضبه للحيوان وجرحه له هو بمنزلة ذبحه. ولا تتحقق به الذكاة الا اذا توفرت الامور التالية:

1 - ان يكون الكلب معلما للاصطياد. ويتحقق ذلك فيما اذا كان ينبعث اذا بعثه صاحبه وينزجر اذا زجره.

2 - ان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا.

3 - ذكر الله سبحانه عند ارساله.

4 - ارساله للاصطياد، فلا تتحقق الذكاة لو استرسل بنفسه.

5 - ان يكون المرسل مسلما.

6 - استناد موت الحيوان الى جرح الكلب، اما اذا استند الى سبب آخر من تعب او اصطدام و نحو ذلك فلا يحل.

7 - عدم ادراك صاحب الكلب الحيوان حيا مع تمكنه من ذبحه، بان يدركه ميتا او حيا في زمان لا يسع لذبحه.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان الاصطياد لا تتحقق به التذكية الا في الثلاثة المتقدمة

فلوجهين:

أ - ان النصوص الشرعية قد دلت علي تتحقق تذكية الثلاثة بالاصطياد، ويفقي غيرها مشمولا لأصالة عدم تتحقق التذكية لو اصطيد وشك في تتحقق التذكية بذلك.

ب - ان عنوان الاصطياد لا يصدق الا بلحاظ الحيوان الوحشي ولا يصدق بلحاظ الاهلي كالبقر والدجاج وما شاكل ذلك. وهذا المعنى واضح، وقد أشير اليه في رواية الافلحة عن علي بن الحسين عليه السلام: «... لو ان رجلا رمي صيدا في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك ان الفراخ ليست بصيد ما لم تطر وانما تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار»<sup>(1)</sup>.

والفارق بين الوجهين انه علي الثاني يجزم بعدم تتحقق التذكية فلا تصل النوبة الي اصالة عدم التذكية، بخلافه علي الاول، فانه يفترض الشك في تتحقق التذكية فتصل النوبة الي ذلك.

## 2 - اما ان التذكية بالاصطياد لا تتحقق الا اذا كانت الوسيلة هي

كلب الصيد دون بقية الجوارح

فلوجهين أيضا:

أ - ان الدليل قد دلّ على تتحقق التذكية بما ذكر ويشك في تتحققها بغير ذلك فيتمسك باصالة عدم التذكية.

ب - ان الروايات قد دلّت على انحصر وسيلة التذكية بكلب

ص: 163

---

1- وسائل الشيعة 291:16 الباب 31 من أبواب الصيد الحديث .

الصيد، كما في صحيحه أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «... قلت:

فالفهد قال: إن أدركت ذكاءه فكل. قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال:

لا، ليس شيء يؤكل منه مكيلب<sup>(1)</sup> الا الكلب<sup>(2)</sup> وغيرها.

بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَ مَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَأْتُكُنَّ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup> ، فان تقيد الجوارح بقيد «مكيلبين»<sup>(4)</sup> قد يفهم منه ان مطلق الجوارح لا يجوز الاصطياد بها بل بخصوص الكلب التي قد دربت علي الاصطياد.

الا ان في مقابل ذلك روایات دلت على تحقق التذكرة بغير الكلب أيضا، كصحيحه زكريا بن آدم: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل فقال: هما مما قال الله مكيلبين فلا بأس بأكله»<sup>(5)</sup> وغيرها.

وحيث ان التعارض بين الطائفتين مستقر فيلزم اعمال المرجحات، وبما ان الاولى هي الموافقة للكتاب الكريم بناء على تمامية دلالته فيلزم ترجيحها. ومع التنزل يلزم ترجيحها أيضا للزوم حمل الثانية على التقية بقرينة صحيحة الحلبي: «قال ابو عبد الله عليه السلام: كان ابي عليه السلام يفتى وكان يتقى و نحن نخاف في صيد الزيارة والصفورة، واما

ص: 164

---

1- أي مدرب على الاصطياد.

2- وسائل الشيعة 16:259 الباب 6 من أبواب الصيد الحديث 1.

3- المائدۃ: 4.

4- أي مدربين للكلب على الاصطياد.

5- وسائل الشيعة 16:260 الباب 6 من أبواب الصيد الحديث 4.

الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته...»[\(1\)](#) و غيرها.

و مع التنزل والتسليم بالتساوي تتسلط ويلزم الرجوع إلى الأصل، والنتيجة واحدة على جميع التقادير.

و من خلال هذا يتضح التأمل فيما ينسب إلى ابن أبي عقيل من جواز الاصطياد بغير الكلاب من السباع المعلمة كالفهد والنمر وغيرهما[\(2\)](#).

هذا كله بالنسبة إلى الاصطياد بالكلب.

و أما الاصطياد بالسلاح فيأتي البحث عنه مستقلاً إن شاء الله تعالى.

### 3 - و اما اعتبار ان يكون الكلب معلما

فهو مما لا خلاف فيه. و يدل عليه الوجهان التاليان:

أ - التمسك بالأية الكريمة المتقدمة، حيث قيدت الجوارح بما إذا كانت مكلبة وقد علمت. و التكليب هو تدريب الكلب على الاصطياد.

ب - التمسك بصحيحة أبي عبيدة الحذاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى إذا سرحة قال: يأكل مما أمسك عليه، فإن ادركه قبل قتلته ذakah، وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه»[\(3\)](#) و غيرها.

### 4 - و اما ان كون الكلب معلما

يتحقق بما ذكر فليس ذلك لتحديد شرعي بل لأن المفهوم عرفاً من كون الكلب معلماً هو ذلك.

ص: 165

1- وسائل الشيعة 16:264 الباب 9 من أبواب الصيد الحديث 3.

2- جواهر الكلام 9:36.

3- وسائل الشيعة 16:250 الباب 1 من أبواب الصيد الحديث 2.

فهو المشهور بين الاصحاب. واستدل عليه بما يلي:

أ - التمسك باصالة عدم تحقق التذكية فيما اذا كان الكلب معتادا علي أكل ما يمسكه.

وفيه: ان الاصل لا مجال له بعد اطلاق مثل قوله تعالى: **فُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ... (1)**.

ب - ان عنوان المعلم لا يصدق مع الاكل بنحو معتاد.

وفيه: ان ذلك وجيه لو كان اكله المعتاد لمجموع الحيوان او لغالبه، اما اذا كان لجزء يسير منه فلا يضر ذلك بصدق العنوان المذكور.

ج - التمسك بقوله تعالى: **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (2)** ، فان الامساك علينا لا يصدق مع اعتياد الاكل.

وفيه: ان ذلك لا يصدق لفرض اكل الكلب لجميع الحيوان دون ما لو ابقي بعضه او غالبه.

د - التمسك بالروايات الدالة علي ذلك، كموثقة سماعة: «سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد... قال: لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه»**(3)** وغيرها.

ولا يضر اضمamar الموثقة اما لان المضمر من اجلاء الاصحاب

ص: 166

1- المائدة: 4

2- المصدر نفسه.

3- وسائل الشيعة 255:16 الباب 2 من أبواب الصيد الحديث .16

الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الامام عليه السلام او للبيان العام في جميع المضمرات الذي تقدمت الاشارة اليه في ابحاث سابقة.

وفيه: ان الروايات المذكورة معارضة بغيرها، كصحححة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام: «واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه»<sup>(1)</sup> وغيرها. و التعارض غير مستقر لإمكان الجمع عرفا بحمل الاولى على الكراهة بقرينة الثانية.

والنتيجة انه لا دليل على الشرط المذكور غير ان ما صار اليه مشهور الاصحاب هو مقتضي الاحتياط.

## 6 - و اما اعتبار ذكر الله سبحانه عند ارسال الكلب

فهو مما لا خلاف فيه. و يدل عليه قوله تعالى: وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup> ، وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup> ، و صحححة الحلبى: «قال ابو عبد الله عليه السلام: من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله»<sup>(4)</sup> وغيرها.

و هل يعتبر تحقق الذكر عند الارسال او يكفي كونه بعده و قبل الاصابة؟ في ذلك خلاف بين الاصحاب. ولا يبعد استفادة الاول من الصحححة المتقدمة.

## 7 - و اما اعتبار ارسال الكلب للاصطياد و لا يكفي استرساله من

قبل نفسه

فلم يعرف فيه خلاف. وقد يستدل عليه بما يلى:

ص: 167

1- وسائل الشيعة 16:253 الباب 2 من أبواب الصيد الحديث 9.

2- المائدۃ: 4.

3- الانعام: 121.

4- وسائل الشيعة 16:271 الباب 12 من أبواب الصيد الحديث 5.

أ - التمسك باصالة عدم التذكرة - كما صنع في الجواهر<sup>(1)</sup> - المقتصر في الخروج عنها بالمتيقن، وهو الارسال للصيد.

وفيه: ان ذلك لا وجه له بعد ثبوت الاطلاق في الآية الكريمة و غيرها.

ب - التمسك برواية ابي بكر الحضرمي - برواية علي بن ابراهيم في تفسيره - عن ابي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: «اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكته»<sup>(2)</sup>.

وفيه: انها ضعيفة دلالة و سندًا.

اما دلالة فلانها مسوقة لبيان وجوب التسمية عند الارسال لا لبيان وجوب الارسال و وجوب التسمية عنده.

و اما سندًا فلان الحضرمي - عبد الله بن محمد الحضرمي - لم يوثق الا بناء على وثافة كل من ورد في اسانيد كامل الزيارة.

ج - التمسك برواية القاسم بن سليمان: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال: لا»<sup>(3)</sup>.

وفيه: انها قابلة للمناقشة دلالة و سندًا.

اما دلالة فلاحتمال ان يكون عدم جواز الاكل من جهة عدم التسمية و ليس من جهة عدم الارسال.

و اما سندًا فلعدم ثبوت وثافة القاسم بن سليمان. 1.

ص: 168

---

1- جواهر الكلام 27:36

2- وسائل الشيعة 251:16 الباب 1 من أبواب الصيد الحديث 4.

3- وسائل الشيعة 269:16 الباب 11 من أبواب الصيد الحديث 1.

- د - ان ذكر الله سبحانه حيث انه معتبر حين الارسال فيلزم لتحقيق المقارنة الارسال للاصطياد ولا يكفي استرossal الكلب من قبل نفسه.
- وهذا وجيه بناء على اعتبار المقارنة دون ما اذا لم نعتبرها او اعتبرناها في حالة الارسال دون الاسترسال.
- ومن خلال هذا كله يتضح ان الحكم باعتبار الشرط المذكور لا بد ان يكون مبنيا على الاحتياط دون الفتوى.

## 8 - واما اعتبار اسلام المرسل

فهو المعروف بين الاصحاب. وقد يستدل عليه بما يلي:

- أ - انه من دون اسلام المرسل يشك في تحقق التذكية، و مقتضي الاصل عدمها.
- وفيه: ان ذلك وجيه لو لم يكن لدينا مثل اطلاق الآية الكريمة المتقدمة.
- ب - ان الاصطياد فرد من التذكية، و حيث يعتبر فيها الإسلام فيعتبر فيه أيضا.
- وفيه: ان الكبri لم تثبت بنحو الموجبة الكلية، بل قد تقدم في التذكية بالذبح وجاهة القول بتحقق التذكية بالذبح من غير المسلم اذا تحقق معه ذكر الله سبحانه.
- ج - التمسك برواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «كلب المجنوس لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله...»<sup>(1)</sup>.

ص: 169

---

1- وسائل الشيعة 16: 273 الباب 15 من أبواب الصيد الحديث 3.

وفيه: ان الرواية لو تمت سندًا ولم ينافس من ناحية النوفلي - الذي لم تثبت وثاقته الا من خلال كامل الزيارة - فبالامكان المناقشة في دلالتها لاحتمال ان يكون الوجه في اعتبار ارسال المسلم هو عدم تحقق ذكر الله سبحانه من المجنسي او لعدم الاكتفاء بتدربيه وليس اعتبار الارسال من المسلم بعنوانه.

د - التمسك بالشهرة الفتواية على اعتبار اسلام المرسل.

و هذا وجيه بناء على حجية الشهرة الفتواية في اثبات الحكم.

و من خلال هذا يتضح ان الحكم باعتبار اسلام المرسل - عند من لا يقول بحجية الشهرة الفتوائية - لا بد ان يكون مبنيا علي الاحتياط تحفظا من مخالفة المشهور بل دعوى عدم الخلاف في المسألة.

و اما اعتبار استناد موت الحيوان الى جرح الكلب فقط دون

المجموع منه و من الضمية

فيفيكون واضحًا باعتبار أن الأدلة قد دلت على تحقق التذكرة بجرح الكلب ولم تدل على تتحققه بالمجموع المركب منه ومن الضمية، وإذا شُك في تتحقق التذكرة بذلك فبالإمكان التمسك باصالة عدم التذكرة.

10 - و اما اعتبار عدم ادراك الحيوان في وقت يسع لتدكيته

فیمکن تقریبہ بو حجم:

أ- التمسك بأصالة عدم التذكرة، فإن الخارج منها هو الحالتان المتقدمتان دون ما زاد.

و هذا و حمه بناء على عدم تتحقق الاطلاق في أدلة تتحقق التذكرة بالاصطدام.

٦- التمسك بصحة حديث محمد بن مسلم وغير واحد عنهم علّهم السلام:

«قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا: ان اخذته فادركت ذكاته فذكه»[\(1\)](#) وغيرها.

## الاصطياد بالسلاح

### اشارة

لا تتحقق تذكرة الحيوان الوحشي بالسلاح الا اذا توفرت الامور التالية:

- 1 - ان تكون الآلة مما يصدق عليها عنوان السلاح، كالسيف والسكين والسهم وطلقات البندقية.
- 2 - ان يكون الصائد مسلما.
- 3 - ذكر الله سبحانه عند استعمال السلاح لاصطياد.
- 4 - ان يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمي هدفا معينا لا بقصد الاصطياد فأصاب غزالا مثلا فقتله لم يحل.
- 5 - ادراك الحيوان ميتا او حيا في وقت لا يتسع لتذكيره.
- 6 - ان يكون السلاح مستقلا في قتله.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان التذكرة بالاصطياد بالسلاح لا تثبت الا في الحيوان

الوحشى

فلان عنوان الاصطياد لا يتحقق بلحاظ غيره كما تقدم.

### 2 - واما اعتبار صدق عنوان السلاح على آلة الاصطياد

فلصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتلها فليأكل منه ان شاء»[\(2\)](#) وغيرها.

ص: 171

1- وسائل الشيعة 257:16 الباب 4 من أبواب الصيد الحديث .2

2- وسائل الشيعة 273:16 الباب 16 من أبواب الصيد الحديث 1. و التقييد بعدم اكل السبع هو لاحتمال عدم تحقق القتل بالسلاح فقط

بل به وبجرح السبع غير الكلب الذي لا تتحقق التذكية بواسطته.

و منه يتضح الوجه في جواز الاصطياد بالبنديقية، فإنها مصداق للسلاح.

اجل يلزم في الطلقات ان تكون بنحو صالح للنفوذ في بدن الحيوان و خرقه، اما اذا لم تكن كذلك بل كانت تقتل الحيوان بسبب ضغطها او ما فيها من الحرارة المحرقة فلا يمكن الحكم بحلية الحيوان لصحيحه ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا رميت بالمعراض [\(1\)](#) فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل» [\(2\)](#) وغيرها.

و هل يلزم في السلاح ان يكون من جنس الحديد؟ كلا تمسكا بالاطلاق.

### 3 - و اما اعتبار اسلام الصائد بالسلاح

فهو المعروف بين الاصحاب، وليس فيه كلام آخر يغاير ما قدم عند البحث عن اعتبار اسلام الصائد بالكلب.

### 4 - و اما اعتبار ذكر الله سبحانه

فهو مما لا خلاف فيه. ويدل عليه قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَنْهُ [\(3\)](#) ، و الروايات الخاصة، كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة وغيرها.

### 5 - و اما اعتبار ان يكون الرمي بقصد الاصطياد

فيتمكن التمسك له بالبيان المتقدم في الذبح.

ص: 172

- 
- 1- المعارض: سهم لا يشتمل على حديدة في طرفه ويكون دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حّده.
  - 2- والتقييد بعدم اكل السبع هو لاحتمال عدم تحقق القتل بالسلاح فقط بل به وبجرح السبع غير الكلب الذي لا تتحقق التذكرة بواسطته.
  - 3- الانعام: [121](#).

## **6 - و اما اعتبار ادراك الحيوان مينا او في وقت لا يتسع لذكيته**

فلا وجه له سوى تعليم ما ذكر في الاصطياد بالكلب للمقام لعدم فهم الخصوصية.

علي ان الحكم مشهور وبناء على حجية الشهرة الفتوائية يصلح ذلك بنفسه للمدركة.

اما من رفض هذا وذاك فالحكم عنده يكون مبنيا على الاحتياط تحفظا من مخالفته المشهور.

## **7 - و اما اعتبار استقلال السلاح في قتل الحيوان**

فللبيان المتقدم في الاصطياد بالكلب.

### **السمك و العجاد**

#### **اشارة**

لا بد لحلية السمك من تذكيته المتحققة باصطياده بأخذه حيا اما من الماء او من خارجه لو و ثب اليه بنفسه او نصب الماء.

و تتحقق أيضا فيما اذا نصب الصائد شبكة او صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نصب الماء و هو حي.

ولو أخرج السمك من الماء و هو حي ثم ربط بخيط و نحوه و ارجع اليه و مات فيه حرم.

ولو القي السم في الماء و طفا السمك بسببه فلا يحل الا اذا اخذ حيا.

ول لا يلزم في صائد السمك الإسلام ولا ذكره لله سبحانه. و علي هذا تتحقق تذكية السمك من الكافر ولكن لا يكون اخباره عن تتحققها حجة الا مع الاطمئنان بصدقه.

و تذكية الجراد تتحقق بأخذه من الهواء ولو من الكافر و من دون ذكر الله سبحانه.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان السمك لا يحل الا بالتزكية

فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه النصوص الآتية ان شاء الله تعالى.

و اما قوله تعالى: **لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيبًا** (1)، و قوله: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** (2) بناء على تقسيم الصيد بالمصید فلا يدلان على نفي الحاجة الى التذكية كما هو واضح.

### 2 - و اما ان تذكية السمك تتحقق باصطياده و اخذه

فهو مما لا خلاف فيه أيضا. و تدل عليه موقعة ابي بصير: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الم Gorsus للسمك حين يضربون للشبك و لا يسمون او يهودي قال: لا بأس انما صيد الحيتان (3) اخذها» (4) وغيرها.

### 3 - و اما ان السمك الذي يكون خارج الماء

- اما لأنه وثب اليه او نصب عنه الماء - لا يحل الا بأخذه حيا ولا يكفي مجرد موته خارج الماء فباعتبار ان التذكية تدور مدار عنوان الاخذ فلا بد من تحققه.

هذا مضافا الي صحیحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام: «سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت علي الجد (5) من النهر فماتت هل يصلح

ص: 174

1- النحل: 14.

2- المائدة: 96.

3- الحيتان جمع حوت وهي السمكة.

4- وسائل الشيعة 363: 16 الباب 32 من أبواب الذبائح الحديث 5.

5- الجد بالضم و التسديد: شاطئ النهر.

اكلها؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها»<sup>(1)</sup>.

واما مثل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نصب الماء عنه»<sup>(2)</sup> فلا بد من تقييده بما اذا لم يؤخذ حيا.

هذا و لكن ورد في بعض الروايات حل السمك بخروجه من الماء و اضطرابه و ان لم يؤخذ، كما في صحيحه زراره: «قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت، آكلها؟ فقال: نعم»<sup>(3)</sup> وغيرها.

والاضمار لا يضرها بعد كون المضرر من اجلاء الاصحاب الذين لا تلقي بهم الرواية عن غير الامام عليه السلام.

الا ان مثل الصحيحه المذكورة ان ثبت هجران الاصحاب لمضمونها كان ساقطا عن الحجية و الا فالحكم بعدم الاكتفاء بمثل ذلك لا بد ان يكون مبنيا على الاحتياط تحفظا من مخالفة المشهور.

#### 4 - واما تحقق التذكية بنصب الشبكة او الحظيرة وموت السمك

فيها بعد نضوب الماء

فهو مما لا خلاف فيه. و يمكن توجيهه ببيانين:

أ- ان عنوان اخذ السمك من الماء صادق عرفا بنصب الشبكة وغيرها للاصطدام.

ب- التمسك بصحيحه الحلبي: «سأله عن الحظيرة من القصب

ص: 175

---

1- وسائل الشيعة 366:16 الباب 34 من أبواب الذبائح الحديث .

2- وسائل الشيعة 367:16 الباب 34 من أبواب الذبائح الحديث .3.

3- وسائل الشيعة 367:16 الباب 34 من أبواب الذبائح الحديث .5.

تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيما لو مات بعضها فيها فقال:

لأنه، إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها<sup>(1)</sup> وغيرها. وبقرينة التعليل يتعدي إلى غير الحظيرة من الأجهزة التي تعد للاصطياد.

هذا لو مات السمك في الحظيرة ونحوها بعد نضوب الماء.

ويمكن أن تستفاد من اطلاق الصحبة الحلية وتحقق التذكرة حتى على تقدير الموت قبل نضوب الماء.

الا ان في مقابل ذلك رواية عبد المؤمن: «أمرت رجلاً أن يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً و هنّ أحياء ثم أخرجهم بعد ما مات بعضهم فقال: ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته»<sup>(2)</sup>.

وهي إذا لم ينافش في سندها - من ناحية عبد المؤمن نفسه باعتبار تردده بين عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الثقة وبين غيره، ومن ناحية ذلك الرجل الوسيط، حيث أنه معهول الحال - فبالإمكان حملها على الكراهة بقرينة صحبة الحلبي، فإن ذلك قد يكون أقرب عرفاً من تقييد الصحبة بحالة الموت بعد نضوب الماء.

وعليه فالحكم بحلية السمك لو مات في الحظيرة حتى قبل نضوب الماء وجيه تمسّكاً باطلاق الصحبة بعد رد المعارض بما تقدم.

## 5 - واما حرمة السمك لو اخرج من الماء ثم ارجع اليه ومات فيه

فأوجهين:

أ- ان عنوان الاخذ لا يفهم العرف منه الموضوعية التامة بحيث

ص: 176

---

1- وسائل الشيعة 368:16 الباب 35 من أبواب النبائح الحديث .3

2- وسائل الشيعة 368:16 الباب 35 من أبواب النبائح الحديث .1

يكفي حتى مع ارجاع السمك الى الماء بل يفهم منه الاخذ المقيد بعدم الارجاع.

ب - التمسك بصحيحة ابي ايوب حيث: «سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتوكل؟ فقال: لا»<sup>(1)</sup>.

## 6 - واما عدم حلية السمك لو طفا بالقاء السم

فباعتبار ان التذكية لا تتحقق الا بالاخذ او الاصطياد بتوسط الحضيرة، والمفروض عدمهما، ومعه فلا يحل الا اذا اخذ من الماء وهو بعد حي.

## 7 - واما انه لا يعتبر في صائد السمك الإسلام

فهو مما لا كلام فيه. وتدل عليه موثقة ابي بصير المتقدمة في الرقم 2 وغيرها.

واما انه لا يعتبر ذكر الله سبحانه فاصحىحة الحلبي: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال: لا بأس به»<sup>(2)</sup> وغيرها.

## 8 - واما عدم حجية إخبار الكافر عن تحقق تذكية السمك

فباعتبار ان الاصل عدم التذكية، ولا يمكن رفع اليد عنه الا بالاطمئنان - الذي هو حجة بالسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع عنها شرعا - او يد المسلم او سوق المسلمين او البينة الشرعية بل و إخبار الثقة علي قول.

## 9 - واما ان تذكية الجراد تتحقق بما ذكر

فلا خلاف فيه بين الاصحاب، فكما ان تذكية السمك تتحقق بأخذه فكذلك تذكية الجراد.

و تدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه علي عليه السلام: «سألته عما اصاب

ص: 177

---

1- وسائل الشيعة 365:16 الباب 33 من أبواب الذبائح الحديث .

2- وسائل الشيعة 360:16 الباب 31 من أبواب الذبائح الحديث 1. و المناسب: إن لم يسم... بدون الواو، الا ان العبارة جاء كذلك في وسائل الشيعة والمصادر الأصلية.

المجوس من الجراد والسمك أ يحل أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس»<sup>(1)</sup> وغيرها.

واما عدم اعتبار الإسلام في الصائد فتدل عليه الصحيحه المتقدمة وغيرها.

واما عدم اعتبار ذكر الله سبحانه فيمكن استفادته من الصحيحه المتقدمة أيضاً.

اجل هو مستفاد من اطلاقها، و معه فيمكن ان يقال ان الاطلاق المذكور معارض بطلاق قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
<sup>(2)</sup> بنحو العموم من وجہه، والاطلاق الثاني ان لم يكن مقدما باعتبار كونه قرآنيا فلا أقل من التساقط والرجوع الي اصالة عدم التذكية، ومن ثم يكون ذكر الله سبحانه واجبا، وينحصر المدرك لنفي الاعتبار - بعد اقتضاء الصناعة للاعتبار - بالتسال.

## 2 - ما يقبل التذكية و اثراها

### اشارة

التذكية تتحقق بالذبح وبالاصطياد على ما تقدم. وكل حيوان - حتى محرم الاكل الا نجس العين بل الحشرات علي قول - يقبل التذكية بأحد الطريقين المذكورين.

نعم اذا كان الحيوان اهليا فتذككيه لا تكون الا بالذبح، و اذا كان وحشيا فتحقق بالذبح وبالاصطياد.

ص: 178

---

1- وسائل الشيعة 364:16 الباب 32 من أبواب الذبائح الحديث 8.

2- الانعام: 121

واثر التذكية في محل الأكل حلية لحمه و طهارته و طهارة الجلد و جواز البيع بناء على عدم جواز بيع الميتة النجسة.

واثرها في محرم الأكل طهارة لحمه و جلده و حلية الانتفاع به فيما تعتبر فيه الطهارة، كجعل الجلد وعاء للدهن و نحوه.

هذا كله فيما اذا كان للحيوان نفس سائلة.

و اما اذا لم يكن له ذلك، فان كان محل الأكل - كالسمك و الجراد - فاثر تذكيمه حلية اللحم، و ان كان محرم الأكل - كالحية - فلا اثر لتذكيمه.

والمستند في ذلك:

## ١ - اما ان كل حيوان يقبل التذكية

فهو محل للخلاف بين الاعلام، فقيل با ان الاصل الاولى في كل حيوان عدم قبوله للتذكية الا ما خرج بالدليل، باعتبار ان التذكية ليست مجرد فري الاوداج مع سائر الشرائط، بل هي المجموع المذكور مع ضميمة اخرى، وهي قابلية المحل للتذكية، فاذا شك فيها - كما في المسوخ والحشرات - فمقتضى استصحاب عدم التذكية هو عدم تتحققها.

وقيل - وهو الاوجه - با ان الاصل الاولى يقتضي قبول كل حيوان للتذكية الا ما خرج بالدليل، كنجس العين لان القابلية حتى لو سلمنا باعتبارها فبالامكان ان نقول: ان مقتضي بعض الروايات وجود القابلية المذكورة في كل حيوان وقبوله للتذكية، كصححه علي بن يقطين:

«سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup> ، فان نفي البأس عن جميع الجلود

ص: 179

---

١- وسائل الشيعة ٣: ٢٥٥ الباب ٥ من ابواب لباس المصلي الحديث .

يدل بالطلاق على جواز لبسها في الصلاة، ومن ثمّ على قبولها للتذكية.

وكموقة سماعة: «سألته عن جلود السبع أينتفع بها؟ فقال: اذا رميت وسميت فانتفع بجلده، واما الميّة فلا»<sup>(1)</sup> وغيرهما.

اجل بالنسبة الى الحشرات - كالفار و ابن عرس - قد يدعى انصراف العمومات المذكورة عنها.

## 2 - و اما ان اثر التذكية في محل الاكل ما تقدم

فباعتبار ان غير المذكى هو ميّة شرعاً، وهي نجسة ومحرمة الاكل ولا يجوز بيعها فاذا فرض تحقق التذكية ارتقعت الآثار المذكورة.

## 3 - و اما ان مثل السمك لا اثر لتذكىته الا حلية اللحم

فباعتبار ان ميّته طاهرة فيجوز آنذاك استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة بل يجوز بيعها بناء على جواز بيع الميّة الطاهرة.

## 4 - و اما انه لا اثر لتذكىة حرم الاكل مما لا نفس له

فلانه ظاهر و محروم الاكل على كل حال.

ص: 180

---

1- وسائل الشيعة 453:16 الباب 33 من أبواب الأطعمة المحرومة الحديث 4.

**إشارة**

1 - الأنفال (ملكية الإمام عليه السلام أو الدولة)

2 - أنحاء الملكية و وسائل تحصيلها

3 - من أحكام المشتركات

ص: 181



الإشارة

للانفال - التي هي ملك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مصاديق متعددة اختلف الفقهاء في ضبطها، نذكر منها:

- ## 1 - الاراضي الميتة (1) التي لا رب لها.

2- الارضي التي يأخذها المسلمون من الكفار بغیر قتال.

### 3 - المعادن اما مطلقا او على تفصيل.

4 - أسفاف (2) السحاب.

5 - طعون الأودية.

6. رؤوس الجبال والأجسام (3).

183:

1- وهي الارض التي لا يمكن الانتفاع بها الا بعد اصلاحها و اعمارها، كالصحراء.

2- مفردہا سیف - بکسر السین - ہو بمعنی الساحل:

3- الأَجَامُ: جَمْ أَجْمَةٍ - بِالْتَّحْرِيكِ - وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُمْلوَءَةُ بِالْقَصْبِ أَوْ بِالشَّجَرِ الْمُتَلَفِّ بِعَضِهِ بِعَضٍ.

## 8 - قطاع الملك و صفياهم [\(1\)](#)

9 - غنائم الحرب الواقعة من دون اذن الامام عليه السلام.

10 - ميراث من لا وارث له.

و المستند في ذلك:

### 1 - اما ان الانفال للنبي صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام من بعده

فهو من ضروريات الدين. ويدل عليه الكتاب الكريم: يَسْمَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ... [\(2\)](#) ، بعد الالتفات الى ان كل ما كان للنبي صلى الله عليه و آله فهو للإمام عليه السلام بالضرورة.

والمراد من الانفال [\(3\)](#) الاموال المملوكة للنبي صلى الله عليه و آله و للإمام عليه السلام من بعده زيادة علي ما لهما من سهم الخمس.

وقد تداول في كلمات الفقهاء الحكم على الانفال بكونها ملك النبي صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام، وقد يستظر من ذلك كونها ملكا شخصيا لهما، وربما يستدل له بظهور كلمة الرسول و الامام في ملك الشخص، الا ان في مقابل ذلك قوله بكونها ملك المنصب و الدولة بدليل عدم انتقالها بالارث.

وبناء علي هذا القول يكون البحث عن الانفال ضروريا لأنه بحث عن

ص: 184

---

1- قطاع الملك هي الأراضي التي اقتطعها الملك لا نفسيهم. وصفياهم هي الاموال المتنقلة النفيسة للملك غير الأرض.

2- الانفال: 1.

3- الانفال: جمع نفل - بسكن الفاء وفتحها - بمعنى الزيادة. و منه صلاة النافلة، حيث أنها زيادة علي الفريضة. و منه قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نافِلَةً لَكَ الْأَسْرَاءُ: 79، اي زيادة لك، و منه أيضا قوله تعالى: وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً الْأَنْبِيَاءُ: 72، اي زيادة علي ما سأله. و الاموال الخاصة بالنبي صلى الله عليه و آله و بالامام عليه السلام حيث أنها زيادة علي مالهما من سهم الخمس فهي نفل.

ممتلكات الدولة التي تستعين بها علي ادارة شؤونها.

وفي الحديث الشريف: «الإنفال هو النفل. وفي سورة الإنفال جدع الإنفال»<sup>(1)</sup> و<sup>(2)</sup>.

## 2 - واما ان الاراضي الميتة هي للإمام عليه السلام

فهو مما لا خلاف فيه سواء لم يجر عليها ملك مالك - كما في الصحاري - او جري و لكنه لم يبق له وجود.

وقد دلت علي ذلك مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: «... و الإنفال... كل ارض ميتة لا رب لها...»<sup>(3)</sup> ، والروايات المعبرة بالارض الخربة، كصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام: «الإنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآلها و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»<sup>(4)</sup> وغيرها.

وقد فهم الفقهاء من الأرض الخربة الأرض الميتة<sup>(5)</sup>.

والمعروف في كلمات الفقهاء تقيد الأرض بالميتة. ويمكن ان يقال تكون المدار على عدم وجود مالك للأرض حتى لو كانت عامرة، كالغابات والجزر المشتملة علي الاشجار والفاواكه لموثقة اسحاق بن عمار: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الإنفال فقال: هي القرى التي قد

ص: 185

- 
- 1- اي قطع أنف الخصوم. قال في الواقي 10:302: «يعني في هذه السورة قطع أنف الجاحدين لحقوقنا وارغامهم».
  - 2- وسائل الشيعة 6:373 الباب 2 من أبواب الإنفال الحديث 1.
  - 3- وسائل الشيعة 6:365 الباب 1 من أبواب الإنفال الحديث 4.
  - 4- وسائل الشيعة 6:364 الباب 1 من أبواب الإنفال الحديث 1.
  - 5- الخرب لغة: ما يقابل العامر.

خربت... وكل ارض لا رب لها...»<sup>(1)</sup>.

و مرسلة حماد المتقدمة و ان ورد فيها التقييد بالميّة الا انه لا مفهوم له لوروده مورد الغالب. هذا لو قطعنا النظر عن السند والا فلا تعود صالحة للمعارضة.

و من خلال هذا يتضح ان الارض اذا لم يكن لها مالك فهي للإمام عليه السّلام او للدولة سواء كانت ميّة او عامرة، و اذا كان لها مالك فليست كذلك سواء كانت ميّة او عامرة، فان الارض ما دام لها مالك فمجرد موتها و خرابها لا يستوجب خروجها عن ملكه.

وبعض النصوص وان كانت مطلقة و تعد كل ارض خربة جزءا من الانفال من دون تقييد بعدم وجود رب لها - كما في صحيحه حفص بن البخاري المتقدمة وغيرها - الا انه بقرينة الروايات الاخرى و تسالم الفقهاء لا بد من تقييدها بذلك، فلاحظ موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة، حيث ورد فيها: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلي اهلها... وكل ارض لا رب لها...»، فلو كان الخراب وحده كافيا لصيغة الشيء من الانفال فلا داعي الي التقييد بالانجلاء او عدم وجود رب لها.

اجل هناك كلام في الارض المملوكة بالاحياء<sup>(2)</sup> هل تزول ملكية المعحي لها بطرق الخراب عليها او لا، وقد دلت صحيحه الكابلي الآتية ان شاء الله تعالى وغيرها على زوالها، الا ان ذلك خاص بما اذا كانت.

ص: 186

---

1- وسائل الشيعة 6:371 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 20.

2- يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى ان الارض الميّة و ان كانت ملكا للإمام عليه السّلام و لكنه يجوز لأي فرد من الناس احياؤها و يثبت بذلك تملكها او الحق فيها على احتمالين في المسألة.

سبب الملك هو الاحياء دون ما لو كان مثل الارث والشراء.

### 3 - و اما الارض التي يأخذها المسلمين من الكفار بغير قتال - اما

بانجلاء اهلها عنها او بتمكينهم المسلمين منها طوعا

- فلا خلاف في كونها من الانفال لقوله تعالى: وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيِ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكابٍ<sup>(1)</sup> ، و لصححه حفص بن البختري المتقدمة، و صححه معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الامام فيصيرون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم اربعة اخمس<sup>(2)</sup> ، وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب<sup>(3)</sup> وغيرهما».

وينبغي تعميم الارض المذكورة للمحیاة أيضاً، اذ الميّة هي للإمام عليه السلام بقطع النظر عن الاستيلاء عليها من دون قتال، وحفظاً للمقابله بين هذا القسم وسابقه لا بدّ من التعميم المذكور.

ثم انه قد وقع الخلاف في اختصاص القسم المذكور بالارض

ص: 187

---

1- الحشر: 6. و الفيء لغة بمعنى الرجوع. والمراد منه في الآية الكريمة الغنية التي يتم الحصول عليها بدون قتال. والإيجاف هو السير السريع. والركاب هي الأبل. و المعنى: الذي ارجعه الله علي رسوله من اموالبني النضير و خصّه به هو لم تسيرا عليه بفرس ولا ابل حتى يكون لكم فيه حق.

2- الموجود في الطبع القديم لوسائل الشيعة «ثلاثة أخماس» و الصواب ما ذكرناه.

3- وسائل الشيعة 365:6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث .3

و عمومه لكل ما يغنم المسلمون من الكفار بغير قتال، ولعل المشهور هو الاول، حيث قيدوا القسم المذكور بالارض، الا ان المستفاد من الصحيحتين السابقتين العموم.

ان قلت: انه قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرقة دم...»<sup>(1)</sup> و غيرها التقييد بالارض، و حيث ان ذلك وارد التحديد فيدل علي المفهوم، و من ثم يلزم تقييد الصحيحتين السابقتين به.

قلنا: انه لا بدّ من رفع اليدين عن المفهوم و حمل الصريحة علي بيان بعض افراد الانفال دون افاده الحصر لصراحة صحيحة معاوية المتقدمة في الاستيعاب والشمول و عدم الفرق بين الارض و غيرها.

#### ٤ - و اما المعادن

فقد اختار جمع من اعلام المتقدمين - كالشيخ والكليني والمفید والطوسی و...<sup>(2)</sup> - كونها من الانفال بما في ذلك الموجودة في الملك الشخصي للأفراد، غایته قد اباحها الائمة عليهم السلام لكل من اخرجها بعد اداء خمسها. و تشهد لذلك مونثة اسحاق المتقدمة:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال: هي القرى التي خربت و انجلي أهلها... وكل ارض لا رب لها و المعادن منها...»<sup>(3)</sup> و غيرها.

وفي مقابل هذا القول قولان آخران:

أحدهما: انها من المباحثات العامة و الناس فيها شرع.

و قد وجّه ذلك بالاصل والسيرة بل و بدلالة اخبار وجوب الخمس

ص: 188

---

1- وسائل الشيعة 367:6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 10.

2- نقل ذلك في جواهر الكلام 129:16.

3- وسائل الشيعة 371:6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 20.

فيها، ضرورة انه لا معنى لوجوب الخمس على غير الامام عليه السلام ما دامت هي ملكا له. مضافا الي ان ظاهرها كون الباقي بعد الخمس هو للمخرج باصل الشع لا بتمليك الامام عليه السلام.

ثانيهما: التفصيل بين المعادن المستخرجة من ارض الانفال وبين المستخرجة من غيرها فالاولى هي من الانفال بخلاف الثانية. ويساعد علي التفصيل المذكور ان بعض النسخ في موثقة اسحاق المتقدمة قد اشتملت علي كلمة «فيها» بدل «منها» اي والمعادن في الارض التي لا رب لها، بل ان من الوجيه كون ذلك هو المقصود حتى بناء علي كون النسخة «منها» فالضمير لا يرجع الي الانفال بل الي ما ذكرناه.

ولعل البحث المذكور علمي بحت ولا اثر عملي له لان التخمين واجب علي كل حال وانما الكلام في أربعة الأخمس الباقية هل هي ملك للمخرج بتحليل من الله ابتداء او بتمليك من الامام عليه السلام.

## 5 - و اما أسياف البحار

فقد اشير الي كونها من الانفال في الشرائع<sup>(1)</sup>. ولا يوجد نص شرعي يدل علي كونها كذلك، الا انه لا حاجة اليه بعد كونها من قبيل الارض التي لا رب لها التي تقدم كونها من الانفال.

## 6 - و اما بطون الاودية

فقد اشير اليها في صحيحه حفص - المتقدمة في الرقم 2 - وغيرها.

ومقتضي ذكرها في مقابل الارض الخربة كونها من الانفال بعنوانها. ولازم ذلك ان لا تكون لل المسلمين فيما اذا كانت جزءا من

ص: 189

---

1- شرائع الإسلام 1:137، انتشارات استقلال.

الارض المفتوحة عنوة و محياة حين الفتح بل تكون للإمام عليه السلام.

كما ان لازم ذلك أيضا ان تكون للإمام عليه السلام لفرض وجودها في ملك خاص بالغير.

## 7 - و اما رءوس الجبال و الآجام

فقد ادعى عدم الخلاف في كونهما من الانفال. وقد ورد ذكرهما في اخبار ضعيفة السندي، كمرسلة حماد المتقدمة «... و له رءوس الجبال و بطون الاودية و الآجام...»<sup>(1)</sup> وغيرها.

والحكم بعدّهما من الانفال يبتي اما علي تمامية كبرى الانجبار او علي ضم عدم القول بالفصل، بتقرير ان مستند عدّ بطون الاودية من جملة الانفال حيث انه صحيح السندي فلزم من ذلك عدّ رءوس الجبال و الآجام من جملة الانفال أيضا لعدم القول بالفصل بين الثلاثة.

هذا لو قبلنا احد المبنيين المذكورين و الا فينحصر الوجه في عدّهما من جملة الانفال بكونهما مصداقين للأرض التي لا رب لها.

و هل الحكم بعدّهما من الانفال يعم حالة كونهما جزءا من ملك الغير؟ و الجواب: انه علي المبنيين المتقددين يلزم الحكم بالعموم بخلافه بناء علي المبني الآخر.

## 8 - و اما ان قطائع الملوك و صفياتهم من الانفال

فهو مما لا خلاف فيه. وتدل علي ذلك صحيحة داود بن فرقان: «قال ابو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء»<sup>(2)</sup> ، و موثقة سمعاء: «سألته عن الانفال فقال: كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص

ص: 190

---

1- وسائل الشيعة 365:6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 366:6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 6.

للامام وليس للناس فيها سهم...»<sup>(1)</sup> وغيرهما.

## ٩ - و اما ان غنيمة الحرب الواقعة من دون اذن الامام عليه السلام هي له

بأجمعها

فقد ادعى في الجوادر انه المشهور بين الاصحاب<sup>(2)</sup>. وتدل عليه:

أ - مرسلة الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا اغزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، و اذا اغزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس»<sup>(3)</sup>.

و ضعفها السندي لا يضر بناء علي تمامية كبرى الانجبار.

ب - صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في الرقم 3، فان القيد المذكور فيها «امر الامام» يدل بالمفهوم علي المطلوب.

هذا ولكن اختار العلامة في المنتهي مساواة ذلك لما يغمي باذن الامام عليه السلام في انه ليس فيه الا الخمس<sup>(4)</sup>.

وعلى في المدارك<sup>(5)</sup> علي ذلك بأنه جيد لإطلاق الآية الكريمة:

و اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ...<sup>(6)</sup> ، وصحيحه الحلباني عن ابي عبد الله عليه السلام: «الرجل من أصحابنا يكون في لوانهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمسا و يطيب له»<sup>(7)</sup>.

ص: 191

1- وسائل الشيعة: 367: 6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 8.

2- جواهر الكلام 126: 16.

3- وسائل الشيعة: 369: 6 الباب 1 من أبواب الأنفال الحديث 16.

4- منتهي المطلب 554: 1.

5- مدارك الأحكام 418: 5.

6- الأنفال: 41.

7- وسائل الشيعة: 340: 6 الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 8.

ولعل الجواب واضح، فان اطلاق الآية الكريمة قابل للتقييد. و ما تضمنته الصحيحه يمكن تخریجه اما على التحلیل منه عليه السلام لذلك الشخص او على الاذن له في تلك الغرفة.

## 10 - و اما ان ميراث من لا وارث له هو من الانفال

فقد ادعى عليه الاجماع. وتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «من مات و ليس له وارث من قرابته... فماله من الانفال»<sup>(1)</sup> وغيرها.

## 2 - أنواع الملكية و وسائل تحصيلها

### اشاره

لملكية الثروة الطبيعية<sup>(2)</sup> ثلاثة أنواع:

- 1 - ملكية جميع المسلمين بالنسبة الي الارض الخارجية، اي الارض المفتوحة باذن الامام عليه السلام عنوة<sup>(3)</sup> المحية حالة الفتح.
- 2 - ملكية الامام عليه السلام أو الدولة بالنسبة الي الانفال.
- 3 - الملكية الشائنة بالنسبة الي المباحثات العامة.

اما ما كان من النحو الاول فامرہ بید ولی الامر فله دفع الارض الخارجية الي من شاء مقابل الخراج<sup>(4)</sup> بما يراه صلحاً، ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملکها بنيو الملك الشخصي.

ويصرف ولی الامر الخراج في المصالح العامة للمسلمين.

ص: 192

- 
- 1- وسائل الشيعة 17: 547 الباب 3 من أبواب ولا ضمان الجريمة والامة الحديث .
  - 2- المقصود من الثروة الطبيعية الارض و ما فيها و ما عليها.
  - 3- بفتح العين و سكون النون، بمعنى القهر والقوة.
  - 4- الخراج: اجرة الارض.

واما النحو الثاني فتنقل الارض فيه بالاحياء الى المحيي ملكا او حقا، والمعدن باستخراجه الى المخرج، والآجام بحيازتها الى الحائز.

واما ما كان من النحو الثالث - كالماء والطيور والاسماك وما شاكل ذلك - فيملك بالحيازة.

والمستند في ذلك:

## ١ - اما ان الارض المفتوحة عنوة هي لجميع المسلمين

- الحاضرين والغائبين والمتجددين بعد ذلك

- ولا تختص بالمقاتلين فلم يعرف فيه خلاف بيننا وان نسب الى بعض العامة اختصاص الغائمين بها كغيرها من الغائم(١). ويدل على ذلك صحيح الحلبي: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد(٢) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد. ققلت:

الشراء من الدهاقين(٣)، قال: لا يصلح الا ان تشرى منهم علي ان يصيرها لل المسلمين، فاذا شاء ولی الامر ان يأخذها...»(٤) وغيره.

وقد يشكل بان السواد لم يفتح باذن الامام عليه السلام فهو من الانفال لا لل المسلمين، والحكم المذكور في الصحيحه بأنه لل المسلمين لا بد من حمله علي الصدور للتقبية.

وقد يجاب بصدور الاذن منه عليه السلام، فان الخليفة الثاني كان

ص: 193

1- جواهر الكلام 157:21

2- اي ارض العراق المفتوحة عنوة في عصر الخليفة الثاني.

3- الدهقان بكسر الدال وضمها يطلق علي رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار. وهو اسم اعجمي مركب من (ده) و (قان).

4- وسائل الشيعة 274:12 الباب 21 من ابواب عقد البيع الحديث 4.

يستشير امير المؤمنين عليه السلام في ذلك. وفي مشاركة عمار في تلك المعارك وتولي سلمان ولاية المداين بل قبول الامام الحسن عليه السلام التوجه الى محاربة يزدجرد دلالة واضحة على ذلك.

و هذا الجواب ان صحّ و ثبت تحقق الاذن فهو الا بفلا مكان ان يجاب بان الحكم في الصحّيحة المتقدمة تكون ارض السواد لل المسلمين بعد معلومية اعتبار الاذن يدل بالالتزام علي صدورها منه عليه السلام. والحمل علي التقية بعد امكان الافتراض المذكور لا وجه له.

## 2 - و اما تقيد الفتح بما اذا كان بادن الامام عليه السلام

فلما تقدم من كون المفتوح بغير اذنه عليه السلام هو من الانفال.

و اما تقيد الفتح بكونه عنوة فلما تقدم من كون المفتوح بلا قتال هو من الانفال.

و اما تقيد الارض بما اذا كانت محيا حين الفتح فلان الارض الميتة هي من الانفال علي ما تقدم.

## 3 - و اما الترديد في ملكية الانفال بين كونها للإمام عليه السلام او للدولة

فقد تقدمت الاشارة الي وجيه سابقا.

كما تقدمت الاشارة الي الوجه في ملكية الامام عليه السلام للأنفال فراجع.

## 4 - و اما كون الملكية في النحو الثالث شأنية

فلان كل فرد من الناس له شأنية تملك المباحثات العامة بالحيازة.

اما كيف يمكن اثبات الاباحة العامة للأشياء ما سوي الارض الخراجية والانفال؟ يمكن اثباته بوجهين:

أ - ان ثبوت الملكية لخصوص الامام عليه السلام او لجميع المسلمين هو

الذى يحتاج الي دليل، بخلاف كون الشيء مملوكاً لأحد بل لكل شخص الحق في تملكه بالحيازة فانه لا يحتاج الي دليل، بل هو مقتضي الاصل المستفاد من مثل قوله تعالى: خلق لكم ما في الأرض جميعاً<sup>(1)</sup>.

ب - التمسك بسيرة المترقبة، فانها منعقدة علي تملك الماء والطيور والسمك والحيوانات والاعشاب وما شاكل ذلك بالحيازة، ولا يحتمل نشوء مثل السيرة المذكورة عن تهاون وتسامح، فانها منعقدة في حق جميع المترقبة، وذلك يكشف عن وصولها يدا بيد من معدن العصمة والطهارة.

و مما يؤيد ذلك في الجملة رواية محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»<sup>(2)</sup> وغيرها.

## 5 - واما ان امر الارض الخراجية بيد ولی المسلمين

فلان ذلك مقتضي ملكيتها لجميع المسلمين. علي ان صحيحه الحلبي السابقة واضحة في ذلك.

واما انحصر التصرف الجائز فيها بدفعها مقابل الخراج فهو لازم ابقاء عينها لجميع المسلمين مع التصرف فيها وفق مصلحتهم.

اجل لا بأس ببيع الحق الثابت فيها لفقدان المانع وجود المقتضي، بل قيل بجواز بيعها تبعا للآثار.

واما صرف ولی الامر الخراج في صالح المسلمين فلان ذلك لازم

ص: 195

---

1- البقرة: 29.

2- وسائل الشيعة 331:17 الباب 5 من ابواب احياء الموات الحديث .1

ملكية جميع المسلمين لها. بل قد يقال بأنه لا معنى لملكية جميع المسلمين لها إلا استحقاقهم لصرف واردها في مصالحهم، ولا يتصور معنى صحيح لملكية الجميع لها إلا ذلك.

## 6 - واما ان الارض الميتة - التي هي من مصاديق النحو الثاني -

يجوز احياؤها وتنقل الى المحبي

فلم يعرف فيه خلاف بين الاصحاب.

ويدل على ذلك أمران:

أ - السيرة المستمرة للمتشرعة على التصرف في الارض الموات واحيائها من دون احتمال نشوء ذلك عن التساهل والتسامح.

ب - صدور الاذن من اصحاب تلك الارض بذلك، كما دلت عليه صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضاً مواتاً فهيء له»<sup>(1)</sup> وغيرها. اجل دلت بعض النصوص الأخرى على ان الاذن المذكور ليس بنحو المجانية بل مشروط بدفع الاجرة الا اذا كان المحبي من الشيعة فانه لا يجب عليه ذلك، فلاحظ صحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين،انا و اهل بيتي الذين اورثنا الارض و نحن المتقيون والارض كلها لنا فمن أحيا ارضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤود خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها، فان تركها و اخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها و احيتها فهو احق بها من الذي تركها فليؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها

ص: 196

---

1- وسائل الشيعة 327:17 من ابواب احياء الموات الحديث .6

ويمعنها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم علي ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم»<sup>(1)</sup> التي يستفاد منها جملة من الامور، وهي:

أ - ان الارض بأجمعها ملك لله سبحانه.

ب - ان الارض ما دامت ملكا له سبحانه فمن حقه ان يملكها لمن اراد من عباده.

ج - انه سبحانه قد ملك الارض عباده المتقين، وهم اهل البيت عليهم السلام، فجميع الكورة الارضية - علي هذا - هي لأهل البيت عليهم السلام<sup>(2)</sup>.ل.

ص: 197

---

1- وسائل الشيعة 329:17 الباب 3 من ابواب احياء الموات الحديث .2

2- وهذا المعنى قد اشارت اليه روايات متعددة، وقد كان قد يدل بہشام بن الحکم شيئاً و كان لا يغبّ [يقال زر غبّا تردد حبا، اي زر يوما و اترك يوما] اتيانه ثم انقطع عنه و خالقه و كان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام و وقع بينه وبين ابن ابي عمیر ملاحة [اي منازعة] في شيء من الامامة، قال ابن ابي عمیر: الدنيا كلها للإمام عليه السلام علي جهة الملك و انه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك: ليس كذلك امالك الناس لهم الا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس و المغنم فذلك له و ذلك أيضا قد بين الله للإمام اين يضعه و كيف يصنع به فرضيا بہشام بن الحکم و صارا اليه فحكم هشام لأبي مالك علي ابي عمیر فغضب ابن ابي عمیر و هجر هشاما بعد ذلك». وقد يقال: ان هذا المعنى - ملكية الامام عليه السلام لجميع الكورة الارضية - مخالف للضرورة القاضية بان نملك هذه القطعة من الارض او تلك بالبيع او الشراء و ما مشاكل ذلك ولا يتحمل احد ان تلك القطعة لا حق لنا في بيعها و شرائها باعتبار انها ملك لغيرنا. و الجواب: ان الارض بأجمعها هي لأهل البيت عليهم السلام ولكنهم تنازلوا عن ملكهم لمن احيانا - اما بنحو التمليل او بنحو احقيـة التصرف - مع المقابل او بدونه. والالتزام بذلك ليس فيه اي مخالفة للضرورة. ولعل هذا هو مقصود الشيخ الهمداني في كتابه مصباح الفقيه 14:8 و السيد الشهيد الصدر في اقتصادنا 2:482 حينما تعرضا للجواب عن الاشكال.

د - انهم عليهم السلام قد تنازلوا عن الارض لكل من احياتها مقابل اداء الخراج.

ه - ان كل من لم يواصل احياء الارض حتى خربت فلبيبة المسلمين الحق في احيائها ويكون المحيي الجديد احق بها.

و - ان الشيعة - أعزّهم الله تعالى - لهم الحق في احياء الارض بدون مقابل تفضلا منهم عليهم السلام عليهم.

و الفترة الزمنية التي لوحظ فيها هذا الحكم الاخير و ان كانت هي فترة ظهور القائم - ارواحنا له الفداء - الا انه يمكن ان يفهم من ذلك التعميم.

وفي المقام تساؤل علمي محصله: ان الارض اذا كانت لأهل البيت عليهم السلام فتصدور الاذن في الاحياء من احدهم يبقى ساري المفعول طيلة فترة حياة صاحب الاذن فقط و لا يمكن استفادة العمومية لمثل زماننا.

وهذا و ان كان مجرد احتمال ولكنه كاف في الحكم بنزوم الاقتصار على الفترة المتينة.

والجواب: ان الاحتمال المذكور و ان كانت بعض النصوص لا تأبه الا انه بملحوظة بعضها الآخر ضعيف بل منتف، ففي صحيح البخاري نلاحظ ان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بدفع الخراج الى الانمة الطيبين الطاهرين الذين يأتون من بعده حتى يظهر القائم - ارواحنا له الفداء - وهذا لا يلتئم مع الاحتمال المذكور.

## 7 - و اما الترديد في امر الاحياء بين كونه مولدا للملك او للحق

فهو باعتبار وجود احتمالين في المسألة فيحمل انتقال ملكية الارض

من الامام عليه السَّلام او الدولة الى المحبي و صيرورتها ملكاً شخصياً له، ويحتمل بقاء ملكيتها السابقة على ما هي عليه ولا يتولد للمحبي سوى اولويته من غيره في التصرف فيها.

وقد صار مشهور الفقهاء الى الاحتمال الاول تمسكاً بظهور اللام في قولهم عليهم السلام: «من أحيا أرضاً مواتاً فهـي لـه» في افادـة الملكـية.

في حين صار الشيخ الطوسي الى الاحتمال الثاني، حيث يقول:

«فاما الموات فانها لا تغنم وهي للإمام خاصة، فان احياناً احد من المسلمين كان اولى بالتصـرف فيها و يكون للإمام طـسـقـها»<sup>(1)</sup>.

وقد صار الى ذلك أيضاً الفقيـه السيد محمد بـحر العـلوم قدس سـرـه في بلـغـتـه<sup>(3)</sup>.

ويمكن توجيه ذلك بـان فرض الاجـرة - المـعـبرـ عنـها بالـطـسـقـ - لا يـتنـاسـبـ معـ اـنتـقالـ العـيـنـ الىـ المحـبـيـ بلـ يـتنـاسـبـ معـ اـنتـقالـ المـنـفـعـةـ فـقـطـ.

واما اللام فلا ظـهـورـ لهاـ فيـ الـمـلـكـ فـانـهاـ جـارـيـةـ مـجـرـيـ قولـ مـالـكـ الأـرـضـ لـلـفـلـاحـينـ عـنـدـ تـحـريـصـهـمـ عـلـيـ عمـارـةـ الـأـرـضـ:ـ منـ عـمـرـهـاـ وـ حـفـرـ انـهـارـهـاـ فـهـيـ لـهـ،ـ فـانـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ اـنـتـقـالـ العـيـنـ الىـ الـفـلـاحـ بـلـ أـحـقـيـتـهـ مـنـ غـيرـهـ وـ تـقـدـمـهـ عـلـيـ مـنـ سـواـهـ.

## ٨ - و اما المعادن

فقد تقدم الخلاف في كونها من الانفال او لا، ولكن علي تقدير جميع الاقوال الثلاثة في المسألة يجوز استخراجها

ص: 199

1- الطـسـقـ:ـ الـاجـرةـ.

2- المـبـسـوـطـ 29:2

3- بلـغـةـ الفـقـيـهـ:ـ 98ـ.

و تملکها بعد اخراج خمسها.

والوجه في ذلك امران:

أ - انعقاد السيرة القطعية بين المترسّرة على ذلك.

ب - التمسك بصحيحة محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا»<sup>(1)</sup> وغيرها، فانها تدل بوضوح على ملكية المخرج لما اخرجه من المعدن بعد التخميص.

ثم ان المعادن على قسمين: ظاهرة وباطنة<sup>(2)</sup>.

وقد قال كثير من الفقهاء عن المعادن الظاهرة بانها تملك بمقدار ما يحوزه الشخص منها حتى لو كان ذلك المقدار زائدا عن حاجته، وعن المعادن الباطنة بانها تملك للمنقب فيما اذا وصل الي المعدن نفسه، واما اذا حفر ولم يصل اليه كان ذلك تحجيرا يفيد الأحقية وال الاولوية دون الملكية.

وفي مقابل هذا قول آخر يري ان الشخص لو تقبّل ووصل اليها.

ص: 200

---

1- وسائل الشيعة 342:6 الباب 3 من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث .1

2- يوجد تقسيمان للمعدن الباطن والمعدن الظاهر: الاول: ان المعدن الظاهر هو ما كان موجودا علي سطح الارض ولا يحتاج الوصول اليه الي بذل مؤنة عمل، كالملح والقير وما شاكل ذلك، والباطن هو ما توقف استخراجه علي الحفر والعمل، كما في الذهب والفضة. ثالثهما: ان المعدن الظاهر هو المعدن الذي لا يحتاج في ابراز طبيعته وخصائصه المعدنية الي بذل جهود من دون فرق بين كونه علي سطح الارض او في اعمقها، بخلاف الباطن فانه ما احتاج الي ذلك حتى ولو لم يوجد في اعمق الارض، كما هو الحال في الحديد والذهب والفضة ونحوها.

المعدن فلا يملك الا مقدار حاجته دون ما زاد عليها بأضعاف مضاعفة و يبقى الاستثمار بمجموع المعدن حقا للدولة او للإمام عليه السلام بوصفه الولي الشرعي.

ووجه القول المذكور: انتا لا نملك نصا شرعا يدل علي ان الحيازة سبب للملك ليتمكن باطلاقه لإثبات تحقق الملكية حتى للمقدار الزائد عن حاجة الشخص، بل المدرك هو السيرة الممتدة الي عصر التشريع حيث كان الفرد يحوز المعدن من دون صدور ردع شرعي عن ذلك، ومن الواضح ان ما انعقدت عليه السيرة ذلك الحين هو الحيازة في حدود حاجة الفرد نفسه ولم توجد في تلك الفترة الاجزءة الحديثة التي يتمكن الفرد من خلالها من حيازة ما يزيد علي حاجته بأضعاف مضاعفة.

وعليه يبقى المقدار الزائد علي الحاجة بلا دليل يدل علي تملك الحائز له، ومن ثم يبقى علي حالته السابقة، وهي كونه من المشتركات العامة.

هذا كله بالنسبة الى المعادن الظاهرة.

واما المعادن الباطنة فحيث ان فيها حفرا يصل الشخص من خلاله الي المعدن فقد يقال ان الحفر نفسه نحو من الاحياء والحيازة للمعدن، وبما ان احياء الشيء وحيازته سبب لتملكه فيلزم ان يكون الحفر مع الوصول الي المعدن سببا لتملكه، ومع عدم الوصول اليه سببا للتحجير وال الاولوية.

وفي الجواب عن ذلك يمكن ان يقال: انا لو سلمنا بكون ذلك نحو من الاحياء والحيازة لمجموع المعدن الا انه لا نملك دليلا يدل علي

تحقق ملك مجموع المعدن بهذا النحو من الإحياء و الحيازة علي ما تقدم توضيحة.

و اذا قلت: ان الدليل موجود، و هو مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة علي تعلق الخمس بالمعدن عند استخراجه، فانها تدل بالالتزام علي تملك المخرج للباقي مهما بلغ مقداره بعد اخراج الخمس.

قلنا: ان مثل الصحيبة المذكورة ناظرة الي المورد الذي يفترض فيه تملك الشخص للمعدن باستخراجه له، اما ما هو ذلك المورد فليست ناظرة اليه.

## 9 - و اما جواز حيازة الآجام بل الغابات - بناء علي ملكية

الامام عليه السلام او الدولة لها

- فينبغي ان لا يقع موردا للتأمل لانعقاد السيرة القطعية علي الحيازة فيها.

اجل المناسب تحديد ذلك بالمقدار الذي لا يزيد علي حاجة الفرد الحاجز بأضعف مضاعفة لما تقدمت الاشارة اليه.

## 10 - و اما تحقق الانتقال في النحو الثالث بالحيازة

فهو مما لا اشكال فيه للسيرة القطعية المنعقدة علي ذلك، فمن اصطاد الاسماك او الطيور او اي ثروة طبيعية اخري ملكها، و من قام بالحفر ووصل الي عين ماء كان مجرد ذلك كافيا في تحقق حيازته لها.

هذا ولكن لا يبعد ان يقال في مثل عين الماء بذوق فسح المجال للآخرين متى ما اشبع الحافر حاجته منها لعدم الجزم بانعقاد السيرة - التي هي المدرك في باب الحيازة - الا بالمقدار المذكور.

و دعوي صاحب الجوادر عدم وجوب بذل الزائد اما لأصل البراءة

او لقاعدة الناس مسلطون علي اموالهم (١) مدفوعة بان الاصل المذكور معارض باصل البراءة من حرمة الاستيلاء والاخذ من دون رضا الحافر.

و تطبيق قاعدة السلطنة فرع كون تمام العين مالا للحافر، و ذلك عين المتنازع فيه.

### 3 - من احكام المشتركات

#### اشارة

من كان مالكا للأرض كان مالكا لما تشتمل عليه من معدن او كنز علي المشهور.

و من كان مالكا للأرض كان مالكا لعين الماء التي يتم كشفها فيها علي المشهور أيضا.

و من حاز لآخر تبرعا او وكالة عنه فالمال للحائز دون الآخر. و اما لو كان ذلك باجارة فقيل بكونه للمستأجر دون الحائز الاجير.

والتحجير - بوضع سياج و نحوه للأرض الميتة - و ان لم يكن كالإحياء في افاده الملك و لكنه يفيد الاولوية.

والناس و ان كان لهم حق الاحياء او التحجير في اراضي الموات الا ان لولي المسلمين المنع منهما فيما اذا كان ذلك موجبا للإخلال بالنظام.

و من سبق الي مكان في المسجد او المشاهد المشرفة فهو احق به ما دام شاغلا له بما لا يتنافي مع ذلك المكان المقدس. و اذا فارقه بنية العود

ص: 203

---

1- جواهر الكلام 123:38

وكان تاركاً لبعض رحله فيه فهو احق به من غيره.

ووضع الرحل قبل دخول وقت الصلاة بقصد الاستفادة من المحل عند دخوله لا يولد حقاً لصاحب الرحل مع افتراض الفاصل الزمني المعتمد به.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما تبعية ما في أعمق الارض من المعدن والكنز لها في

الملكية

فقد يوجّه بانه نماء لها، ونماء المال يتبع اصله في الملكية.

وفيه: ان المقام ليس مصداقاً للنماء والثمرة بل مصداقاً للظرف والمظروف، واضح ان ملكية الظرف لا تلازم ملكية المظروف.

اذن ما عليه المشهور لا يتم الا اذا انعقد اجماع تعبدى او سيرة عقلانية عليه والا فتخرجه على طبق القاعدة مشكلاً.

## 2 - واما تبعية عين الماء لصاحب الارض في الملكية

فقد يوجّه بما يلي:

أ - التمسك بفكرة النماء المتقدمة.

والجواب: ما تقدم.

ب - ان كشف العين نحو حيازة لها، و الحيازة سبب للملكية.

وفيه: ان ما ذكر يتم لوفرض وجود نص شرعي يدل على ذلك ليتمسك باطلاقه، ولكنه مفقود، والمستند لذلك ليس الا السيرة العقلانية، وهي لا يمكن التمسك بها في المقام لعدم الجزم بانعقاد مثلها في عصر الانئمة عليهم السلام.

ومع التنزل وافتراض انعقادها فتارة يفترض انعقادها من المتشربة بما هم متشربة، و اخرى يفترض انعقادها منهم بما هم عقلاً.

والاول لا يمكن الجزم به.

والثاني لا ينفع لأن سيرة العقلاء لا تكون حجة الا في فرض الجزم بعدم الردع عنها ليتحقق العلم بالامضاء، والجزم المذكور لا يمكن حصوله بعد مثل رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين... اهل البدية انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلام»<sup>(1)</sup>.

و اذا قيل: ان الرواية المذكورة ضعيفة السند بعقبة نفسه وبعبد الله بن محمد بن هلال فانهما مجھولا الحال.

قلنا: ان احتمال صدور الرواية موجود جزما، ومعه فكيف يحصل الجزم بعدم صدور الردع؟

وبكلمة اخرى: ان احتمال صدور الردع ولو بسبب وجود رواية ضعيفة يكفي لعدم حجية السيرة.

وهذه نكتة مهمة في باب السيرة العقلائية تبغي مراعاتها.

هذا كله مضافا الي امكان ان يقال باشتمال المقام علي رواية تامة السند تردع عن السيرة، وهي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام:

«نهي رسول الله صلى الله عليه وآلہ عن النطاف والاربعاء. قال: والاربعاء ان يسني مسننة فيحمل الماء فيسوق به الأرض ثم يستغنى عنه فقال: فلا تبعه ولكن اعره جارك. والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: أ.

ص: 205

---

1- وسائل الشيعة 333:17 الباب 7 من ابواب احياء الموات الحديث 2. والمقصود: لا يمنع الماء الفاضل عن الحاجة الذي يترب عليه عدم نزول اصحاب المواسي تلك المنطقة ويترب على امتناعهم من نزولها المنع من فاضل الكلأ.

لا تبعه، اعره اخاك او جارك»<sup>(1)</sup>.

والنتيجة من كل هذا: انه لا دليل على تبعية عين الماء والمعادن ونحوهما للأرض في الملكية بل ذلك باق على الاباحة العامة الا اذا فرض تصدى مالك الارض نفسه للحفر والتنقيب فان ذلك يولد له اولوية علي غيره ولكن في حدود حاجته علي ما تقدم توضيحه سابقا.

ثم انه لا- ينبغي ان يفهم من الحكم بعدم تبعية العين او المعدن لصاحب الارض في الملكية جواز دخول الآخرين في تلك الارض لمحاولة التوصل الي ذلك، كلام انه تصرف في مال الغير من دون اذنه، وهو لا يجوز، ولكنه لفرض عصيان شخص لذلك وتعديه علي الحق المذكور ودخوله ارض الغير واستخراجه المعدن ونحوه كان ذلك له واحق به من غيره بالرغم من عصيانه في المقدمة.

بل يمكن تصوير ذلك من دون عصيان في المقدمة، كما لو حاول الشخص المذكور الوصول الي المعدن من خلال حفر طريق في اعماق الارض من ارضه الي ارض الغير المستملة علي المعدن، انه في مثل ذلك لا يلزم التصرف في ملك الغير لان المالك لأرض لا يملكها الي منتهي تخومها ولا الي عنان السماء - بل الي ما يمكن ان يصل في تصرفه اليه - لعدم قيام دليل علي ذلك بل الدليل قائم علي عكسه، ولذا لا يعدّ سير الطائرات في أجواء السماء وسير الحفارات في الاعماق الساحقة للأرض تصرفات في املاك الآخرين.

### 3 - واما ان من حاز لآخر تبرعا فالمال للحاiz دون الآخر

فلان

ص: 206

---

1- وسائل الشيعة 333:17 الباب 7 من ابواب احياء الموات الحديث .

مدرك تحقق الملكية بالحيازة ليس الا السيرة، وهي تقتضي ملكية الحائز نفسه دون غيره. و مجرد قصد الحيازة عن الغير لا يجعل الغير حائزًا حقيقة.

#### 4 - اما ان الامر كذلك في من حاز عن الغير وكالة

فللنكتة المتقدمة نفسها، فان الحيازة سبب لملكية الحائز نفسه دون غيره.

و اذا قيل: انه بعد افتراض تحقق عقد الوكالة فسوف يصدق على الموكلا نفسه عنوان الحائز لان فعل الوكيل ينتمي الى الموكلا بسبب عقد الوكالة.

قلنا: ان ما ذكر وجيه في الامور الاعتبارية - كالبيع والاجارة ونحوهما - فانه بالتوكيل فيها ينتمي فعل الوكيل الى الموكلا فيقال:

فلان باع داره، و الحال ان وكيله باعها؛ و اما الامور التكوينية الخارج عن دائرة الاعتبار فلا يتحقق الانتساب المذكور فيها ولا معنى للوكالة فيها فلا يصح ان يقال لمن وکل غيره في الاكل او الشرب عنه: انه اكل او شرب. و حيث ان الحيازة هي من الامور التكوينية دون الاعتبارية فلا تقبل الوكالة ولا تنتمي حيازة الوكيل الى الموكلا.

#### 5 - اما حيازة الاجير - التي هي محل ابتلاء في زماننا

حيث يستأجر الشخص او الدولة عملا للحفر والتنقيب - فقد يقال باقتضائها لملكية المستاجر لأحد الوجوه التالية:

أ - ان عمل الاجير - وهو الحيازة - ملك للمستاجر بسبب عقد الاجارة، و حيث ان المحاز يعُد ثمرة و نتيجة للحيازة فيلزم تملك المستاجر له فان من يملك الأصل يملك نتائجه.

وفيه: ان البيضة تعد عرفا نماء للدجاجة فالمالك للدجاجة يكون

مالكا للبيضة، وهذا بخلافه في المعدن فانه لا يعُد عرفا نماء للحيازة الا بنحو المجاز.

ب - انه بعقد الاجارة يصدق عنوان الحائز حقيقة على المستأجر، فالحيازة حيازته، ولازم ذلك تملكه للمعدن باعتبار انه حائز حقيقة.

وفيه: ان اقصي ما يترب على عقد الاجارة صيرورة المستأجر مالكا لحيازة الاجير لا انه حائز حقيقة.

و مع التزول فيمكن القول بان دليل التملك بالحيازة حيث انه السيرة التي هي دليل لبي فينبغي الاقتصر فيه على القدر المتيقن، و هو ما لو تحققت الحيازة و تم صدقها حقيقة بتصدي الشخص نفسه دون اجيره.

ج - ان مقتضي اطلاق ادلة صحة الاجارة كل اجارة بما في ذلك الاجارة على الحيازة، ولازم ذلك تملك المستأجر لما يحوزه الاجير والا كانت بلا منفعة عائدة الى المستأجر ف تكون سفهية وباطلة.

اذن الاجارة على الحيازة ما دامت صحيحة بمقتضى اطلاق ادلة صحة الاجارة فيلزم تملك المستأجر لما يحوزه الاجير.

وفيه: ان ادلة صحة الاجارة تدل على صحتها في كل مورد لا تكون فيه سفهية، اي انها مشروطة بعدم كونها سفهية، وفي المقام اذا لم يملك المستأجر ما يحوزه الاجير يلزم كون الاجارة سفهية وغير مشمولة لأدلة صحة الاجارة، و اذا كان يملك ذلك فلا تكون سفهية و من ثم تكون مشمولة لأدلة صحة الاجارة. و يترب على هذا انا لو شكنا في المقام في تملك المستأجر لما يحوزه الاجير فسوف نشك في سفهية الاجارة و عدمها، و مع الشك المذكور لا يصح التمسك باطلاق

ادلة صحة الاجارة لإثبات صحتها لأنه تمسك بالاطلاق في الشبهة المصداقية، وهو غير جائز لأن الحكم لا يثبت موضوعه.

د - ان السيرة العقلائية في زماننا قائمة علي تملك المستأجر لما يحوزه الاجير، فلاحظ عمليات التقى عن المعادن التي تم علي ايدي مجموعة من العمال من خلال تعاقد بعض الشركات معهم، وهل يتحمل أحد ان المالك لتلك المعادن المستخرجة هم العمال دون الشركة؟

وفيه: ان الاستشهاد بمثال الشركة المذكور قبل للمناقشة، فإن السيرة وان كانت منعقدة في زماننا علي ما ذكر الا ان ذلك غير نافع ما لم يثبت امتدادها الي عصر المعصوم عليه السلام ليكون سكوته وعدم ردعه عنها كاشفا عن امضائهما، ومن الواضح ان الامتداد المذكور ان لم يجزم بعدمه فلا أقل من الشك فيه، ومعه فلا يمكن الحكم بحجيتها.

الا انه بالرغم من هذا يمكن التمسك بالسيرة، بتقرير انه اذا قيل لشخص اذهب الي تلك الشجرة واقتطف ثمارها مقابل كذا اجرة او بدونها حكم بكونها للمستأجر او الموكل. ان هذا امر قريب في السيرة العقلائية، ومن بعيد جدا عدم امتداد مثل السيرة المذكورة الي عصر المعصوم عليه السلام، وحيث انه لم يردع عنها فيثبت امضاؤها.

و اذا ثبتت السيرة في المثال المذكور فلا بد لأجل التعدي الي مثال الشركات وما شاكله من ضم مقدمة لا بد من بحثها في مسألة السيرة من علم اصول الفقه، وهي ان المقدار الذي يراد استكشاف امضائه من قبل الشارع بواسطة السيرة هل ينبغي الاقتصار فيه علي مقدار ما انعقدت عليه السيرة في عصر المعصوم عليه السلام علي مستوى العمل بالفعل، او يتعدى الي ما تقتضيه النكتة العقلائية للسيرة بتأثيرتها

الواسعة بالرغم من بروز بعضها لا جميعها على مستوى العمل؟

وقد اختار كل واحد من الاحتمالين بعض الاعلام<sup>(1)</sup>.

ونحن اذا اخترنا الاحتمال الاول لم يمكننا التعدي الي مثال الشركات ولكن اذا اخترنا الاحتمال الثاني امكن ذلك كما هو واضح.

## 6 - واما التحجير فالمعروف بين الفقهاء كونه سبباً لتولد حق

الاولوية.

ويمكن توجيه ذلك بأحد الأمور التالية:

أ- دعوي انعقاد الاجماع علي ذلك.

وفيه: ان الاجماع لواضح تتحقق فهو ليس كاشفاً عن رأي المقصود عليه السلام لاحتمال استناد المجمعين الي ما يأتي من الوجه.

ب- ما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ: «من احاط حائطاً على أرض وهي له»<sup>(2)</sup>.

وفيه: انه ضعيف السنن، اذ روی في عوالي الالاكي عن سمرة بن جندب عن النبي صلی الله عليه وآلہ، والسنن الي سمرة غير معلوم، وعلى تقدير العلم به فهو غير نافع لان حال سمرة غير خاف على أحد.

ج- ما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ: «من سبق الي ما لا يسبقه اليه المسلم فهو احق به»<sup>(3)</sup>.

وفيه: ان السنن ضعيف بالارسال.

ص: 210

---

1- فقد جاء اختيار الاحتمال الاول في المستمسك 215:1 المسألة 9 من فصل احكام البئر عند البحث عن ثبوت الكريمة بقول صاحب اليد. في حين جاء اختيار الاحتمال الثاني في فقه الشيعة 75:2 و التنقیح 329:1، وقد تعرض السيد الشهید الي ذلك في بحوثه الفقهية 2: 127 وفي الحلقة الثالثة 1: 189-190.

2- عوالي الالاكي 480:3 الحديث 3.

3- عوالي الالاكي 480:3 الحديث 4.

د - ما هو المنشئ عن ابن نما شيخ المحقق الحلبي من ان التحجب حيث انه يعذر شرعا في الاحياء فيكون مفيدة للملك كالاحياء لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «من أحيا أرضًا مواتاً فهي له»<sup>(1)</sup>.

ولعل هذا هو أوجه ما يمكن التمسك به في المقام ولكن بناء عليه يكون التحجب مفيدة للملك دون حق الاولوية.

## 7 - واما ان لولي الأمر المنع من الاحياء والتحجب حفاظا على

النظام

فواضح لأنهما وان جازا بالعنوان الاولى الا ان فسح المجال من هذه الناحية بدون تحديد قد يسبب الاخلاص بالنظام فلولي الامر المنع منهمما بالعنوان الثاني لأن المسؤول عن حفظ النظام.

## 8 - واما ان الشاغل للمكان المقدس احق به من غيره ما دام

شاغلا له

فهو من المسلمات لقضاء السيرة بأحقية السابق الى المكان المشترك من غيره ما دام شاغلا له وان طالت الفترة.

واما التقييد بما اذا لم يكن اشغال المحل منافيا لذلك المكان المقدس فالوجه فيه واضح.

## 9 - واما ان من فارق المكان الذي كان شاغلا له مع ترك بعض

رحله فيه

فهو احق به فقد ادعى عدم الخلاف فيه.

وقد يستدل عليه بما يلي:

أ - التمسك بالحديث الوارد: «اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به»<sup>(2)</sup>.

وفيه: انه لم يرد من طريقنا فلا يمكن الاعتماد عليه.

ص: 211

1- جواهر الكلام 74:38

2- سنن البيهقي 151:6

ب - التمسك برواية محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجي فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»<sup>(1)</sup>.

وفيه: انه ضعيف سندا بالارسال و دلالة باعتبار ان مضمونه مهجور لدى الاصحاب حيث يلتزمون بدوران الاحقيقة مدار شغل المحل وليس مدار اليوم والليلة.

ج - التمسك بموقعة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل...»<sup>(2)</sup>.

وفيه: انه من حيث السند و ان امكن الحكم باعتباره - اذ لا مشكلة فيه الا من حيث طلحة، وهو ان لم يوثق بالخصوص ولكن يكفي لاعتباره تعبير الشيخ عنه في الفهرست بان له كتابا معتمدا<sup>(3)</sup> - الا ان دلالته قابلة للتأمل، فان تحديد الفترة بـ«إلى الليل» ان كان راجعا إلى السوق والمسجد معا فيرده ما تقدم من عدم التزام الاصحاب بتحديد الفترة إلى الليل. وان كان راجعا إلى السوق فقط - باعتبار ان فترة الحاجة إلى السوق تتحدد بذلك ويفقي المسجد يدور الامر فيه مدار الحاجة من دون تحديد بالليل - فهذا وان كان وجيهها، ولكنه غير نافع لأن لازمه زوال الحق بانتفاء الحاجة و مفارقة المحل سواء نوي العود<sup>2</sup>.

ص: 212

---

1- وسائل الشيعة 3:542 الباب 56 من أبواب أحكام المساجد الحديث .1

2- وسائل الشيعة 3:542 الباب 56 من أبواب أحكام المساجد الحديث .2

3- الفهرست: 86 الرقم 362.

أم لا، وسواء أبقي شيء من الرحل أم لا.

د - التمسك بمرسلة ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن عبد الله عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم»<sup>(1)</sup>.

وفيه: انه لو قيل باعتبار السنن - من جهة ان ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة حسبما ذكر الشيخ في العدة<sup>(2)</sup> - فالدلالة ضعيفة لأن المراد منها مردد بين احتمالين، فاما ان يكون المقصود ان سوق المسلمين كمسجدهم في ان من سبق يكون احق من غيره، او يكون المقصود هو احق من غيره ما دام شاغلا للمحل، وكلاهما لا ينفعان.

اما الاول فلعدم تحديد مقدار الاحقية فيه.

واما الثاني فلان لازمه ارتفاع الاحقية بمفارقة المحل كما تقدم.

ومن خلال هذا يتضح ان الاستناد الى الروايات لإثبات الحكم المذكور مشكل.

ولعل الاولى التمسك بسيرة العقلاء، فانها منعقدة في الاماكن العامة المشتركة علي عدم سقوط الحق بمفارقة المحل بعد ابقاء شيء من الرحل فيه. وحيث ان السيرة المذكورة لم يردع عنها فتكون ممضناة وحججا.

اجل لا بد ان تكون فترة المفارقة قصيرة فان ذلك هو القدر المتيقن من السيرة.

## 10 - واما ان وضع الرحل في المسجد ونحوه قبل دخول الوقت بقصد اشغاله بعد دخول الوقت لا يولد حقا لصاحبه

ص: 213

---

1- وسائل الشيعة 300:12 الباب 17 من أبواب آداب التجارة الحديث 2.

2- العدة في الاصول: 63.

فلعدم دلالة دليل عليه.

اجل قد يقال بان عنوان السبق المذكور في مرسل محمد بن اسماعيل و موثقة طلحة صادق بمجرد وضع الرحل فتشبت الا حقيقة بذلك.

ولكن قد تقدمت المناقشة في السند والدلالة معا فلاحظ.

هذا اذا كان الفاصل الزمني طويلا.

و اما اذا كان قصيرا فقد يدعى انعقاد سيرة العقلاء في الاماكن العامة المشتركة علي ثبوت الحق بذلك.

ص: 214

اشارة

- 1 - ما يوجب الارث
  - 2 - فرض الارث
  - 3 - الارث بالفرض وبالقرابة
  - 4 - الحج
  - 5 - العول و التعصيـب
  - 6 - من تفاصيل ارث الطبقات
  - 7 - من تفاصيل الارث بالزوجية



### اشارة

يوجب الارث امران: النسب و السبب.

اما النسب فترت به ثلاثة طوائف هي:

1 - الاب والام المباشران، والابناء ذكورا و اناثا و ان نزلوا.

2 - الاجداد والجدات و ان علوا كأب الجد و جده، والاخوة والأخوات وأولادهم و ان نزلوا.

3 - الاعمام والعمات والاخوال والحالات و ان علوا - كعم او خال الاب او الام او الجد او الجدة - و اولادهم و ان نزلوا.

و كل طائفة من هذه لا ترث مع وجود الطائفة السابقة عليها ولو واحدا الا اذا فرض وجود احد موانع الارث الآتية.

و اما السبب فهو عبارة عن الزوجية والولاء<sup>(1)</sup>.

ص: 217

---

1- الولاء نحو ولاية يترب عليها الارث. وهو ينشأ اما بسبب العتق او التعاقد على ضمان الجريمة او الامامة.

والولاء على ثلاثة انحاء مترتبة: ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة<sup>(1)</sup> ثم ولاء الامامة.

و مع تحقق المصدق للولاء السابق لا تصل النوبة الى الولاء اللاحق.

والارث بالولاء لا تصل النوبة اليه الا بعد فقدان جميع طوائف النسب بخلاف الارث بالزوجية فإنه يجتمع مع الارث بالنسبة.

و المستند في ذلك:

### 1 - اما ان الموجب للإرث هو النسب ثارة و السبب اخرى و ان

طوائف النسب ثلاث بخلاف السبب

فانه علي نحوين فيمكن عده من واصحات الفقه ولم يقع فيه خلاف و ان كان لا يوجد نص يدل علي ذلك بالترتيب المذكور، ولكن ذلك غير مهم بعد تسالم الاصحاب عليه. اجل قد يستفاد ذلك من ضمن النصوص بعضها الي البعض الآخر.

### 2 - و اما ان كل طائفة من طوائف النسب لا ترقى مع وجود

سابقها

فهو متسالم عليه و يمكن استفادته من بعض الروايات التي تأتي الاشارة اليها عند البحث عن تفاصيل ارث الطبقات.

وهكذا الحال في اجتماع الارث بالزوجية مع جميع طبقات النسب فانه متسالم عليه و تأتي الاشارة الي بعض الروايات الدالة عليه عند البحث عن تفاصيل الارث بالزوجية.

ص: 218

---

1- المراد به تعاقد شخصين علي ان احدهما اذا تحققت منه جنائية يقوم الآخر بدفع الديه عنه في مقابل ان يرثه اذا مات ولم يكن له وارث فيقول له: عاقدتك علي ان تعقل عني و ترثني فيقول الآخر: قبلت، والمراد من العقل الديه. و تعقل عنى: تدفع عنى ديه جنائي. وهذا التعاقد قد يكون من كلا الطرفين وقد يكون من احدهما.

اشارة

الارث بالنسبة أو بالسبب تارة يكون بالفرض (1) و أخرى بالقرابة.

والفروض هي: النصف، الرابع، الثمن، الشثان، الثالث، السادس.

وتفصيل ذلك:

1 - اما النصف فهو لثلاثة:

أ - البنت الواحدة.

ب - الاخت للأبين او للأب فقط اذا لم يكن معها اخ.

ج - الزوج مع عدم الولد للزوجة و ان نزل.

2 - واما الرابع فهو لاثنين:

أ - الزوج مع الولد للزوجة و ان نزل.

ب - الزوجة مع عدم الولد للزوج و ان نزل.

و الزوجة ان كانت واحدة اختصت به و الا قسم بينهن بالسوية.

3 - واما الثمن فهو للزوجة مع الولد للزوج و ان نزل.

و هي ان كانت واحدة اختصت به و الا قسم بينهن بالسوية.

4 - واما الشثان فهو لاثنين:

أ - البنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن ابن مساو.

ب - الاختين فصاعدا للأبين او للأب فقط مع عدم الاخ.

5 - واما الثالث فهو لاثنين:

1- يراد بالفرض السهم المذكور في القرآن الكريم.

أ- الام مع عدم الولد للميت وان نزل وعدم الاخوة علي تفصيل يذكر في باب الحجب.

ب- الاخ والاخت من الام مع التعدد.

6- واما السادس فهو لثلاثة:

أ- لكل واحد من الابوين مع فرض وجود الولد للميت وان نزل.

ب- الام مع وجود الاخوة للأبوين او للأب علي تفصيل يذكر في باب الحجب.

ج- الاخ الواحد من الام او الاخت الواحدة منها.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان الارث يكون بالفرض قارة و بالقرابة اخرى

فباعتبار ان الوارث اما ان يفرض له سهم محدد مذكور في القرآن الكريم او لا يكون له ذلك بل يرث من باب قاعدة **وأُولُوا الْأَرْحَامِ بعِصْمِهِمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** (1). والاول ارث بالفرض والثاني ارث بالقرابة.

### 2 - واما ان الفروض محصورة في الستة المتقدمة

فيتضيق ذلك من خلال مراجعة كتاب الله العزيز كما سنشير الي ذلك.

### 3 - واما ان النصف للأصناف الثلاثة المتقدمة

فلقوله تعالى:

**وَإِنْ كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ** (2)، **يَسْتَهْنُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** (3) **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** (4)

ص: 220

1- الانفال: 75، الاحزاب: 6.

2- النساء: 11.

3- سيعطى معنى الكلالة في الرقم 9.

4- النساء: 176.

وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ [\(1\)](#).

و تقييد البنت بما اذا كانت واحدة باعتبار ان فرض الاكثر الشثان.

و تقييد الاخت بكونها للأبدين او للأب لما سيأتي من ان الاخت من الام فقط ترث الثلث مع التعدد والسدس مع وحدتها.

و التقييد بما اذا لم يكن معها اخ باعتبار انه مع وجوده يكون الارث بالقرابة.

#### 4 - و اما تعيم ولد الزوجة - الذي عدمه شرط في ارث الزوج

للنصف - للنازل

فهو للتمسك باطلاق كلمة الولد في قوله تعالى:

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ .

#### 5 - و اما ان الربع لمن تقدم

فلقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ [\(2\)](#)

و تعيم الولد للنازل هو للتمسك بالاطلاق كما تقدم.

و اما ان الربع يقسم بالتساوي علي الزوجات مع تعددهن فلان ذلك لازم اثبات الربع لهن، اذ ثبوته لخصوص واحدة بلا مرجح، و ثبوته للجميع مع التفاضل ترجيح بلا مرجح فيتعين ثبوته للجميع بنحو التساوي.

و تؤيد ذلك رواية العبدى [\(3\)](#) فلاحظ.

#### 6 - و اما ان الثمن لمن تقدم

فلقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

ص: 221

1- النساء: 12 .

2- المصدر نفسه.

3- وسائل الشيعة 511:17 الباب 2 من ابواب ميراث الازواج الحديث 1.

الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ [\(1\)](#)

وقد اتضح الوجه في تعليم الولد للنازل مما تقدم. كما اتضح الوجه في اشتراك الزوجات في الثمن بالسوية مع التعدد.

## 7 - و اما ان الثالثين لمن تقدم

فلقوله تعالى: يُوصِّي كُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ [\(2\)](#). و المراد اثنان فما فوق بضرورة الفقه. ولقوله تعالى: إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَاهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ [\(3\)](#).

والتقييد بعدم الابن باعتبار انه معه يكون الارث بالقرابة للذكر مثل حظ الأثنين.

واما تقييد الابن بالمساوي فباعتبار ان غير المساوي - كابن الابن - لا اثر لوجوده.

واما تقييد الاخرين بكونهما للأبوين او للأب فقط وبعدم الاخ فقد اتضح وجيهه من خلال ما تقدم في الرقم 3.

## 8 - و اما ان الثالث لمن ذكر

فلقوله تعالى: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فِي الْأُمَّةِ الْثُلُثُ [\(4\)](#)، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ [\(5\)](#).

ص: 222

1- النساء: 12

2- النساء: 11

3- النساء: 176

4- النساء: 11

5- النساء: 12

فقوله تعالى: وَلَا بَوْيَهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (١)، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً (٢) أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (٣).

### ٣ - الارث بالفرض و بالقرابة

#### اشارة

ثم ان الوارث بالفرض او بالقرابة ينقسم الي:

- ١ - من يرث بالفرض دائمًا من دون ان يرد عليه شيء، وهو الزوجة، فان لها الربع مع عدم الولد للميت، والشمن معه، ولا يرد عليها شيء.
- ٢ - من يرث بالفرض دائمًا مع الرد عليه احيانا، كالأم، فإنه مع انفرادها يرد عليها الفاصل عن الثالث. وكالزوج فإنه مع عدم وجود وارث سوي

ص: 223

.11- النساء:

- ٢- المراد من الكلالة في هذه الآية الكريمة والتي سبقتها في رقم ٣ الاخوة والأخوات، غايته ان المراد منها في هذه الآية الاخوة والأخوات من الام وفي الآية الأخرى الاخوة والأخوات من الابوين او الاب، كما دلت على ذلك صحيحة بكير بن اعين الواردۃ في الباب ٣ من ابواب میراث الاخوة والاجداد الحديث ٢. والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الاحتاطة. ومنه الاكليل لاحتاطه بالرأس. وقد قال الراغب: «الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة». وظاهر كلامه بل صريحه انها اسم للوارث الذي لا يكون ولدا ولا والدا. وقد قيل: انها تطلق أيضا على الميت الذي ليس له والد ولا ولد. ثم ان كلمة «كان» في الآية الكريمة يحتمل كونها ناقصة وان «رجل» اسمها و«يورث» وصف لرجل و«كلالة» خبرها، ويحتمل ان تكون - اي كان - تامة، وان «رجل يورث» فاعلها، وكلالة مصدر ووضع موضع الحال.

.12- النساء:

الامام عليه السلام يرد عليه الفاضل عن النصف.

3 - من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخري، كالأخ، فإنه يرث السادس بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه. وكالبنت والبنات فانهن يرثن مع الابن وبالقرابة وبدونه بالفرض، الي غير ذلك من الموارد.

4 - من لا يرث الا بالقرابة، كالابن، والاخوة للأبوين او للأب، والجد، والاعمام والاخوال.

5 - من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل بالولاء، وهو المعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان الزوجة ترث بالفرض دائمًا

فلا انه اما ان يكون للميته ولد او لا، وعلى كلا التقديرتين قد ذكر سهماها في القرآن الكريم.

واما انه لا يرد عليها شيء زائد على فرضها حتى لو لم يكن وارث غيرها من الطوائف الثلاث النسبية بل يكون الباقى للإمام عليه السلام - بعد فرض عدم تحقق ولاء العتق وضمان الجريرة - فهو المشهور.

والمسألة ذات أقوال ثلاثة: رد الباقى عليها، وعدمه فيكون الفاضل للإمام عليه السلام، والتفصيل بين زمان الحضور فلا يرد عليها بل عليه السلام وبين زمان الغيبة فيرد عليها.

ومنشأ الاختلاف هو الاخبار، ففي مجموعة منها حكم بعدم الرد عليها، كصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام: «رجل توفى وترك امرأته قال: للمرأة الرابع، وما بقي فللإمام»[\(1\)](#) وغيرها.

ص: 224

---

1- وسائل الشيعة 515:17 الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث .4

وفي مقابل ذلك صححه اخري لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«رجل مات وترك امرأته قال: المال لها»[\(1\)](#).

وقد يجمع اما بحمل الثانية علي تبرعه عليه السلام بحصته او بحمل الزوجة علي كونها من الاقارب فانها ترث جميع المال، كما دل عليه صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله اليها»[\(2\)](#).

## 2 - واما ان الام ترث بالفرض دائما

فأمر واضح لأنه اما ان يكون للميت ولد او لا، وسنهما علي كلا التقديرين قد اشير اليه في القرآن الكريم كما تقدم.

واما انها اذا انفردت يرد عليها الباقى فلا خلاف فيه بينما خلافا لغيرنا حيث قالوا بكونه للعصبة[\(3\)](#).

## 3 - واما ان الزوج مع انفراده يرد عليه الباقى

فهو المشهور، وقد دلت عليه روایات كثيرة، كصححه ابي بصير: «قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره»[\(4\)](#) وغيرها.

واما ما ورد في موثق جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام:

ص: 225

---

1- وسائل الشيعة 516:17 الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث .9.

2- وسائل الشيعة 517:17 الباب 5 من أبواب ميراث الأزواج الحديث .1.

3- يأتي معنى العصبة ان شاء الله تعالى عند البحث عن العول و التعصيب.

4- وسائل الشيعة 512:17 الباب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث .2.

«لا يكون الرد على زوج ولا زوجة»<sup>(1)</sup> فلا بد من تأويله او رد علمه الى اهله لعدم مقاومته للروايات الكثيرة التي كادت تصل الى حد السنة القطعية.

و منه يتضح ان ما ينسب الى الدليلي من الميل الى كون الباقي للإمام عليه السلام<sup>(2)</sup> لا يمكن المصير اليه.

#### 4 - و اما ان الاب يرث بالفرض نارة و بالقرابة اخري

فواضح، اذ مع وجود الولد يرث السادس كما دلت عليه الآية الكريمة المذكورة في الرقم 9 من البحث السابق، ومع عدمه يرث بآية اولى الارحام: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(3)</sup>.

#### 5 - و اما البنت و البنات فمع عدم وجود الابن المساوي لهن يرثن

النصف او الثلثين

كما تقدم في الرقمين 2، 5 من البحث السابق، و مع وجود الابن يرثن بالقرابة للذكر مثل حظ الأشرين.

#### 6 - و اما ان الابن و من بعده لا يرثون الا بالقرابة

فواضح لعدم ذكر سهم خاص بهم في الكتاب الكريم فيرثون بالقرابة بمقتضى آية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ .

#### 7 - و اما ان المولى المعمق و ضامن الجريمة و الامام عليه السلام لا يرثون

بالفرض و لا بالقرابة

فواضح اذ لم يذكر سهم خاص بهم في الكتاب الكريم ليروثوا بالفرض وليسوا من الارحام ليروثوا بالقرابة بمقتضى آية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ .

ص: 226

1- وسائل الشيعة 513:17 الباب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث .8.

2- جواهر الكلام 80:39 .

3- الانفال: 75، الاحزاب: 6.

### اشارة

قد يتحقق حجب الوراث عن الارث كلا او بعضا بسبب وارث آخر او مانع من الموانع.

وهو على نحوين: حجب حرمان وحجب نقصان.

والاول له مصاديق متعددة هي:

1 - حجب كل طبقة لاحقة بالطبقة السابقة.

2 - حجب الاقرب للأبعد في افراد الطبقة الواحدة.

3 - الحجب بالكفر.

4 - الحجب بالقتل عمدا ظلما.

5 - الحجب بالرقية وبالزنا وباللعان.

والثاني له موردان: حجب الولد، و حجب الاخوة للأم عما زاد على السادس.

وشرط حجب الاخوة ما يلي:

1 - ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا و امرأتين او اربع نساء.

2 - ان يكونوا للأبوين او للأب فقط ولا يكفي كونهم للأم.

3 - ان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يكفي كونهم حملا.

4 - ان يكونوا مسلمين واحرارا.

5 - ان يكون الاب حيا.

والمستند في ذلك:

1 - اما ان الحجب علي نحوين

فواضح، فان الحاجب تارة يمنع المحجوب من الارث رأسا فيكون حجبه حجب حرمان، و اخرى يمنعه



من بعض الارث فيكون حجبه حجب نقصان. ومصاديق كل واحد من القسمين قد اشير اليها في المتن.

## 2 - و اما ان كل طبقة لاحقة تحجب بالطبقة السابقة

فهو من واصحات الفقه و مما لا خلاف فيه بين المسلمين و تأتي ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الآتية بعض الروايات التي يستفاد منها ذلك.

و اما حجب افراد الطبقة الواحدة بعضها لبعض فواضح، فان الاقرب منهم يمنع الا بعد لقاعدة اولي الارحام، فالولد يمنع ولد الولد، والاخ يمنع ولد الاخ، والجد يمنع اباه، والاعمام والاخوال وأولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب و اخواله.

## 3 - و اما الحجب بالكفر

فهو مما لا خلاف فيه، فالكافر لا يرث المسلم، بخلاف المسلم فانه يرث الكافر. و النصوص في ذلك مستفيضة، كصحيحة جميل و هشام عن ابي عبد الله عليه السلام: «روي الناس عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: لا يتوارث اهل ملتين قال: نرثهم و لا يرثونا، ان الإسلام لم يزده في حقه الا شدة»<sup>(1)</sup> وغيرها. وقد دلت الصحيفة على ان المراد من الحديث النبوى المشهور الدال على نفي التوارث بين اهل ملتين هو نفي التوارث من الطرفين لا نفيه حتى من طرف واحد.

## 4 - و اما تحقق الحجب بالقتل عمدا ظلما

فهو مما لا خلاف فيه، فالقاتل لا يرث المقتول. و الروايات في ذلك متواترة، كصحيحة ابي عبيدة: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال: ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم

ص: 228

---

1- وسائل الشيعة 376:17 الباب 1 من ابواب موانع الارث الحديث

عليها الديمة تسلّمها اليه، وان كان حين طرحته علقة او مضخة فان عليها اربعين دينارا او غرّة<sup>(1)</sup> تؤديها اليه. قلت له: فهيه لا ترث ولدها من ديته مع ابيه؟ قال: لا، لأنها قتله فلا ترثه<sup>(2)</sup> وغيرها.

## 5 - واما التقييد بكون القتل عمدا

فهو المشهور. ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: ان كان خطأ ورثها، وان كان عمدا لم يرثها»<sup>(3)</sup> وغيرها.

واما ما ورد في رواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: «... ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ»<sup>(4)</sup> و مثله في رواية الفضيل بن يسار<sup>(5)</sup> فهو ضعيف السنّد بمحمد بن سنان في الاول وبالارسال وغيره في الثاني فلاحظ.

## 6 - واما التقييد بكون القتل ظلما

فلا خلاف في اعتباره. وقد يوجّه بانصراف دليل المنع الى القتل العمدي فيبقي القاتل خطأ مشمولا لمطلقات الارث.

ويؤيد التقييد بالظلم رواية حفص بن غياث التي رواها الشيخ الصدوق بسندهما عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث: «سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والآخر عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او

ص: 229

---

1- الغرّة - بالضم - عبد او امة. وفي بعض الأحاديث تحديد قيمتها بأربعين دينارا.

2- وسائل الشيعة 390:17 الباب 8 من ابواب موانع الارث الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 392:17 الباب 9 من ابواب موانع الارث الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 392:17 الباب 9 من ابواب موانع الارث الحديث 4.

5- وسائل الشيعة 392:17 الباب 9 من ابواب موانع الارث الحديث 3.

حميمه و هو من اهل البغي و هو وارثه أيرثه؟ قال: نعم لأنّه قتله بحق»[\(1\)](#).

و المتنcriي المعروف بابن الشاذكوني و ان كان ثقة، و هكذا الحال بالنسبة الي حفص، فانه ثقة، الا ان طريق العلمين الى المتنcriي ضعيف بالقاسم بن محمد الاصفهاني الذي لم تثبت وثاقته فلاحظ [\(2\)](#) ، الا ان ذلك لا يمنع من التمسك بها علي مستوي التأييد.

## 7 - و اما الحجب بالرقية

فلا خلاف فيه، فالرُّق في الوراث او الموروث مانع من الارث لصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام:

«لا يتوارث الحر و المملوك»[\(3\)](#) وغيرها.

## 8 - و اما الحجب بالزنا

فلا خلاف فيه أيضاً، فلا توارث بين الولد و الزاني و لا بينه و المزنبي بها. و الروايات في ذلك متعددة، كصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام: «اَيْمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَيْهِ وَلِيَدَةٌ قَوْمٌ حَرَاماً ثُمَّ اشترَاهَا فَادْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورِثُ مِنْهُ شَيْءاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»[\(4\)](#) وغيرها.

و قيل بوقوع التوارث بينه وبين المزنبي بها و من يتقرب بها لموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام: «ان عليا عليه السّلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امه و اخواله و اخواته لأمه

ص: 230

---

1- وسائل الشيعة 397:17 الباب 13 من ابواب موانع الارث الحديث .1

2- مشيخة الفقيه: 65، فهرست الشيخ: 77.

3- وسائل الشيعة 399:17 الباب 16 من ابواب موانع الارث الحديث .1

4- وسائل الشيعة 566:17 الباب 8 من ابواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه الحديث .1

او عصبتها»<sup>(1)</sup>.

ويمكن الجواب بأن مقتضي التعليل في صحيحة الحلبي نفي التوارث مطلقاً. والموثقة المذكورة يمكن حملها على حالة كون الوطء من طرف المرأة بالشبهة كما ذكره صاحب الوسائل في ذيل الموثقة فلاحظ.

## ٩ - و اما الحجب باللعان

فلا اشكال فيه، فعلاقة الارث تقطع بين الوالد و من يتقرب به وبين ولده و تبقى بينه وبين امه و من يتقرب بها.

وقد تقدمت الاشارة الى ذلك عند البحث عن اللعان.

## ١٠ - و اما ان الولد قد يحجب غيره حجب نقصان

فواضح فهو:

أ - يحجب الآبوبين عمما زاد على السدس الا- اذا فرض كونه بنتا واحدة قد اجتمعت معهما - فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا - او اجتمعت مع احدهما، فانه يبقى ثلث يرد عليهم ارباعا.

والا اذا فرض اجتماع احدهما مع البنتين فصاعدا فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا.

ب - ويحجب الزوج او الزوجة عن نصيهما الاعلى الى الادني.

## ١١ - و اما حجب الاخوة للأم عمما زاد على السدس

- بالرغم من انهم لا- يرثون معها - فهو مما لا- تأمل فيه لقوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْتُّلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرُوْةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**<sup>(2)</sup>.

## ١٢ - و اما انه يعتبر في حجب الاخوة للأم عمما زاد على السدس الشرط الاول

ص: 231

1- وسائل الشيعة 17:569 الباب 8 من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث 9.

2- النساء: 11.

فامر متسالم عليه. و يدل عليه صحيح ابي العباس<sup>(1)</sup> عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجب الام عن الثالث، و ان كان واحدا لم يحجب الام. وقال: اذا كان اربع اخوات حجبن الام عن الثالث لأنهن بمنزلة الاخوين. و ان كان ثالثا لم يحجبن»<sup>(2)</sup>. و يمكن ان يستفاد من التعليل المذكور فيه حاجية الاخ الواحد اذا اجتمع مع الاختين.

### 13 - و اما انه يعتبر في حجب الاخوة ان يكونوا للأبدين او للأب

فقط

فلا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة زراره: «... فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لأب و أم او اخوة لأب فلأمه السادس وللأب خمسة أسداس. و انما وفر للأب من اجل عياله. والاخوة لام ليسوا لأب فانهم لا يحجبون الام عن الثالث ولا يرثون...»<sup>(3)</sup> و غيرها.

### 14 - و اما اعتبار الانفصال بالولادة

فهو المشهور. و يدل عليه انصراف عنوان «الاخوة» المذكور في الآية الكريمة عن الحمل، بل قد يمنع صدق عنوان الاخوة مع عدم الانفصال.

### 15 - و اما اعتبار الإسلام و الحرية

فهو متسالم عليه. و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا»<sup>(4)</sup> و غيره.

وقد يناقش بظهوره في ارادة حجب الحرمان دون النقصان.

ص: 232

1- اي البقباق.

2- وسائل الشيعة 456:17 الباب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 455:17 الباب 10 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث 4.

4- وسائل الشيعة 459:17 الباب 14 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث 1.

وفيه: انه ان لم يكن ظاهرا في الثاني فلا أقل من شموله له فيتمسك بالطلاق او احتمال شموله فيتمسك بعدم الاستفصال.

## 16 - و اما اعتبار حياة الاب

فهو المشهور. و يدل علي ذلك ظاهر الآية الكريمة و ورثة أبوه . و هي ان دلت علي اعتبار حياة الاب والا فلا ريب في اختصاصها بها فتبقى حالة عدم الحياة مشمولة لإطلاق ما دلّ علي ان لها الثالث.

هذا مضاف الي دلالة صحبحة زرارة المتقدمة في الرقم 13 علي ذلك، حيث ورد في ذيلها: «... ان مات رجل وترك امه و اخوه و اخوات لأب و ام، و اخوه و اخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كاللة»[\(1\)](#).

بل ان حكمة الحجب المذكورة في الصحبحة تدل علي المطلوب أيضا فلاحظ.

## 5 - العول و التعصي

### اشارة

اذا كان جميع الورثة ذوي فروض فتارة تفترض فروضهم مساوية لستة أسداس، و اخر يفترض كونها اكثر من ذلك، و ثالثة يفترض كونها أقل.

مثال الاولى ما لوفرض ان الوارث ابوان و بنتان.

و مثل الثانية ما لوفرض ان الوارث زوج و اخت للأب و اختان للأم.

ص: 233

---

1- وسائل الشيعة 17:458 الباب 12 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث 3. ثم انه يتحمل ان يكون المقصود من التعليل «لأنه لم يورث كاللة» انه لا ترثه الكاللة - اي الاخوة - لوجود الاقرب، و انما يورث كاللة اذا لم يوجد الاقرب.

ومثال الثالثة لفرض ان الوارث بنت واحدة لا غير.

والاولى لا اشكال فيها.

والثانية هي مورد العول (1) الذي ذهب اليه غيرنا و قالوا بورود النقص على جميع ذوي الفرض على نسبة فرضه كما يرد النقص على الدينان بنسبة دينهم.

وذهبت الامامية الى استحالة العول و ان النقص يدخل على بعض منهم دون بعض، ففي المثال السابق يدخل النقص على الاخت من الابوين.

والثالثة هي مورد التعصيب الذي ذهب اليه غيرنا، بمعنى اعطاء الزائد للعصبة (2) - وهم الذكور من اقارب الميت ممن ينتسب اليه من دون واسطة كالأخ او بواسطة ذكر كالعم (3) وابنه و ابن الاخ (4) - فلو ترك الميت بنتا يدفع اليها نصف المال و يدفع النصف الآخر للأخ او ابنته ان كان او للعم او ابنته.

وقالت الامامية ببطلان ذلك ولزوم رد النصف الثاني الى البنت نفسها.

هذا اذا كان جميع الورثة ذوي فرض. وفي ذلك ينحصر مورد العول و التعصيب.

اما اذا كان بعضهم ذا فرض دون بعض دفع الي ذي الفرض فرضه و أعطي الباقي لغيره. ي.

ص: 234

---

1- المراد من العول زيادة مجموع السهام علي ستة أسداس. يقال: عالت الناقة ذنبها اذا رفعته. و سميته الزيادة في المقام عولا لارتفاع مجموع السهام علي الترفة التي هي ستة أسداس.

2- في الصحاح: عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه. و انما سمو عصبة لأنهم عصبا، اي احاطوا به، فالاب طرف والابن طرف والعم جانب و الاخ جانب.

3- فان العم هو اخ الاب فيكون منتسبا بواسطة الاب.

4- وربما تعمم للأنثى او للمنتب بواسطة الانثى.

واما اذا لم يكن في الورثة ذو فرض - كما في الاعمام والاخوال - قسمت بينهم التركة على بيان يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان الصورة الاولى لا اشكال فيها

فواضح.

## 2 - واما ان الصورة الثانية هي مورد العول

فياعتبار ان للزوج نصفا وللأخت من الابوين النصف وللأختين من الام الثلث، والمجموع يزيد على ستة أسداس بمقدار ثلث.

وأول من قال بالعول ولزوم ادخال النقص على الجميع بالنسبة هو الخليفة الثاني كما طفحت بذلك كتب القوم. قال ابن قدامي المتوفى سنة 630 هـ: «أول مسألة عائلة حديث في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة لمشهورة فيها فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك»<sup>(1)</sup>. وخالف في ذلك ابن عباس متحدياً بالمباهلة، ومن هنا سميت المسألة المذكورة بمسألة المباهلة. يقول ابن قدامي: «روي عن ابن عباس انه قال في زوج و اخت وأم: من شاء باهله ان المسائل لا تعول.

ان الذي أحصي رمل عالج<sup>(2)</sup> عدداً أعدل من ان يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً. هذان نصفان ذهباً بالمال فأين الثلث فسميت هذه

ص: 235

---

1- المغني لا بن قدامة 7:26. وقد جاء نقل ذلك في احكام القرآن للجصاص 2:114 والمستدرك للحاكم النيسابوري 4:340 والسنن الكبرى للبيهقي 6:253 وكتن العمالي للمتنبي الهندي 7:6.

2- عالج اسم موضع كثير الرمل.

وقد تبع ابن عباس في خلافه هذا مولاه امير المؤمنين عليه السلام كما سيتضح.

### 3 - واما استحالة العول في مذهب الامامية

فباعتبار انه يستحيل علي الحكيم العالم ان يفرض في مال ما لا يقوم به، ان ذلك لا يصدر من جاهم فضلا عن رب العزة الحكيم العالم، فان النصفين اذا ذهبا بالمال فأين موضع الثالث. ومن هنا جاءت روايات اهل البيت عليهم السلام تردد بهجة شديدة علي فكرة العول. يقول محمد بن مسلم: «اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآلها و خط علي عليه السلام بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعلو»[\(2\)](#).

وفي موثقة ابي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما اعيل السهام حتى يكون علي المائة او أقل او اكثر فقال: ليس تجوز ستة ثم قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: ان الذي أحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعلو علي ستة لو يتصرون وجهها لم تجز ستة»[\(3\)](#).

وورد في صحيح البخاري عن ابي عبد الله عليه السلام: «كان ابن

ص: 236

1- المغني 26:7. يبقى الاشكال في انه كيف ترث الاخت مع وجود الام؟

2- وسائل الشيعة 423:17 الباب 6 من أبواب موجبات الارث الحديث 11.

3- وسائل الشيعة 423:17 الباب 6 من أبواب موجبات الارث الحديث 9. ثم ان في المراد من قوله عليه السلام: «لم تجز ستة» احتمالين: 1 - ان السهام المذكورة في القرآن الكريم ستة فلو دخل النقص على من له فرض اعلى وادني يلزم صيرورة السهام أكثر من ستة، وهذا بخلاف ما لو دخل على من له حدّ اعلى فقط فإنه لا يلزم ذلك، حيث انه لو لم يرث الحدّ الاعلى ورثباقي بالقرابة. 2 - ان التركة ستة اسداس ولا يمكن ان يشرع الحكيم تعالى الارث بما يزيد على ذلك.

عباس يقول: ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة»<sup>(1)</sup>.

#### 4 - واما ما ذهبت اليه الامامية من دخول النقص علي بعض دون

بعض

فقد تبعوا في ذلك أئمتهم عليهم السلام.

و ضابط ذلك البعض الذي يدخل عليه النقص هو ان يكون ذا فرض واحد بحيث لو تغير عنه ورث الباقى بالقرابة الذى قد يكون زائدا او ناقضا. ان مثل هذا يدخل عليه النقص بخلاف من قرر له القرآن الكريم فرضين اعلى و ادنى فان مثله لا يدخل عليه النقص لفرض تشرع سهم معين له لا يتتجاوزه.

ففي مثال الزوج والاخت من الآبدين والختين من الام يدخل النقص على الاخت للأبدين لأن فرضها النصف و اذا تغير بسبب انصمام الاخ لها ورثت الباقى مع أخيها بالقرابة للذكر مثل حظ الأشرين، ولا يدخل على الزوج لأن فرضه النصف عند عدم الولد وينتقل عنه - بسبب وجود الولد - الى الرابع. وهكذا لا يدخل النقص على الاختين من الام لأن فرضهما الثالث ولا يتغير الى ارث الباقى بانضمام اخ او اخت ثالثة بل يبقى هو الثالث.

هذا هو الضابط.

والدليل عليه صحيحه عمر بن اذينة: «قال زرارة: اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان علي الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الآب، واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما

ص: 237

---

1- وسائل الشيعة 423:17 الباب 6 من أبواب موجبات الارث الحديث 12.

والنقل في الصحيحه وان كان عن زارة دون الامام عليه اللـام الا انه لا يتحمل كونه اجتهادا من زارة بعد صحته الاكيدة للإمامين الباقي والصادق عليهم اللـام - والتي اطلع خلالها علي صحيفـة الفرائض المكتوبة بخط امير المؤمنين واملاء رسول اللـه صـلي اللـه عليه وآلـه<sup>(2)</sup> - التي لا تبقى معها حاجة الي إعمال الاجتهاد، خصوصا في مثل الحكم المذكور الذي هو توقيفي محض ولا يقبل الاجتهاد.

ومما يؤيد الصابط المتقدم حديث ابن عباس: «... سبحان اللـه العظيم أترون ان الذي أحصي رمل عالـج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلاثـا فهـذا النصفان قد ذهـبا بالمال فأـين موضع الثـلث؟ فقال له زـفر بن أـوس البصـري: فمن أول من أـعالـلـ الفـرائـض؟ فقال: عمرـ بن الخطـاب لما التفتـ الفـرائـض عنـدهـ دفعـ بعضـها بـعضاـ فـقال: وـاللهـ ماـ أـدرـيـ أـيـكمـ قـدـمـ اللـهـ وـأـيـكمـ أـخـرـ وـماـ أـجـدـ شـيـناـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ اـنـ اـقـسـمـ عـلـيـكـمـ هـذـاـ المـالـ بـالـحـصـصـ فـادـخـلـ عـلـيـ كلـ ذـيـ سـهـمـ ماـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ عـوـلـ الفـرـائـضـ وـاـيـمـ اللـهـ لـوـ قـدـمـ مـنـ قـدـمـ اللـهـ وـأـخـرـ مـنـ أـخـرـ اللـهـ مـاـ عـالـتـ فـريـضـةـ فـقالـ لـهـ زـفـرـ: وـاـيـهـاـ قـدـمـ اللـهـ وـاـيـهـاـ أـخـرـ؟ فـقالـ: كـلـ فـريـضـةـ لـمـ يـهـبـطـهـاـ اللـهـ عـنـ فـريـضـةـ الاـ اليـ فـريـضـةـ فـهـذـاـ مـاـ قـدـمـ اللـهـ وـاماـ مـاـ أـخـرـ فـلـكـلـ 7.

ص: 238

---

1- وسائل الشيعة 425:17 الباب 7 من أبواب موجبات الارث الحديث .

2- اطلع جملـةـ منـ اـصـحـابـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ اللـامـ عـلـيـ الصـحـيفـةـ المـذـكـورـةـ كـزـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـعـيـنـ فـلاـحـظـ الأـحـادـيـثـ 4ـ،ـ 6ـ،ـ 11ـ مـنـ الـبـابـ 6ـ مـنـ أـبـوـابـ مـوـجـبـاتـ الـارـثـ وـالـحـدـيـثـ 5ـ مـنـ الـبـابـ 17ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـبـوـيـنـ وـالـأـوـلـادـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ تـشـيـيـهـ تـلـكـ الصـحـيفـةـ بـأـنـهـ كـفـخـذـ الرـجـلـ مـطـوـيـاـ فـلـاـحـظـ الـبـابـ 6ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ الـحـدـيـثـ 17ـ.

فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف اذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع الى الرابع لا يزيد عليه عنه شيء، والزوجة لها الرابع اذا دخل عليها ما يزيد عليها عنه صارت الى الثمن لا يزيد عليها عنه شيء، والام لها الثالث اذا زالت عنه صارت الى السادس ولا يزيد عليها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله.

واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثثان اذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر، اذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر، وان لم يبق شيء فلا شيء له»<sup>(1)</sup>.

والرواية وان لم تسند الي معدن العصمة والطهارة بل الطريق الي ابن عباس لا يخلو من مناقشة الا ان كل ذلك لا يمنع من الاستناد اليها علي مستوي التأييد.

## 5 - واما ان التعصيب باطل

فينبغي أن يكون من الواضحات بل هو من ضروريات مذهبنا لكونه علي خلاف القاعدة القرآنية وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعضٍ في كتاب الله<sup>(2)</sup>. وقد جاء في الحديث:

«المال للأقرب والعصبة فيه التراب»<sup>(3)</sup>.

ولقد اجاد صاحب الجواهر في تعليقه علي القول بالتعصيب والعول و انه «غصن من شجرة انكار الامامة والضلال الذي أشار اليه

ص: 239

---

1- وسائل الشيعة 17:426 الباب 7 من أبواب موجبات الارث الحديث 6.

2- الانفال: 75، الاحزاب: 6.

3- وسائل الشيعة 17:431 الباب 8 من أبواب موجبات الارث الحديث 1.

رسول الله صلى الله عليه وآله بمفهوم قوله: ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا»<sup>(1)</sup>. وقد تابع قدس سره في ذلك مولاه ومولي كل مؤمن ومؤمنة حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدم الله وآخرتم من آخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عالولي الله»<sup>(2)</sup> ولا طاش سهم من فرائض الله<sup>(3)</sup> ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعوا في شيء من أمر الله. الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبالامركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعيid»<sup>(4)</sup>.

## 6 - من تفاصيل ارث الطبقات

### - ارث الطبقة الاولى

#### إشارة

اذا انفرد الاب او الام ورث جميع المال. و اذا انفردا معا بالتركة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والباقي للأب، ومع الحاجب لها السدس والباقي للأب.

و اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع احد الابوين كان للزوج - لو فرض - النصف وللزوجة - لو فرضت - الربع والباقي للأب بالقرابة او للأم فرضا وردا.

ص: 240

- 
- 1- جواهر الكلام 110:39 .
  - 2- اي ما مال عن الحق الي الباطل.
  - 3- طاش السهم عن الهدف بمعنى عدل عنه.
  - 4- وسائل الشيعة 426:17 الباب 7 من أبواب موجبات الارث الحديث 5.

و اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين معا كان للزوج النصف - لفرض - وللزوجة الربع - لفرضت - وللام الثالث والباقي للأب.

و اذا انفرد الابن كان له تمام المال بالقرابة.

و اذا انفردت البنت كان لها التمام أيضا.

و اذا اجتمعوا كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

و اذا انفرد الابنان او الابناء كان لهم تمام المال بالسوية.

و اذا انفردت البنتان او البنات كان لهم اولهـنـ تمام بالسوية أيضا.

و اذا اجتمعوا كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويقوم اولاد الولد و ان نزلوا مقام الاولاد في مقاسمة الابوين و حجبهما عن اعلى السهمين الى أدناهما.

ولا يرث ولد الولد مع وجود الولد و ان كان انشي.

ويرث - ولد الولد - نصيب من يتقرب به، فولد البنت يرث نصيب امه ذكرا كان او انشي، ويرث ولد ابن نصيب ابيه ذكرا كان او انشي.

ولو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث نصيب امهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد ابن الثان نصيب ابيهم يقسم بينهم كذلك.

ويحبي الولد الاكبر الذكر للميت بأربعة اشياء من تركة ابيه: ثياب بدنـهـ، و خاتـمـهـ، و سيفـهـ، و مصحفـهـ.

والمستند في ذلك:

## ١ - اما ان الاب يرث جميع المال مع انفراده

فلعدم كونه ذا فرض، و معه فيرث بقاعدة **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...** ، و حيث لا مشارك له حسب الفرض فيلزم استحقاقه للجميع.

واما ان الام ترث جميع المال مع افرادها فلان لها الثلث بالفرض والباقي بالقرابة.

## 2 - واما حالة افراد الابوين و ما بعدها

فامرها واضح.

## 3 - واما ان للابن المنفرد تمام التركة بالقرابة

فلانه لا فرض له فيرث جميع المال بقاعدة وأولوا الأرحام.... .

واما ان للبنت المنفردة تمام التركة أيضا فلان لها النصف بالفرض والباقي بقاعدة وأولوا الأرحام.... .

واما انه عند اجتماع الابن و البنت يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلعدم الفرض لهما فيرثان بالقرابة و يقسم بينهما طبقا للقاعدة المذكورة.

## 4 - واما ان للبنين المنفردين تمام التركة بالسوية

فلانه لا فرض لهما فيرثان ذلك بقاعدة وأولوا الأرحام... بالسوية.

واما ان للبنتين او البنات المنفردات تمام المال بالسوية أيضا فباعتبار ان للبنتين فصاعدا الثلثين بالفرض والباقي بالقرابة و يقسم الجميع بالسوية.

واما انه مع اجتماع البنين و البنات يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فلانه لا فرض لهما بل يرثان بالقرابة و يلزم تقسيمه طبقا للقاعدة المذكورة.

## 5 - واما قيام اولاد الاولاد و ان نزلوا ذكورا و انا نا مقام آباءهم في

مقاسمة الابوين و حجبهم من اعلي السهمين الى ادناهما

فهو المعروف بين الاصحاب. و خالف في ذلك الشيخ الصدوق و حكم باختصاص الابوين بالارث. قال قدس سره: «اربعة لا يرث معهم أحد الا زوج او زوجة:

الابوان، والابن، والبنت. هذا هو الاصل لنا في المواريث، فاذا ترك الرجل ابوبين و ابن ابن او بنت بنت فالمال للأبوبين، للأم الثالث وللأب الثالثان، لأن ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام. وقال الفضل بن شاذان رحمة الله خلاف قولنا في هذه المسألة و اخطأ قال: ان ترك ابن ابنة و ابنة ابن و ابوبين فللأبوبين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثالثان و لابن البنت من ذلك الثالث تقوم ابنة الابن مقام ابها و ابنة البنت مقام امه. وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقين»<sup>(1)</sup>.

وعلق المحقق علي رأي الصدوق بقوله: «و هو متوك»<sup>(2)</sup>. وزاد صاحب الجوهر ان بالامكان تحصيل الاجماع علي خلافه<sup>(3)</sup>.

ويمكن الاستدلال للمشهور بوجهين:

1 - التمسك بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ<sup>(4)</sup>﴾، فان مقتضي كلمة «ولد» فيها الشمول لولد الولد وان نزل، و اذا كان ولد الولد حاجبا للأبوبين الي السادسين فلازم ذلك ان لا يكون لهم معه جميع المال والا فلم يكون الباقي؟

2 - التمسك بالنصوص الخاصة، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنتاً مكان 1.

ص: 243

1- من لا يحضره الفقيه 4:196.

2- شرائع الإسلام 4:825، انتشارات استقلال.

3- جواهر الكلام 39:118.

4- النساء: 11.

البنات»<sup>(1)</sup>، و موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام: «ابن الابن يقوم مقام ابيه»<sup>(2)</sup>.

وفي مقابل هذا قد يستدل الشيخ الصدوق بوجهين أيضاً:

1 - التمسك بقاعدة الاقرب يمنع البعد.

2 - التمسك بصحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السّلام:

«بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن»<sup>(3)</sup>، ونحوها صحيحة عبد الرحمن بن العجاج<sup>(4)</sup>، بتقرير انهم اذا علي ان شرط القيام مقام الابن والابنة فقدان الوارث، ومع وجود الابوين يصدق وجود الوارث.

والجواب:

اما بالنسبة الي الوجه الاول فلا معنى للتمسك به بعد وجود النص الدال علي القيام.

اما بالنسبة الي الوجه الثاني فيمكن القول بتحقق معارضة بنحو العموم من وجہ بين الصحيحتين الاولیتين من جانب والصحیحتین الاخیرتین من جانب آخر، فان الاولیتين تدلان باطلاقهما على قيام الابنة مقام آبائهن حتى مع وجود الابوين للميت، والاخیرتين تدلان باطلاقهما على اشتراط القيام بعدم وجود وارث بما في ذلك<sup>4</sup>.

ص: 244

---

1- وسائل الشيعة 449:17 الباب 7 من أبواب ميراث الابوين والابلاد الحديث .1

2- وسائل الشيعة 449:17 الباب 7 من أبواب ميراث الابوين والابلاد الحديث .2

3- وسائل الشيعة 449:17 الباب 7 من أبواب ميراث الابوين والابلاد الحديث .3

4- وسائل الشيعة 450:17 الباب 7 من أبواب ميراث الابوين والابلاد الحديث .4

الابوان. ومع التعارض نرجع الي اطلاق الآية الكريمة: وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (1) الدال على ارث ولد الولد مع الابوين بالبيان المتقدم، ونأخذ به اما كمرجع او كمرجع بعد التساقط، والت نتيجة واحدة علي كلا التقديرين.

## 6 - و اما ان ولد الولد لا يوث مع وجود الولد ولو كان انتي

فهو مما لا خلاف فيه، فان القرب يمنع البعد. علي ان صحیحه سعد بن ابی خلف المتقدمة واضحة في المدعى فلا حظ.

## 7 - و اما ان اولاد الاولاد يرثون نصيب من يتقربون به

فهو المشهور. و يدل عليه:

- 1 - النصوص المتقدمة الدالة علي قيام الاولاد مقام الآباء، فان ظاهرها ارادة التنزيل لا في اصل الارث فقط بل فيه وفي كيفية والاكتفي بذكر اولاد الاولاد من دون تفصيل في الذكر بين اولاد البنين واولاد البنات فانه مجرد تطويل يمكن الاستغناء عنه.
- 2 - صحیحه ابی ایوب الخراز عن ابی عبد الله عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه»(2).

هذا وقد خالف في المسألة السيد المرتضى حيث اختار لزوم قسمة الميراث بينهم كاولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقربون به لأنهم اولاد حقيقة فتشملهم الآية الكريمة: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

ص: 245

.11 - النساء: 1

2- وسائل الشيعة 418:17 الباب 2 من أبواب موجبات الارث الحديث .1

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ...<sup>(1)</sup> . ولو لا قاعدة الاقرب لشاركونا آباءهم في الارث<sup>(2)</sup>.

والتأمل في ذلك واضح بعد ملاحظة الوجهين السابقين.

## 8 - و اما انه لو اجتمع اولاد البنت و اولاد الابن دفع الي اولاد البنت

الثلث يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين - و ليس بالسوية

كما هو الحال في كللة الام - فهو المشهور لصدق الاولاد عليهم حقيقة فدخلون في عموم يوصيكم الله في أولادكم.... .

ونسب الى القاضي والشيخ لزوم اقسامهم للثالث بالسوية بدعوي ان التقرب بالاثني يقتضي ذلك كما هو الحال في كللة الام<sup>(3)</sup>.  
والتأمل فيه واضح، فان ذلك لا يعدو القياس، اذ كون حكم كللة الام ذلك لا يقتضي تعميم الحكم لكل من ينتمي بواسطة الاشي و لو لم تكن اما.

## 9 - و اما اختصاص الولد الذكر الاكبر بالاربعة المتقدمة

فهو على ما ذكر صاحب الجوادر مما انفرد به الامامية و معلومات مذهبهم، وبذلك تظافرت نصوصهم عن اتهمهم عليهم السلام<sup>(4)</sup>.

و من جملة النصوص صحيحه ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته وكسوته لأكبر ولده. فان كان الاكبر ابنة فللاكبـر

ص: 246

1- النساء: 11

2- جواهر الكلام 124:39

3- جواهر الكلام 126:39

4- جواهر الكلام 127:39

من الذكور»<sup>(1)</sup>.

وصحىحة حriz عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا هلك الرجل وترك ابني فلأكبير السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حدث به حدث فلأكبير منهم»<sup>(2)</sup>.

وصحىحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلدته»<sup>(3)</sup>.

والمعروف بين الاصحاب تحديد المحبوب بالاربعة المتقدمة الاـ انه لا يوجد نص يجمعها بل هي كما تراها. ومن هنا صار البعض الى الاستحباب مستندا في ذلك الى اختلاف الاخبار في بيان العدد كما وكيفا.

وقد علق على ذلك صاحب الجواهر بان الاختلاف المذكور لا يصلح قرينة على الاستحباب ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالا على ذلك والا فاغلب الاخبار في غالب الاحكام مختلفة. نعم لو بلغ الاختلاف الي حد او جب القطع بارادة الاستحباب كما في اخبار البئر اتجه الحكم به، وليس المقام من ذلك قطعا.

ثم اضاف قائلا: على ان من المحتمل اراده القميص من الدرع لا الحديد ويلحق به غيره من ثياب البدن بالإجماع. واشتمال الخبر على ما لاـ يقول به احد من الطاففة لاـ يخرجه عن الحجية والاـ كان ذلك نقضا علي القائلين بالاستحباب أيضا لأنه لم يحك عن احد منهم استحباب<sup>5</sup>.

ص: 247

---

1- وسائل الشيعة 17:439 الباب 3 من أبواب ميراث الابوين والابناء والولاد الحديث .

2- وسائل الشيعة 17:440 الباب 3 من أبواب ميراث الابوين والابناء والولاد الحديث 3.

3- وسائل الشيعة 17:440 الباب 3 من أبواب ميراث الابوين والابناء والولاد الحديث 5.

غير الاربعة.

هذا حصيلة ما افاده صاحب الجواهر [\(1\)](#).

والتعارض بين ظاهر الاصحاب وظاهر الاخبار واضح. والا نسب تحفظا من مخالفة الظاهرين المذكورين المصير الي التصالح بنحو من الانحاء.

ثم انه بناء علي ما صار اليه الاصحاب هل يحكم باختصاص الذكر الاكبر بالاربعة مجانا او بالقيمة؟ المنسوب الي المرتضى قدس سره كونه بالقيمة. وثمرة خصوصية الاكبر هي الاختصاص بالعين من بين الورثة [\(2\)](#).

وفيه: ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو المجانية فلاحظ.

## ارث الطبقة الثانية

### اشارة

اذا لم يخلف الميت قريبا من الطبقة الثانية غير اخيه لأبيه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

وللأخت الواحدة من الآبوين بانفرادها جميع المال أيضا نصف بالفرض ونصف يرد بالقرابة.

وللأختين او الأخوات من الآبوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض والباقي بالقرابة.

و اذا خلف الميت اخوة و اخوات لأبيه اقسماوا جميع المال بالقرابة للذكر مثل حظ الأثنين.

ص: 248

---

1- جواهر الكلام 39:130.

2- جواهر الكلام 39:132.

وللأخ المنفرد من الأم والاخت المنفردة منها المال كله السادس بالفرض والباقي يرد بالقرابة.

وللأثنين فصاعداً من الأختوة من الأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله ثالثه بالفرض والباقي بالقرابة يقسم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

وكلالة الأب فقط تقوم مقام كلالة الآبين عند فقدها ولا ترث معها.

والجد إذا انفرد له المال كله لأب كان أو لام، وكذا الحال في الجدة إذا انفردت.

ولو اجتمع جد أو جدة أو هما لام مع جد أو جدة أوهما لأب كان لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الباقي للذكر مثل حظ الأثنين.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان الاخ يرث المال كله بالقرابة مع انفراده

فمما لاشكال فيه، ويدل عليه:

أ - قوله تعالى: **يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَارَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** (1)، فان الذيل يدل باطلاقه على ان الاخ يرث جميع التركة مع عدم شريك له في طبقته وعدم وارث من الطبقة الاولى.

ب - صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال: المال له...» (2).

## 2 - اما انه مع تعدد الاخوة تقسم التركة بينهم بالسوية

فذلك مقتضي الاشتراك في المال الواحد وبطلان الترجيح بلا مرجع.

ص: 249

.176 النساء:

2- وسائل الشيعة 479: 17 الباب 2 من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث 1.

### 3 - وَإِمَّا إِنَّ الْأُخْتَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْأَبْوَابِ لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ

فهو من المسلمات حيث ترث نصفا بالفرض لقوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ ...

وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ (1) و نصفا بالقرابة لقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ... (2).

### 4 - وَإِمَّا إِنَّ الْأَخْتَيْنِ أَوِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَابِ يَرْثِنَ الْمَالَ كُلَّهُ فَلَا

كلام فيه فلنهن الثلثان بالفرض

لقوله تعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ (3) و الثلث الآخر بالقرابة لآية و أولوا الأرحام... .

### 5 - وَإِمَّا إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا خَلَفَ أَخْوَةً وَأَخْوَاتِ لِأَبْوَيْهِ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ

للذكر مثل حظ الأنثيين

فلا خلاف فيه. و يدل عليه قوله تعالى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (4) و الروايات الخاصة(5).

### 6 - وَإِمَّا إِنَّ الْوَاحِدَ أَخَا وَإِخْتَانِ امَّ لَهُ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ

فمما لا تأمل فيه لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (6). و المراد من الكلالة في الآية الكريمة كاللة الام بخلافه في آخر سورة النساء فان المقصود كاللة الابوين او الاب لصحيحة بكير بن أبي عبد الله عليه السلام: «... وَالَّذِي عَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ

ص: 250

1- النساء: 176.

2- الانفال: 75، الاحزاب: 6.

3- النساء: 176.

4- المصدر نفسه.

5- وسائل الشيعة الباب 2 من ابواب ميراث الاخوة والاجداد.

6- النساء: 12.

أَخْتُ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ<sup>(1)</sup> انماعني بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة. وقال في آخر سورة النساء: يَسْتَغْنُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ يُعْنِي اختا لأب و أم او اختا لأب...»<sup>(2)</sup>.

واما ان الباقي يرد عليهم بالقرابة فواضح الآية و أولوا الأرحام .

واما ان الاثنين فصاعدا من الاخوة للأم يرثون جميع المال فواضح، اذ الثالث يرثونه بالفرض لقوله تعالى في الآية السابقة: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ ، والباقي يرثونه بالقرابة الآية و أولوا الأرحام .

اما كيف ثبت لزوم تقسيم الباقي - المردود بالقرابة - بالسوية أيضا بعد الالتفات الى اختصاص الآية الكريمة الدالة على التسوية في التقسيم بخصوص الثالث المدفوع بالفرض؟ يمكن اثبات ذلك اما ببيان ان الثالث اذا كان يقسم بينهم بالسوية بنص الآية الكريمة فيلزم ذلك في غير الثالث أيضا لعدم احتمال الفرق او بيان ان التفاضل في التقسيم هو الذي يحتاج الي دليل - والا فوحدة سبب الاستحقاق تقتضي التساوي في كييفته - وقد ثبت ذلك في حق الاخوة من الابوين او الاب لقوله تعالى في آخر سورة النساء: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً.

ص: 251

1- النساء: 12

2- وسائل الشيعة 481:17 من ابواب 3 مـن ابـواب مـيراث الـاخـوة وـالـاجـدادـ الحديث 2 وـالـآية 176 من سـورـة النـسـاءـ.

فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ<sup>(1)</sup> ، وفي حق الاولاد لقوله تعالى: يُوصَىٰكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ<sup>(2)</sup> ، ولم يثبت في حق الاخوة من الام فيلزم الحكم بالتساوي.

## 7 - و اما ان كلامة الاب تقوم مقام كلامة الابوين عند فقدها و لا

تراث معها

فلم يعرف فيه خلاف. وقد وجّه ذلك بأن اصل ارثها هو مقتضي آية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ، واما انها لا ترث الا بعد فقد كلامة الابوين فباعتبار ان ما كان واجداً لسبعين هو اقرب ممن كان واجداً لسبب واحد، والاقرب مقدم بمقتضي آية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ .

ويؤيد ذلك خبر يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام: «... و اخوك لأبيك و امك اولي بك من اخيك لا ييك...»<sup>(3)</sup> وغيره.

## 8 - و اما ان الجد او الجدة اذا انفردا كان لهما جميع المال

فينبغي ان يكون واضحاً لفرض عدم وجود مشارك لهما ليدفع له بعضه.

## 9 - و اما انه اذا اجتمع الجد او الجدة او هما للأم مع المماثل كان

لمن يتقارب بالام الثلث و لمن يتقارب بالاب البالقي

فهو المشهور. و يدل عليه:

أ- عموم ما دل على ارث كل قريب نصيب من يتقارب به كصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى

ص: 252

.1- النساء: 176

.2- النساء: 11

3- وسائل الشيعة 17: 502 الباب 13 من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث 1.

ب - موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «إذا لم يترك الميت الا جدّه من قبل ابيه و جدّ ابيه و جدته من قبل امه و جدة امه كان للجدة من قبل الام الثالث و سقط جدة الام و الباقى للجد من قبل الاب و سقط جد الاب»<sup>(2)</sup>.

و سند الشيخ الى ابن فضال و ان استتمل على الزبيري الذي لم يوثق الا ان الامر فيه سهل بناء على كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة.

## 10 - و اما ان المدفوع لجدودة الام يقسم بينهم بالسوية بخلاف

المدفوع الى جدودة الاب

فانه يقسم بالتفاوت فقد ذكر صاحب الجواهر اني لم أجد فيه خلافا و ان وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرین<sup>(3)</sup>.

و يمكن التمسك لإثبات التقسيم بالتفاصل في جدودة الاب بصحيحة زرارة وبكير و محمد و الفضيل و بريد عن أحدهما عليهما السّلام: «ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا... و ان ترك اخوة و اخوات لأب و أم أو لأب و جدا فالجد احد الاخوة و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال زرارة: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف»<sup>(4)</sup>، فانها دلت على ان الجد للأب بمنزلة الاخ للأب، و من ثم

ص: 253

1- وسائل الشيعة 418:17 الباب 2 من أبواب موجبات الارث الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 498:17 الباب 9 من أبواب موجبات الارث الحديث 2.

3- جواهر الكلام 154:39 .

4- وسائل الشيعة 490:17 الباب 6 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث 9.

يفهم ان الجدة للأب هي بمنزلة الاخت للأب، وحيث يلزم التفاضل بين الاخ والاخت للأب اذا اجتمعا فيلزم ذلك في الجد والجدة للأب أيضا.

واما لزوم التساوي في جدوده الام فيمكن الاستدلال لا ثباته بأن التفاضل هو المحتاج الي اثبات والا فالمناسب هو التساوي كما تقدم بيانه.

### ارث الطبقة الثالثة

#### اشارة

يرث الاعمام او العمات او الاخوال او الحالات الميت مع عدم وجود وارث من الطبقة السابقة.

و اذا انفرد العم او العممة او الحال او الحال كان له جميع المال.

وعند اجتماع الخثولة و العمومة يكون للأولي الثلث وللثانية الباقي.

و اذا اجتمع الاخوال و الحالات اقسموا حصتهم بالتسوية.

و اذا اجتمع الاعمام و العمات اقسموا حصتهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الاشرين.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان الاعمام او العمات او الاخوال او الحالات يرثون الميت

فأمر مسلم. وتدل عليه الروايات الآتية.

واما انهم يرثون مع عدم وجود وارث من الطبقة السابقة فهو المعروف. واستدل عليه بقاعدة الاقرب يمنع البعد، وبصحيحة ابي بصير: «الحال و الحال يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ان الله تبارك و تعالى يقول: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابٍ

الله»<sup>(1)</sup>. وبضم عدم القول بالفصل و ملاحظة التعليل يتعدى الى العم و العمّة.

هذا ولكن المنسوب الى الفضل بن شاذان قسمة المال نصفين اذا اجتمع الحال و الجدة للأم<sup>(2)</sup>.

## 2 - و اما انه اذا انفرد العم او العمّة او الحال او الحاله كان له

جميع المال

فأمر واضح، اذ مع عدم وارث آخر يلزم ارثه للجميع و الا يلزم خلف الفرض.

## 3 - و اما انه عند اجتماع الخلوة مع العمومة يكون للأولى الثالث

و للثانية الباقي

فهو المشهور. وتدل عليه صحيحة الخزاز المتقدمة في الرقم 9، وصحيحة أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الغرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ قلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ فقال: إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل و اذن فيه: رجل مات و ترك عمه و حاله فقال: للعم الثلثان وللحال الثالث»<sup>(3)</sup> وغيرهما.

## 4 - و اما ان الاخوال و الحالات اذا اجتمعوا اقتسموا حصتهم

بالسوية

فلم يعرف خلاف فيه. ووجهه ان التفاضل هو الذي يحتاج الي اثبات كما تقدم بيانه.

واما ان الاعمام و العمّات اذا اجتمعوا اقتسموا حصتهم بالتفاضل

ص: 255

1- انقال آيه 75

2- جواهر الكلام 172:39

3- وسائل الشيعة 504:17 الباب 2 من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث 1.

فهو المشهور. و يدل عليه خبر سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال في عم و عمة: للعم الثلثان وللعمية الثالث»<sup>(1)</sup>. و لكنه ضعيف بسلمة لعدم ثبوت و ثقاته الا ان يبني على كбри الانجبار بعمل المشهور او بوثيقة كل من روي عنه احد الثلاثة. و صحيحية الخزان المتقدمة لا يمكن التمسك بها في المقام فلا حظ.

والاولي كما قيل الرجوع الى الصلح.

## 7 - من تفاصيل الارث بالزوجية

### اشارة

يختص الزوجان من بين سائر الورثة في مشاركتهما لجميع طبقات الارث ولا يختص ارتهما بحالة فقدان الغير.

ويرث الزوج مع عدم الولد للزوجة النصف، و معه و ان نزل الرابع.

وتترث الزوجة مع عدم الولد للزوج الرابع، و معه و ان نزل الثمن.

و اذا انفرد الزوج بالارث ولم يشاركه غيره سوى الامام عليه السلام ورث النصف بالفرض و الباقي بالرد بخلاف ما اذا انفردت الزوجة فانها ترث الرابع و الباقي يدفع للإمام عليه السلام.

و اذا تعددت الزوجات اشتراكن بالسوية في الرابع او الثمن.

والزوج يرث النصف او الرابع من جميع التركة بخلاف الزوجة فانها ترث الرابع او الثمن من المنقولات، واما غيرها فتحرم من الارض عينا وقيمة وترث من الثابت على الارض - كالبناء والأشجار والابواب ونحوها -

ص: 256

---

1- وسائل الشيعة 506:17 الباب 2 من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث 9.

قيمة لا عينا.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان الزوجين يشاركان بقية الورثة

فهو من واصحات الفقه.

و تدل عليه جملة من الروايات، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة. وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن»<sup>(1)</sup> وغيرها.

## 2 - و اما ان الزوج يرث النصف او الربع و الزوجة الربع او الثمن

بالتفصيل المتقدم

فهو مما لا كلام فيه، وقد تقدمت الاشارة إليه عند بيان فرض الارث.

## 3 - و اما ان الزوج لو انفرد ورث جميع المال النصف فرضا

والباقي رداً في حين ان الزوجة لو انفردت ورثت الربع فقط والباقي يرد

على الامام عليه السلام

فقد تقدم وجهه عند بيان الارث بالفرض وبالقرابة.

## 4 - و اما ان الزوجات مع تعددهن يرثن الثمن او الربع بالسوية

فقد تقدم وجهه عند بيان فرض الارث.

## 5 - و اما ان الزوج يرث من جميع التركة

فامر مسلم. ويكتفى لإثباته اطلاق ما دلّ على أن له النصف أو الربع.

## 6 - و اما ان الزوجة ترث بالتفصيل المتقدم

فهو المشهور بين اصحابنا بل ان حرمانها من بعض التركة مما لا خلاف فيه. و تدل على

---

1- وسائل الشيعة 510:17 الباب 1 من ابواب ميراث الازواج الحديث .

ذلك عدة روايات، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام: «ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفراش والثياب ومتاع البيت مما ترك. وتقوّم النقض<sup>(1)</sup> والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه»<sup>(2)</sup> وغيرها، فإنها تدل في صدرها على نفي ارث الزوجة من الأرض عيناً وقيمة، وفي ذيلها على ثبوت ارثها من قيمة ما على الأرض، وفي الوسط على ثبوت ارثها من المنشآت، بل لا حاجة في هذا الأخير إلى دلالة رواية كما هو واضح.

ويقى السلاح والدواب - المذكوران في الصدر - لا بد من الحاقهما ببقية المنشآت ورفع اليد عن ظهور الصريحة لاتفاق الأصحاب على ذلك.

ثم انه في مقابل هذه الصريحة وغيرها صريحة الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت»<sup>(3)</sup> ، فإنها تدل على ان الزوج كالزوج ترث من جميع التركة.

وقد ينسب العمل بمضمون الصريحة المذكورة الى الاسكنافي<sup>(4)</sup>.9.

ص: 258

- 
- 1- النقض - بالضم على وزن قفل. وقيل بالفتح أيضاً على وزن حمل. بل قال في الواقي 25: 781 هو بكسر النون - بمعنى المنشآت، اي ما انتقض من البنيان. وقد ذكر الشهيد الثاني في المسالك 2: 333 أن ما اشتمل عليه الخبر من السلاح والدواب منفي بالإجماع.
  - 2- وسائل الشيعة 17: 517 الباب 6 من ابواب ميراث الأزواج الحديث .1
  - 3- وسائل الشيعة 17: 522 الباب 7 من ابواب ميراث الأزواج الحديث .1
  - 4- جواهر الكلام 39: 207

وأجيب عنها بانها محمولة على التقية<sup>(1)</sup>. وربما يؤيد ذلك ان ظاهر كلام السائل المفروغية في الاوساط التي كان يعيشها عن عدم ارث الزوجة من جميع التركة فلا حظ.

وفي المسألة قول بارت الزوجة من عين الارض علي تقدير كونها ذات ولد. وربما يظهر اختيار ذلك من المحقق<sup>(2)</sup>. وقد يستدل عليه بصحة عمر بن اذينة: «النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع»<sup>(3)</sup>، فان الرابع جمع ربع بمعنى المنزل. ويردها: انها مقطوعة. ولا قطع بنقلها عن الامام عليه السلام، والظن لا يغني من الحق شيئاً.<sup>2</sup>.

ص: 259

---

1- جواهر الكلام 210:39

2- شرائع الإسلام 835:4، انتشارات استقلال.

3- وسائل الشيعة 523:17 الباب 7 من ابواب ميراث الازواج الحديث 2.



## كتاب الحدود

### اشرطة

1 - موجبات الحد

2 - التعزير

3 - اقامة الحدود في عصر الغيبة

ص: 261



### اشارة

العقوبة الشرعية تارة تكون حدا و اخرى تعزيرا.

ويجب الحد عند ارتكاب محرمات معينة نذكر من بينها:

### الاول: الزنا

### اشارة

يتحقق الزنا بایلاج مقدار الحشمة في فرج امرأة من دون عقد ولا شبهة ولا ملك. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر.

و حدّه هو:

١ - القتل تارة. و ذلك في:

أ - الزنا باحدى المحارم النسبية كالأم والبنت. وفي تعميم الحكم للزنا بالمحرمات النسبية او بالرضاع خلاف.

ب - زنا الذمي بالمسلمة.

ج - الزنا بالاجنبية عن اكراه لها.

د - الزاني ثلثا، فانه اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة.

٢ - والجلد اخرى. و ذلك في:

ص: 263

أ - الزاني او الزانية اذا لم يكونا ممحضين.

ب - المرأة الزانية ولو كانت محضنة اذا زني بها غير البالغ.

3 - والرجم ثلاثة. وذلك في الزاني الممحضن والزانية المحضنة اذا كان الزاني بها بالغا.

4 - والجلد والرجم معا رابعة. وذلك في الشيخ الزاني او الشيخة المزني بها اذا كانوا ممحضين.

5 - وخامسة يلزم الجلد و جزٌ<sup>(1)</sup> شعر الرأس و النفي من البلد لفترة سنة.

وذلك في الرجل البكر<sup>(2)</sup> اذا زني.

والاحسان في الرجل لا يتحقق الا مع حريته وكونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو متتمكن من وطئها متى شاء ولا يمتنع عليه ذلك لغيبة او حبس او ما شاكل ذلك.

والاحسان في المرأة لا يتحقق الا مع حريتها وكونها ذات زوج دائم قد دخل بها.

ولا يثبت الحد بالزنا الا مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم بالحكم والموضوع.

ولا يثبت الزنا في حق شخص الا بامرین: اقراره اربع مرات او قيام البينة عليه التي هي عبارة عن شهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة و امرأتين بل يثبت بشهادة رجلين و اربع نساء غایته يثبت بذلك الجلد دون الرجم.

ويعتبر في شهادة الشهود ان تكون عن حس ورؤية مع وحدة المشهود بهل.

ص: 264

---

1- الجزء: القطع.

2- البكر هو من تزوج ولم يدخل. ويأتي تفسيره في صحيحه الحلبي بمن املك - اي تزوج - ولم يدخل.

زماناً و مكاناً، ولو شهدوا من دون ذلك حذّروا هم دون المشهود عليه.

ويلزم اداء الشهود للشهادة سوية فلو شهد بعضهم حذّروا حد القذف ولم ينتظر اتمام العدد.

ويلزم الاسراع في اقامة الحدود بعد اداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها.

و يدفن الرجل اذا اريد رجمه الي حقوقه [\(1\)](#) و المرأة الي موضع الثديين.

و يبدأ الامام بالرجم ان كان الزنا قد ثبت بالاقرار و يبدأ الشهود بذلك ان كان قد ثبت بواسطة البينة.

ويستحب اعلام الناس به ليحضروه بل يجب حضور طائفة عند اقامته.

و ينبغي ان تكون الا حجار صغاراً.

ويجلد الزاني و هو قائم علي الحالة التي و جد عليها ان عاريا فعاريا و ان كاسيا فكاسيا و يتقيي الوجه والمذاكي.

وتجلد الزانية و هي جالسة مرتدية ثيابها.

ويؤمر من يراد رجمة باغتسال غسل الميت و يكفن و يحنط ثم يرجم الي ان يموت و يصلي عليه بعد ذلك و يدفن في مقابر المسلمين.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان العقوبة الشرعية تكون تارة حدا و اخرى تعزيرا

فواضح لان الشرع اما ان يكون قد حدد مقدار العقوبة علي مخالفة التكليف الشرعي او يكون قد اوكل امر ذلك الي نظر الحاكم الشرعي.

والاول هو الحد و الثاني هو التعزير.

## 2 - و اما ان الزنا موجب للحد

فهو من ضروريات الدين، و صريح

ص: 265

الكتاب الكريم: أَرْزَانِيُّ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ<sup>(1)</sup> ناطق بذلك.

### 3 - وَ امَّا انَّ الزَّنَى يَتَحَقَّقُ بِأَيْلَاجِ مَقْدَارِ الْحَشْفَةِ

فهو المعروف بين الاصحاب. وقد دلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون:

اذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد و الرجم ولاـ توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار»<sup>(2)</sup> ، وصحيحة محمد بن سلم عن أحدهما عليهما السلام: «سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(3)</sup> ، وغيرهما فانها دلت علي ان موضوع وجوب الغسل والمهر والحد شيء واحد وهو التقاء الختانين. ويتحقق ذلك - التقاء الختانين - بادخال مقدار الحشفة، كما هو واضح<sup>(4)</sup> ، وقد دلت عليه صحيحة محمد بن اسماعيل

ص: 266

1- النور: 2

2- وسائل الشيعة 1: 470 الباب 6 من ابواب الجنابة الحديث 5.

3- وسائل الشيعة 1: 469 الباب 6 من ابواب الجنابة الحديث 1.

4- ذكر الرازي عند تفسير قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا الْمَائِدَةَ 6: ان ختان الرجل هو الموضع الذي تقطع فيه جلدـة الغلفة. واما ختان المرأة فيتضح بعد الالتفات الي ان شفريها محيطان بثلاثة اشياء: ثقبـة في اسفل الفرج هي مدخل الذكر و مخرج الحـيـضـ وـ الـوـلـدـ، و ثقبـة اخـرى فوق ذلك مثل احلـيلـ الذـكـرـ هي مخرجـ البـولـ، وـ هـنـاكـ شـيـءـ ثـالـثـ فوقـ ثـقـبـةـ البـولـ هو موضعـ خـتانـهاـ وـ فـيـهـ جـلـدـةـ رـقـيقـةـ تـشـبـهـ عـرـفـ الـدـيـكـ، وـ خـتانـهاـ يـتـحـقـقـ بـقـطـعـ تـلـكـ الجـلـدـةـ. وـ الـحـشـفـةـ اـذـاـ غـابـتـ حـاذـيـ خـتانـهاـ خـتانـهـ. لاـ حـظـ تـفـسـيرـ الـراـزيـ 168: 6 عند تـفـسـيرـ آـيـةـ الـوـضـوـءـ منـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ.

بن بزيع: «سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فقلت: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال نعم»<sup>(1)</sup>.

#### 4 - واما عدم الفرق بين القبل والدبر

فهو المشهور. ونقل ابن حمزة قوله لقائل غير معروف كون الادخال في دبر المرأة لواطا<sup>(2)</sup>.

وقد يستدل على التعميم المذكور اما بان الوارد في خطابات الحد عنوان الزنا والفحotor والاتيان، واطلاق ذلك صادق على اتيان المرأة في دبرها، او بالتمسك باطلاق صححه محمد بن سلم المتقدمة: «اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» بعد وضوح انصرافها عن الادخال في غير الموضعين.

ولَا ينافي ذلك التحديد بالتقاء الختانين في بعض الروايات المتقدمة - كما في صححه ابن بزيع المتقدمة - لأنها ناظرة الى الحالة الغالبة، وهي الوطء في القبل.

اما كيف ثبت اعتبار دخول مقدار الحشمة بلحاظ الدبر أيضا؟ لا بد ان يدعى ان المفهوم مما دلّ على اعتبار غيبة الحشمة اعتبار ذلك في مطلق الدخول وعدم الخصوصية للقبل من هذه الناحية.

ص: 267

---

1- وسائل الشيعة 1:469 الباب 6 من ابواب الجنابة الحديث 2.

2- جواهر الكلام 261:41

## 5 - و اما ثبوت القتل في الزنا بالمحارم النسبية

فلم يعرف فيه خلاف. وتدل عليه صحيحه ابي ايوب: «سمعت ابن بكر بن أعين يروي عن احدهما عليهما اللّام: من زني بذات محرم حتى يواعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت...»<sup>(1)</sup>، وصحىحة جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد اللّه عليه اللّام: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته»<sup>(2)</sup> وغيرهما.

وقد يشكل بعدم دلالتهما على لزوم تحقق القتل بالضربة بل هما تدلان على اعتبار الضرب بالسيف بأي مقدار اثر.

وقد يجاح بان المراد عرفا من مثل تعبير «تضرب عنقه» الكناية عن القتل دون المدلول المطابقي. والتعبير بجملة «اخذت منه ما اخذت» لا- يراد به الاشارة الى عدم لزوم تحفظ في مقام ايقاع الضربة. هذا مضافا الي ان المسألة لم يعرف فيها خلاف.

اجل ورد في رواية عامر بن السبط عن علي بن الحسين عليه السلام:

«الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في السجن حتى يموت»<sup>(3)</sup>. ونحوها رواية محمد بن

ص: 268

1- وسائل الشيعة 18:385 الباب 19 من أبواب حد الزنا الحديث .1

2- وسائل الشيعة 18:385 الباب 19 من أبواب حد الزنا الحديث .2

3- وسائل الشيعة 18:387 الباب 19 من أبواب حد الزنا الحديث .1

عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (1). ولكنهما لضعف سندهما - الاولى بعامر لعدم ثبوت وثاقته، والثانية بالراسل وبمحمد بن عبد الله الذي لم تثبت وثاقته أيضاً - لا تصلحان للمعارضة.

و اذا قلت: ان موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا زني الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبنا» (2) دلت على عدم الخصوصية للزنا بذات محرم.

قلت: ان مضمونها مهجور بين الاصحاب فلا تصلح للمعارضه.

ثم ان المستفاد من الروايات اعتبار تحقق القتل بأمرتين: ضرب الرقبة و كونه بالسيف. والحكم بالتعدي الى القتل بغیر ذلك - كالقتل برصاص المسدس و نحوه في الصدر او الرأس و نحوهما - يتوقف على عدم فهم الخصوصية.

## 6 - و اما الخلاف في تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السببيات

- كالزنا بام الزوجة او بنتها - والمحرمات من الرضاع

فينشأ من دعوى اطلاق النصوص فيحكم بالتعيم، ومن دعوى الاجماع او انصرافها عن مثل ذلك فيحكم بالاختصاص.

## 7 - و اما ثبوت القتل في زنا الذمي بال المسلمة

فلم يعرف فيه خلاف. وتدل عليه صحيحة حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل» (3).

والمعروف في كلمات الاصحاب تخصيص الحكم بالذمي الا انه

ص: 269

---

1- وسائل الشيعة 18:385 الباب 19 من أبواب حد الزنا الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 18:386 الباب 19 من أبواب حد الزنا الحديث 8.

3- وسائل الشيعة 18:407 الباب 36 من أبواب حد الزنا الحديث 1.

ينبغي التعدي الى غيره لإطلاق الصححة بل قد يدعى الجزم بعدم الخصوصية.

## 8 - و اما ثبوت القتل في الزنا بالمرأة عن اكراه لها

فلم يعرف فيه خلاف أيضاً. وتدل عليه صحيحة بريد العجلي: «سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال: يقتل محسناً كان او غير محسن»[\(1\)](#) وغيرها.

واما صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا كابر الرجل المرأة علي نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش»[\(2\)](#) فلا تصلح للمعارضنة لهجران الاصحاب لمضمونها بل لم يفرض فيها تحقق الزنا.

## 9 - و اما القتل في المرة الرابعة اذا فرض تكرر الزنا و الجلد ثلاث مرات

فهو المشهور بين الاصحاب. وتدل عليه موثقة ابي بصير: «قال ابو عبد الله عليه السلام: الزاني اذا زني يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاثة مرات»[\(3\)](#) وغيرها.

وقيل يقتل في المرة الثالثة كسائر اصحاب الكبار استناداً الى صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»[\(4\)](#)، ولكنها - كما

ص: 270

---

1- وسائل الشيعة 381:18 الباب 17 من أبواب حدّ الزنا الحديث .

2- وسائل الشيعة 382:18 الباب 17 من أبواب حدّ الزنا الحديث .

3- وسائل الشيعة 387:18 الباب 20 من أبواب حدّ الزنا الحديث .

4- وسائل الشيعة 388:18 الباب 20 من أبواب حدّ الزنا الحديث .

نقل الحر عن شيخ الطائفة<sup>(1)</sup> - مطلقة فتى غير الزاني لأجل الموثقة.

## 10 - و اما ان الجلد ثابت في حق الزاني او الزانية اذا لم يكونا

محصنين

فهو مما لا خلاف فيه للاية الكريمة: أَلَزَانِيْهُ وَالرَّانِيْ فَأَجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا<sup>(2)</sup> ، و الروايات الشريفه، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلد، فاما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم»<sup>(3)</sup> وغيرها.

## 11 - و اما ان المرأة اذا زني بها صبي تجلد و لا ترجم حتى ولو

كانت محصنة

فلصححة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زني بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا. قيل: فان كانت محصنة، قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت»<sup>(4)</sup>.

## 12 - و اما ثبوت الرجم في حق الزاني و الزانية المحصنين

فهو مما لا خلاف فيه للروايات المتعددة، كموثقة سماعة المتقدمة في الرقم 10 وغيرها.

هذا في غير الشيخ والشيخة. و اما هما فاللازم في حقهما الجمع بين الجلد و الرجم كما سيأتي. بل قيل بلزوم ذلك في حق الشابين أيضا و اختاره المحقق الحلبي<sup>(5)</sup>.

ص: 271

1- راجع ذيل الحديث في الوسائل.

2- النور:

3- وسائل الشيعة 347:18 الباب 1 من أبواب حد الزنا الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 362:18 الباب 9 من أبواب حد الزنا الحديث 1.

5- شرائع الإسلام 937:4، انتشارات استقلال.

واما تقيد ثبوت الرجم في حق الزانية الممحونة بما اذا كان الزاني بها بالغا فلما تقدم.

وقيل بأن الحكم في حق الزاني ذلك أيضا فلا يثبت في حقه الرجم اذا كانت المزني بها معجنونة أو صبية بل يثبت الجلد و اختاره المحقق قدس سره أيضا [\(1\)](#).

### 13 - واما ثبوت الجلد والرجم معا في حق الشيخ والشيخة

الممحونين

فلم يعرف فيه خلاف. وتدل عليه صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم. والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة» [\(2\)](#).

و اطلاقها و ان اقتضي ثبوت الجمع في حق غير الممحون أيضا الا انه قد يقال بلزوم تقديره بالاحصان لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة. و قضى للممحون الرجم و قضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد املكا و لم يدخل بهما» [\(3\)](#) ، فان فقرة: «و قضى للممحون الرجم» تدل علي ان الرجم خاص بالممحون و لا يثبت في حق غيره.

و هل تدل الفقرة المذكورة علي ثبوت الرجم وحده و من دون جلد

ص: 272

---

1- شرائع الإسلام 4:937، انتشارات استقلال.

2- وسائل الشيعة 18:348 الباب 1 من أبواب حد الزنا الحديث 9. والبكر والبكرة هما من تزوج ولم يدخل. وقد عبر عنهمما في بعض الروايات بمن املك ولم يدخل.

3- وسائل الشيعة 18:347 الباب 1 من أبواب حد الزنا الحديث 2.

في حق المحسن - لتعارض صحيحة الحلبي - أو هي ساكتة من هذه الناحية؟ لا يبعد الثاني. ومعه فلا تعارض صحيحة الحلبي الدالة على اضافة الجلد الى الرجم.

#### 14 - واما ثبوت الجلد والجز والنفي من البلد في حق البكر

فتدل عليه صحيحة حنان: «سأّل رجل ابا عبد الله عليه السّلام وأنا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل بأهله، فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفي من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله»[\(1\)](#).

هذا وقد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام: «سأّلته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة»[\(2\)](#) التعبير بالحلق بدل الجز، والجمع يقتضي الحمل على التخيير بينهما.

هذا وقد قيل بأن الجلد والجز والنفي لا يختص بالبكر بل يعم كل زان غير محسن. ومنمن اختار ذلك المحقق قدس سرّه[\(3\)](#).

واما الحكم بالتفريق فلا بدّ من حمله علي الاولوية دون الكنية عن الانفاساخ وتحقق الحرمة المؤبدة لعدم احتمال ذلك فقهيا.

ثم ان الحكم بجز الشعر او حلقه يختص بالرجل ولا-يعم المرأة من دون نقل خلاف في ذلك، ويكفي لإثباته القصور في المقتضي فلاحظ.

اجل الحكم بالتغريب عن البلاد يعمها - وان استشكل فيه جمع

ص: 273

---

1- وسائل الشيعة 359:18 الباب 7 من أبواب حد الزنا الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 359:18 الباب 7 من أبواب حد الزنا الحديث 8.

3- شرائع الإسلام 937:4، انتشارات استقلال.

## الاحسان

### 15 - و اما ان الاحسان في الرجل لا يتحقق الا مع حريرته

فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زني احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصراانيا ولا يرجم ولا ينفي»<sup>(1)</sup> وغيرها.

و اما انه يعتبر في احسان الرجل أيضا كونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو يتمكن من وطئها متى شاء فتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم بين بأهله ولا صاحب المتعة»<sup>(2)</sup>، فان الفقرة الثالثة تدل على اعتبار دوام الزوجية و الثانية على اعتبار الدخول بها و الاولى على اعتبار التمكן من وطئها متى ما شاء، إذ الغيبة تلحظ عرفا بنحو الطريقة الي عدم التمكן من الوطء.

وبقطع النظر عن ذلك يمكن استفادة المطلوب بوضوح من صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن»<sup>(3)</sup>

ص: 274

1- وسائل الشيعة 18:402 الباب 32 من أبواب حد الزنا الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 18:355 الباب 3 من أبواب حد الزنا الحديث 3.

3- وسائل الشيعة 18:351 الباب 2 من أبواب حد الزنا الحديث 1.

وصحىحة حريز: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحسن، قال: الذي يزني وعنه ما يغنى»[\(1\)](#) وغيرهما.

ثم انه ورد في صحىحة عمر بن يزيد السابقة ذيل بالشكل التالي:

«قلت: فقى أي حد سفره لا يكون محسنا؟ قال: اذا قصر وافطر فليس بمحسن»[\(2\)](#) ، وهو يدل على ان الاحسان ينتفي بالسفر الموجب لقصر الصلاة والافطار في الصوم وليس بكل غياب. ولكن ذلك يلزم تأويله أو طرحة لعدم قائل به من الاصحاب، ولذا قال المحقق: «و في رواية مهجورة دون مسافة التقصير»[\(3\)](#).

## 16 - و اما ان المرأة لا يتحقق احسانها الا مع حريتها

فأمر لا خلاف فيه. ويمكن استفادته من صحىحة محمد بن قيس المتقدمة، فان كلمة «العبيد» يفهم منها العموم وعدم الخصوصية للذكورة.

واما اعتبار ان يكون لها زوج فتدل عليه صحىحة محمد بن مسلم: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل»[\(4\)](#) و غيرها.

واما اعتبار ان يكون الزوج قد دخل بها فيما يمكن استفادته من صحىحة محمد بن مسلم الاخر عن احدهما عليهما السلام: «سألته عن قول الله عز و جل: فإذا أحصنَ[\(5\)](#) قال: احسانهن ان يدخل بهن. قلت: ان لم

ص: 275

---

1- وسائل الشيعة 352:18 الباب 2 من أبواب حد الزنا الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 356:18 الباب 4 من أبواب حد الزنا الحديث 1.

3- شرائع الإسلام 933:4، انتشارات استقلال.

4- وسائل الشيعة 355:18 الباب 3 من أبواب حد الزنا الحديث 1.

5- النساء: 25.

يدخل بهن أما عليهم حد؟ قال: بلي»[\(1\)](#).

واما اعتبار دوام الزوجية فأمر متسالم عليه بين الاصحاب. وقد يستدل عليه بموثقة اسحاق بن عمار: «... قلت: فان كانت عنده امرأة متعدة أتحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنده»[\(2\)](#)، بتقرير ان المراد من قوله: «انما هو...» ان الاحسان لا- يكون الا في الشيء الدائم من دون فرق بين احسان الرجل واحسان المرأة.

## شرائط ثبوت حد الزنا

### 17 - واما اعتبار البلوغ والعقل في ثبوت حد الزنا

فأمر متسالم عليه. ويكتفى لا ثباته ما تقدم في أوائل الكتاب من اشتراط كل تكليف بالبلوغ والعقل وان فاقدهما قد رفع عنه القلم.

أجل قد يقال بلزوم تأديب الصبي من باب التعزير حسب ما يراه الحاكم مصلحة لدلالة بعض النصوص علي ذلك، ففي رواية بريد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله و هو غير مدرك اتقام عليه الحدود علي تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها علي مبلغ سنه...»[\(3\)](#).

واما اعتبار الاختيار فأمر متسالم عليه أيضا، ويكتفى لا ثباته

ص: 276

1- وسائل الشيعة 18:358 الباب 7 من أبواب حد الزنا الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 18:352 الباب 2 من أبواب حد الزنا الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 18:314 الباب 6 من أبواب مقدمات الحدود الحديث 1.

## 18 - و اما اعتبار العلم بالحكم والموضوع

فلا نه بدونه يكون الوطء بالشبهة ولا يصدق عنوان الزنا ليثبت حكمه. هذا مضافا الي دلالة جملة من النصوص عليه، كصحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبى وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت رجلاً أعمل واجتمع لي نفقة فحيث احتج لم اسأل أحداً عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان عليّ بدنة فقال له... اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه...»<sup>(2)</sup>، فانها باطلاقها تشمل المقام، و مجرد ورودها في باب الحج لا يمنع من انعقاد الاطلاق فيها.

و اما حديث «ادرعوا الحدود بالشبهات»<sup>(3)</sup> فقد رواه الشيخ الصدوق بشكل موسى ولا يمكن الاستناد اليه الا بناء على حجية مراسيل الشيخ الصدوق بشكل مطلق او خصوص ما كان الارسال فيها بلسان قال او بناء على تمامية كبرى الانجبار.

و دعوي صاحب الرياض ان النص الدال على قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» متواتر<sup>(4)</sup> لا نعرف وجهها.

ص: 277

- 
- 1- وسائل الشيعة 295:11 الباب 56 من ابواب جهاد النفس الحديث .
  - 2- وسائل الشيعة 125:9 الباب 45 من ابواب ترك الاحرام الحديث .
  - 3- وسائل الشيعة 337:18 الباب 24 من ابواب مقدمات الحدود الحديث .
  - 4- رياض المسائل 495:2 .

١٩ - و اما ان الزنا لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات

فهو المشهور.

و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه ايها، و اما قوله:

انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد علي نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام»<sup>(١)</sup> وغيرها. وهي باطلاقها تشمل الجلد أيضاً و لا تختص بالرجم و ان كانت بعض الروايات الأخرى خاصة به فلاحظ.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اقر علي نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلي الامام ان يقيم الحد عليه... الا الزاني المحسن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله بما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقر علي نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقر علي نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، و اذا اقر علي نفسه بالزنا و هو غير محسن فهذا من حقوق الله...»<sup>(٢)</sup> التي يستفاد منها كفاية الاقرارمرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بد من حملها على التقية لاشتمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحيتين: دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالاقرار اربع مرات بل بخصوص شهادة اربعة، و دلالتها على نفوذ اقرار العبد و الامة،

ص: 278

1- وسائل الشيعة ٤٤٦: ١٨ الباب ١٣ من أبواب حد القذف الحديث .

2- وسائل الشيعة ٣٤٣: ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

وكلاهما لا يلتزم به اصحابنا.

ثم انه هل يلزم في الاقرار اربع مرات - بعد كونه هو المعتبر - وقوعه في اربعة مجالس او يكفي وقوعه في مجلس واحد؟ قيل بالاول.

والمناسب الثاني لإطلاق ما تقدم فلاحظ.

## 20 - و اما ان البينة التي يثبت بها الزنا هي ما تقدم

فقد اتضح وجهه في باب الشهادات تحت عنوان «اختلاف الحقوق في الاثبات».

## 21 - و اما انه يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس و رؤية

فهو مما تسالم عليه الاصحاب. وتدل عليه صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج»<sup>(1)</sup> وغيرها.

و هل يلزم رؤية نفس الادخال والخروج والشهادة بأنهم رأوا ذلك كالميل في المكحلة؟ يظهر من الاصحاب ذلك. ولعلهم استندوا الى موثقة ابي بصير: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء علي الجماع والایلاج والادخال كالميل في المكحلة»<sup>(2)</sup>.

ولكن احتمال اعتبار ذلك بعيد جدا، فان لازمه سد باب الشهادة على الزنا الا نادرا لعدم امكان تحقق ذلك في الخارج عادة، و الحال ان الشهادة على الزنا قد تتحقق مرارا في زمن الرسول صلى الله عليه وآلها و من بعده.

والمناسب الاكتفاء برؤية المقدمات والافعال الملزمة لتحقق الدخول كالميل في المكحلة، و الموثقة لا تدل على اعتبار رؤية الایلاج

ص: 279

---

1- وسائل الشيعة 371:18 الباب 12 من أبواب حد الزنا الحديث .

2- وسائل الشيعة 371:18 الباب 12 من أبواب حد الزنا الحديث .

نفسه بل تدل على ان الشهادة على الزنا بشكل مطلق لا تكفي بل لا بد من الشهادة على تحقق الايلاج كالميل في المكحولة وليس على رؤية ذلك.

## 22 - و اما انه يعتبر وحدة المشهود به زمانا و مكانا

فلا نه بدونه لا يتحقق قيام البيينة على الزنا الواحد.

و اما ان الشهود يحدون مع عدم وحدة المشهود به فلأنه اذا لم يثبت الزنا بشهادتهم تكون شهادتهم مصداقا للقذف بالزنا فيلزم حدتهم حدّ القذف.

و اما انه اذا لم يؤد الشهود شهادتهم سوية يحد من سبق بشهادته حد القذف فلموثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام:

«في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام: حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة»[\(1\)](#) وغيرها.

## 23 - و اما لزوم التعجيل في اقامة الحدود من دون تأجيل

فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب. و تدل عليه موثقة السكوني السابقة.

### كيفية اقامة الحد

## 24 - و اما ان الرجل يدفن الى حقوقه و المرأة الى صدرها

فهو المشهور. و تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام: «تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار. و لا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه»[\(2\)](#) وغيرها.

ص: 280

1- وسائل الشيعة 372:18 الباب 12 من أبواب حد الزنا الحديث 8.

2- وسائل الشيعة 374:18 الباب 14 من أبواب حد الزنا الحديث 3.

ولا- يبعد كون المقصود من الوسط موضع الثديين بقرينة صحيحة ابى مریم عن ابى جعفر عليه السّلام: «ات امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت: اني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملا فترbus بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة... ودخلها الحفيرة الى الحقوق و موضع الثديين...»<sup>(1)</sup>.

## 25 - واما ان الامام يبدأ بالرجم ان كان الزنا قد ثبت بالاقرار والا

فالبينة تبدأ بذلك

فهو ما عليه المشهور. وتدل عليه رواية صفوان عمّن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام: «اذا اقر الزانى المحسن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس»<sup>(2)</sup>. ولأجل انها مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها الا بناء على احد امور ثلاثة: تمامية كبرى الانجبار بعمل المشهور او البناء على وثاقة كل من روی عنه احد الثلاثة او البناء على حجية الرواية اذا ورد في سندتها احد بنى فضال وان اشتمل على الضعف من بعض النواحي. واما اذا لم نبن على الامور المذكورة فيلزم على الامام البدأ مطلقا تمسكا باطلاق موثقة سماعة المتقدمة.

بل يلزم البناء على النتيجة المذكورة حتى لو قبلنا بكبرى الامر الثاني، فان رواية احد الثلاثة عن شخص وان كانت من دلائل وثاقته الا انه حيث لم يذكر باسمه في الرواية فتحتمل وجود جارح له ولذلك

ص: 281

---

1- وسائل الشيعة 380:18 الباب 16 من أبواب حد الزنا الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 374:18 الباب 14 من أبواب حد الزنا الحديث 2.

يدخل المقام في مورد تعارض الجرح والتعديل ويسقط توثيقه عن الاعتبار.

## 26 - و اما استحباب اعلام المؤمنين

فتدل عليه عدة روايات، كصحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام: «أناه رجل بالكوفة فقال: يا امير المؤمنين اني زيت فطهري و ذكر انه أقر اربع مرات الي ان قال: ثم نادي في الناس: يا عشرين المسلمين اخرجوا ليقام علي هذا الرجل الحد...»<sup>(1)</sup> وغيرها.

والصحيحه وان كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ الكليني الا انه لا- غبار عليها في طريقها الآخر، حيث ان لصاحب الوسائل طرقا صحيحا الي تفسير القمي اشار اليه في آخر الوسائل<sup>(2)</sup> ، و القمي بدوره له طريق صحيح الي ابي بصير وقد نقله الحرف في ذيل الصديحة فلاحظ.

و اما وجوب حضور طائفة من المؤمنين فيدل عليه قوله تعالى:

وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(3)</sup> .

## 27 - و اما انه ينبغي ان تكون الحجار صغرا

فلموقعة سماعة المتقدمة في الرقم 24 وغيرها.

## 28 - و اما ان الزاني يجلد قائما اذا كان رجلا و قاعدا اذا كان امرأة

ويتقي الوجه والمذاكي

فتدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام:

ص: 282

---

1- وسائل الشيعة 18:342 الباب 31 من ابواب مقدمات الحدود الحديث 3.

2- فقد نقل في الفائدة الرابعة 43:43 ان تفسير القمي هو من جملة الكتب التي ينقل منها ثم ذكر في الفائدة الخامسة 49:49 طرقه الصحيحه الي تفسير القمي وغيره.

3- النور: 2.

«يضرب الرجل الحدقائماً والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»[\(1\)](#).

واما ان الرجل يجلد علي الحاله التي وجد عليها ان كاسيا فكاسيا وان عاريا فعارياف فهو المشهور بين الاصحاب. وتدل عليه موثقة طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام: «... و يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، ان وجد عريانا ضرب عريانا، و ان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»[\(2\)](#).

و طلحة وان لم يوثق في كتب الرجال الا ان شهادة الشيخ بالاعتماد علي كتابه - حيث قال: «طلحة بن زيد. له كتاب. وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد»[\(3\)](#) يسهل الامر فيه.

وعليه فلا مشكلة من ناحية طلحة الا انه في مقابل موثقته موثقة اسحاق بن عمار: «سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال:

أشد الجلد. قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه...»[\(4\)](#). وهي ان امكن حملها علي حالة وجданه عاريا ثم اكتسي بعد ذلك فلا مشكلة والا فالمناسب تحقق التعارض فيما اذا وجد وهو مكتس. ومع التساقط يكون المرجع اطلاق مثل قوله تعالى: **الرَّازِيَةُ وَالرَّازِي** فاجلدوه كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ[\(5\)](#) تكون النتيجة جواز جلد و هو مكتس.<sup>2</sup>

ص: 283

---

1- وسائل الشيعة 18:369 الباب 11 من أبواب حد الزنا الحديث .1

2- وسائل الشيعة 18:370 الباب 11 من أبواب حد الزنا الحديث .7

3- فهرست الشيخ الطوسي: 86 الرقم .362

4- وسائل الشيعة 18:369 الباب 11 من أبواب حد الزنا الحديث .2

5- النور: 2

ان وجد كذلك.

## 29 - و اما ان المرأة تجلد و هي مرتدية لثيابها

فيكفي لإثباته القصور في المقتضي، فان ما دلّ على الجلد عاريا يختص بالرجل. علي انه لا يحتمل وجوب او جواز ابراز بدنها.

## 30 - و اما من يراد رجمه يؤمر باغتسال غسل الميت اولا ثم

يكفن و يحنط

فهو المشهور بين الاصحاب، بل قد يدعى عدم الخلاف فيه. وتدل عليه رواية سمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام: «المرجوم و المرحومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّي عليهما...»[\(1\)](#). وهي واضحة الدلاله على المطلوب الا انها ضعيفة السنده بطرقها الأربع من عدة جهات فلا حظ. ولا يمكن الاعتماد عليها الا بناء على تمامية كбри الجابرية.

## 31 - و اما انه يصلّي على الزاني بعد رجمه و يدفن في مقابر

المسلمين

فهو واضح لاقضاء القاعدة له، فان المرجوم لا يخرج عن الإسلام بارتكابه الذنب و رجمه. هذا مضافا الي دلاله بعض الروايات علي ذلك، كصحيحه ابي مريم المتقدمة في الرقم 24 حيث ورد في آخرها ان المرأة المرحومة لما ماتت قيل للإمام عليه السلام: «فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها الي أوليائهما و مروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»[\(2\)](#).

ص: 284

---

1- وسائل الشيعة 2:703 الباب 17 من أبواب غسل الميت الحديث .

2- وسائل الشيعة 18:380 الباب 16 من أبواب حد الزنا الحديث .

اشارة

حدّ اللាចط و الملوط به - اذا كانا مكلفين - القتل بأحد الاساليب التالية:

1 - الاحراق بالنار.

2 - الدحرجة من شاهق مشدود اليدين والرجلين.

3 - الضرب بالسيف ثم الاحراق بالنار.

4 - الرجم.

و حدّ اللواط مع الايقاب [\(1\)](#) ما تقدم، ومع عدمه - وذلك بالتفخيد - مائة جلدة، الا اذا تكرر مرتين مع الحد فانه يقتل في الثالثة.

ويثبت اللواط بالأقرار اربع مرات وبشهادة اربعة رجال عدول.

والمستند في ذلك:

1 - اما ان حد اللواط احد الامور المتقدمة

فهو المشهور بين الاصحاب، بل لعل الحكم في الملوط به كاد يصلح حد التسالم، وتدل عليه صحيحة مالك عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل اقر عنده باللواط اربعاء: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآلله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايها من شئت، قال: وما هن يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداب [اهداء][\(2\)](#) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار»[\(3\)](#) ، وصحىحة عبد الرحمن العززمي: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في اماراة

ص: 285

1- لاط به: لصدقه. والايقاب: الادخال.

2- وفي الواقفي 335:15: او دهداء.

3- وسائل الشيعة 419:18 الباب 3 من ابواب حد اللواط الحديث 1

عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا ابا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه. قال: ثم اراد ان يحمله فقال: مه انه بقي من حدوده شيء قال: أي شيء بقى؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فأحرق به)[\(1\)](#) ، و موثقة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى»[\(2\)](#).

ومورد بعض هذه الروايات و ان كان هو الالائط الا انه يمكن التعميم للملوط به اما بضم عدم القول بالفصل او لان المستفاد من الروايات ان عقوبة الملوط به اشد من عقوبة الالائط - فلاحظ صحيح حماد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اتي رجالا، قال: عليه ان كان محصنا القتل، و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد. قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل علي كل حال محصنا كان او غير محصن»[\(3\)](#) - فاذا ثبت ما سبق في حق الالائط فيلزم ثبوته في حق الملوط به بالاولوية.

ثم ان المشهور ان حكم الالائط القتل حتى اذا لم يكن محصنا، ولكن بعض الروايات - كصحيح حماد المتقدمة وغيرها - دلت علي ان الالائط يجلد ولا يقتل فيما اذا لم يكن محصنا. و المناسب العمل علي طبقها لمن لا يري سقوط الرواية عن الحجية باعراض المشهور عن 4.

ص: 286

- 
- 1- وسائل الشيعة 18:420 الباب 3 من ابواب حد اللواط الحديث 4.
  - 2- وسائل الشيعة 18:420 الباب 3 من ابواب حد اللواط الحديث 2.
  - 3- وسائل الشيعة 18:417 الباب 1 من ابواب حد اللواط الحديث 4.

العمل بها.

ثم ان بعض الفقهاء ذكر في جملة أسلوب القتل في اللواط القاء جدار على اللائط او الملوط به. ولا مستند لذلك سوى الفقه الرضوي [\(1\)](#) الذي لم يثبت كونه روایة. و مع التنزل فهو من قسم المراسيل.

## 2 - واما تقيد ثبوت الحد على اللواط بحالة فرض التكليف

فياعتبار رفع القلم عن الصبي والمجنون. اجل يؤدب الصبي على ذلك لصحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: ان في كتاب على عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردین ضرب الرجل وادب الغلام. وان كان ثقب و كان محصنا رجم» [\(2\)](#). والمراد من قوله: «ضرب الرجل» ضرب الحد والا فهما في اصل الضرب مشتركان.

ويؤيد ذلك رواية ابى بكر الحضرمي عن ابى عبد الله عليه السلام: «أتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لإ مكانك اياه من نفسك بثقبك» [\(3\)](#) ، فان سندها و ان كان ضعيفا من ناحية بكر بن صالح بل و من ناحية سهل و محمد بن سنان علي قول الا ان ذلك لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

ص: 287

1- مستدرك الوسائل 18:80.

2- وسائل الشيعة 18:421 الباب 3 من ابواب حد اللواط الحديث 7.

3- وسائل الشيعة 18:418 الباب 2 من ابواب حد اللواط الحديث 1.

3 - و اما ان حد التفخيد من دون ايقاب مائة جلدة

فهو المشهور. وقد يستفاد من صحيحة أبي بصير المقدمة، فإن التعبير بقوله عليه السلام: «و ان كان ثقب...» يدل على وقوع شيء من الرجل دون الثقب في مفروض الفقرة السابقة، وليس هو الا التفخيد. ومع فرض الاطلاق يلزم التقييد بالتفخيد لاتفاق علي عدم ثبوت مائة جلدة في النوم المجرد.

اجل ورد في صحيحه الحسين بن سعيد: «قرأت بخط رجل أعرفه الي ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه: هل علي رجل لعب بغلام بين فخذيه حد، فان بعض الصحابة روي انه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنة الله علي من فعل ذلك. وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب القتل»<sup>(1)</sup> ان حد التفخيد هو القتل. ولكنه لا يمكن الاعتماد عليها لأن الرجل الكاتب مجهول. وتعبير ابن سعيد بقوله: «اعرفه» لا يدل علي توثيقه، ولو دل فهو لا ينفي وجود الجارح المعارض بعد ما لم يذكر اسمه، والمفروض ان جواب الامام عليه السلام لم يره ابن سعيد.

4 - و اما ان من تكرر منه التفخيد مرتين و حد يقتل في الثالثة

فلا إطلاق صحيحه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب

ص: 288

---

1- وسائل الشيعة 417:18 الباب 1 من ابواب حد اللواط الحديث .5

الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»[\(1\)](#).

وقيل: بل يقتل في الرابعة. وكأن ذلك من باب القياس على الزاني، حيث تقدم ان من جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة. الا ان القياس المذكور لا وجه له بعد دلالة الصححة المتقدمة على القتل في مطلق الكبائر في المرة الثالثة، والخارج منها هو الزنا لا غير.

## 5 - واما ان اللواط يثبت بالاقرار اربع مرات دون الاقل من ذلك

فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة مالك بن عطيه المتقدمة في الرقم 1، حيث ورد فيها: «فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر...»[\(2\)](#)، فان اللواط لو كان يثبت بالاقرار ثلاثة او بمرة واحدة لم يكن وجه لتأخير العقوبة الى الاقرار الرابع.

واما انه يثبت بشهادة اربعة رجال فباعتبار انه تقدم في بحث الشهادات تحت عنوان: «اختلاف الحقوق في الاثبات» ان كل اقرار واحد هو بمنزلة شهادة واحدة، فاذا كان اللواط لا يثبت بأقل من اربعة اقرارات فيلزم ان لا يثبت بأقل من اربع شهادات.

## الرابع: السحق

### اشارة

\*الرابع: السحق[\(3\)](#)

حد السحق مائة جلد. ومع التكرر مرتين مع الحد يلزم القتل في الثالثة.

ص: 289

---

1- وسائل الشيعة 313:18 الباب 5 من ابواب مقدمات الحدود الحديث .1

2- وسائل الشيعة 422:18 الباب 5 من ابواب حد اللواط الحديث .1

3- المسنون: ذلك المرأة فرجها بفرح اخري. وقد كني عنه في بعض الروايات باللواتي، فلاحظ وسائل الشيعة الباب 24 من ابواب النكاح المحرم الحديث .4

ويثبت - السحق - بأربعة رجال عدول.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان حد السحق مائة جلد

فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدّها حد الزاني فقلت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: بلي. قالت: و أين هن؟ قال:

هن اصحاب الرسـ(1)ـ وغيرها. والمقصود من قوله عليه السلام: «حدّها حد الزاني» الاشارة الى الجلد ولو بقرينة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «السـحـاقـة تجلـدـ(2)ـ».

والمشهور ان ذلك حد للممحونة أيضا. وقيل: بل ذلك حد غير الممحونة واما هي فحدّها الرجم.

## 2 - و اما انه مع التكرر و اقامة الحد مرتين يلزم القتل في الثالثة

فقد تقدم وجهه عند بيان حد التفحيد.

## 3 - و اما ان السحق يثبت بأربعة رجال

فقد تقدم وجهه في باب الشهادات.

ص: 290

1- وسائل الشيعة 18:424 الباب 1 من ابواب حد السحق الحديث 1. ثم انه لا بد ان يكون المقصود من ذكر السحق في القرآن الكريم هو ذكر اصله و ذاته لا حدّه والا فحدّه لم يذكر في آية اصحاب الرسـ(1)ـ و لا في غيرها. والمنقول ان فعل قوم لوط هو اللواط و فعل اصحاب الرسـ(2)ـ هو المساحة.

2- وسائل الشيعة 18:425 الباب 1 من ابواب حد السحق الحديث 2.

اشارة

حد القذف - وهو رمي الغير بالزنا او اللواط - ثمانون جلدة. ولا يثبت الا مع احصان المقدوف.

ولو قذف الوالد ولده لم يحد لأجله.

و اذا تقاذف شخصان درئ الحد عنهما ولكن يعززان.

ومع تكرر القذف من القاذف و حدّه مرتين يقتل في الثالثة.

واب النبي صلي الله عليه وآلها وبصريته الطاهرة سلام الله عليها او احد الائمة من ابنائها صلوات الله عليهم اجمعين يجب علي سامعه قتلها بلا حاجة الي الاستندا من الحاكم الشرعي الا ان يخاف علي نفسه الضرر.

ويثبت القذف بشهادة رجلين عادلين وبالاقرار مرة واحدة.

المستند في ذلك:

1 - اما ان حد القذف ثمانون جلدة

فيدل عليه صريح الكتاب العزيز: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَنْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [\(1\)](#). ومورده و ان كان خاصا برمي المحسنة الا انه يتعدى الي رمي المحسن اما بتنقية المناط او بضم عدم القول بالفصل.

وبقطع النظر عن ذلك تكتفينا صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام:

«امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة» [\(2\)](#) وغيرها.

2 - و اما اعتبار احصان المقدوف في ثبوت الحد على القاذف

فهو

ص: 291

2- وسائل الشيعة 432:18 الباب 2 من ابواب حد القذف الحديث .1

مما لا خلاف فيه، اذ الآية الكريمة ان لم يكن لها مفهوم تبني به الحدّ عن رمي غير المحسن فلا أقل من القصور في المقتضي فيتمسك بالبراءة.

و المراد من الاحسان العفة عن الزنا بنحو لا يكون الشخص متظاهرا به، فالمتظاهر لا حدّ في قذفه بل قد يحكم بعدم التعزير أيضا لعدم احترامه.

ثم انه يعتبر في ثبوت الحدّ مضافا الى احسان المقدوف امور اخري، كاسلامه وبلغه وعقله و حريته لدلالة الروايات علي ذلك [\(1\)](#).

### 3 - و اما ان اب لا يحدّ لو قذف ولده

فلصحيحه محمد بن مسلم:

«سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له...» [\(2\)](#).

والسند تام، فان الشيخ الكليني رواها عن شيخه علي بن ابراهيم بسنده صحيح عن محمد بن مسلم، والشيخ قد رواها بدوره أيضا عن علي بن ابراهيم بالسند السابق الصحيح عن محمد بن مسلم. والشيخ وان لم يكن معاصره علي بن ابراهيم ولا يمكن ان يروي عنه مباشرة انه قد ذكر طريقه اليه في المنشية و الفهرست، وهو في كليهما صحيح فلاحظ [\(3\)](#).

### 4 - و اما ان المتقاذفين يعززان من دون حدّ

فهو مما لا خلاف فيه.

و تدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناط: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: أتى

ص: 292

---

1- وسائل الشيعة الباب 1، 4، 5 من أبواب حد القذف.

2- وسائل الشيعة 18: 447 الباب 14 من أبواب حد القذف الحديث 1.

3- منشية تهذيب الاحكام: 29 و الفهرست: 89 الرقم 370

امير المؤمنين عليه السلام بـ 451 الباب 18 من أبواب حد القذف الحديث 2. ثم ان الوارد في الفقيه 39:4 «قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنـه...» من دون كلمة «بالزنا». و الظاهر ان احدى الكلمتين: «بالزنا»، «في بدنـه» زائدة.

- 5 - و اما ان القاذف يقتل في الثالثة لو حد مرتين حد القذف
- فقد تقدم وجهه في حد التفحيد.
- 6 - و اما ان سب النبي صلى الله عليه و آله يقتله السامع
- فهو مما لا خلاف فيه.
- و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة(2) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمـه فقال: من أنتما و ما اسمكمما؟ فقالا له:
- أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلـا فضرـبا عنقه. قال محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه و آله أ يقتل؟ قال: ان لم تحـف على نفسك فاقتـله»(3).
- و اما الحق البصـعة الطـاهـرة وأولادـها الـاتـمة الطـيـبـين الطـاهـرـين صـلـوات اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ بـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـهـوـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ دـلـيـلـ خـاصـ بـعـدـ الضـرـورةـ الثـابـتـةـ مـنـ الـخـارـجـ عـلـيـ كـوـنـ حـكـمـ الـجـمـيـعـ وـاحـدـاـ.
- و قد يستفاد المطلوب من صحيحة هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ فقال لي: حلال الدم
- ص: 293
- 
- 1- وسائل الشيعة 451:18 الباب 18 من أبواب حد القذف الحديث 2. ثم ان الوارد في الفقيه 39:4 «قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنـه...» من دون كلمة «بالزنا». و الظاهر ان احدى الكلمتين: «بالزنا»، «في بدنـه» زائدة.
- 2- عربـةـ اـسـمـ مـوـضـعـ كـاـنـ بـالـقـرـبـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ. وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـرـنـةـ -ـ كـهـمـزـةـ -ـ الـذـيـ هـوـ الـمـوـضـعـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ عـرـفـاتـ.
- 3- وسائل الشيعة 460:18 الباب 25 من أبواب حد القذف الحديث 3.

وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَعْمَمْ بِهِ بَرِيئًا»<sup>(1)</sup>.

## 7 - وَإِمَامُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدَانَةِ الْحَاكمِ الشَّرِعيِّ

فقد يستفاد من اطلاق الروايات المتقدمة.

و اذا نوّقش بان ما صدر من الامام عليه السّلام هو اذن خاص منه ولا يمكن استفادته عدم اعتبارها من الاطلاق امكـن التمسـك بصـحـيـحة هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «سـئـلـ عـنـ شـتـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

يـقـتـلـهـ الـادـنـيـ فـالـادـنـيـ قـبـلـ اـنـ يـرـفـعـ اـلـيـ الـامـامـ»<sup>(2)</sup>.

و اما اعتبار عدم خوف الضـرـرـ فهو مقتضـيـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الضـرـرـ، مـضـافـاـ اـلـيـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ المـتـقـدـمـةـ فيـ الرـقـمـ 6.

## 8 - وَإِمَامُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدَانَةِ الْحَاكمِ مَرَةً وَاحِدَةً

فـالـإـطـلـاقـ دـلـيـلـ حـجـيـهـمـاـ، وـالـخـرـوجـ عـنـهـ يـحـتـاجـ اـلـيـ دـلـيلـ وـهـوـ مـفـقـودـ. وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ تـحـتـ عـنـوانـ «اـخـتـلـافـ الـحـقـوقـ فـيـ الـاـثـبـاتـ» ما يـنـفعـ فـيـ الـمـقـامـ فـرـاجـعـ.

## الـسـادـسـ: شـرـبـ الـمـسـكـرـ

### اـشـارـةـ

الـحـدـّـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـبـقـيـةـ الـمـسـكـراتـ ثـمـانـونـ جـلـدـةـ يـضـرـبـ الشـارـبـ مـعـرـداـ مـنـ الـثـيـابـ بـيـنـ الـكـثـفـيـنـ اـنـ كـانـ رـجـلـاـ وـمـنـ فـوـقـ الـثـيـابـ اـنـ كـانـ اـمـرـأـةـ.

صـ: 294

- 
- 1- وسائل الشيعة 461:18 الباب 27 من أبواب حد القذف الحديث 1. ثم انه ورد في هامش الكافي 270:7 نقلـاـ عـنـ العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ فـيـ مـقـامـ التـعـلـيقـ عـلـيـ جـمـلـةـ (لـوـ لـاـ أـنـ تـعـمـ بـهـ بـرـيـئـاـ)ـ ماـ نـصـهـ: ((أـيـ اـنـتـ اوـ الـبـلـيـةـ بـسـبـبـ الـقـتـلـ مـنـ هـوـ بـرـيـءـ مـنـهـ)).
  - 2- وسائل الشيعة 554:18 الباب 7 من أبواب حد المرتد الحديث 1.

ومن حدّ مرتين لشرب الخمر قتل في الثالثة.

ويثبت الشرب بشهادة عدلين او الاقرار مرة واحدة.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان حد شرب الخمر ثمانيون جلدة

فهو مما لا خلاف فيه.

و تدل عليه روایات كثيرة، كصحیحة برید بن معاویة: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين»[\(1\)](#).

واما ان ذلك حد شرب بقية المسكرات أيضا فلصحیحة الکنانی عن ابی عبد الله عليه السلام: «كل مسکر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»[\(2\)](#) و غيرها.

### 2 - واما ان الشارب يضرب مجرد ا من الشیاب بین الکتفین ان كان

رجلا

فتدل عليه صحیحة ابی بصیر: «سألته عن السکران و الزانی، قال:

يجلدان بالسیاط مجردین بین الکتفین»[\(3\)](#). واضمارها لا يضر بحجيتها بعد ما كان المضمر من اجلاء الاصحاب الذين لا يتحمل في حقهم الروایة عن غير الامام عليه السلام.

واما ان المرأة تضرب من وراء الشیاب فيكفي لا ثباته القصور في المقتضي. هذا مضافا الي ان المرأة عورۃ ولا يحتمل اعتبار تجريدها من الشیاب.

### 3 - واما ان من حد على شرب الخمر مرتين قتل في المرة الثالثة

ص: 295

- 
- 1- وسائل الشيعة 18:468 الباب 4 من ابواب حد المسکر الحديث .
  - 2- وسائل الشيعة 18:473 الباب 7 من ابواب حد المسکر الحديث .
  - 3- وسائل الشيعة 18:474 الباب 8 من ابواب حد المسکر الحديث .

فقد تقدم وجهه في حد التفحيد.

#### ٤ - و اما ان شرب المسكر يثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة

واحدة

فقد تقدم وجهه في حد القذف.

#### السابع: السرقة

##### اشارة

الحد في السرقة قطع الاصابع الاربع للسارق من اليدين مع ترك الراحة والابهام، فان تكررت منه قطعت رجله اليسرى من وسطها، فان تكررت منه ثلاثة خلّد في الحبس الي ان يموت، وان تكررت منه رابعة في الحبس قتل.

ولا يحد السارق الا اذا كانت قيمة المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب بوزن 18 حبة. هذا هو المشهور. وقيل بكفاية كونه بمقدار خمس المثقال المتقدم.

كما لا يحد الا اذا كان المال في مكان محرز لم يؤذن بالدخول فيه.

والمشهور ان السرقة لا تثبت الا بشهادة عدلين او الاقرار مرتين.

والمستند في ذلك:

#### ١ - اما ان الحد في السرقة ما ذكر

فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه موثقة سماعة بن مهران: «اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل»<sup>(1)</sup> وغيرها.

وموثقة اذا كانت مقطوعة<sup>(2)</sup> بطريق الشيخ الكليني فهي مسندة

ص: 296

1- وسائل الشيعة ٤٩٣: ١٨ الباب ٥ من أبواب حد السرقة الحديث ٤.

2- الرواية المقطوعة هي الرواية التي ينقل الرواية فيها الحكم من دون استناد الى الامام عليه السلام ولا ذكر ضمير يتحمل رجوعه اليه، بخلاف المضمورة، فإنه يفترض فيها ذكر ضمير يتحمل رجوعه الى الامام عليه السلام من قبيل: «قلت له:...».

الى الامام عليه السلام في طريق الشيخ الطوسي [\(1\)](#).

واذا كانت - الموثقة - مجملة من حيث المقدار المقطوع فبملاحظة موقعة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام: «قطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها» [\(2\)](#) يرتفع ذلك.

واما صحيحة الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام: «قلت له: من این يجب القطع؟ فبسط اصابعه وقال من ها هنا، يعني من مفصل الكف» [\(3\)](#) فهي ساقطة عن الاعتبار بعد هجران الاصحاب لمضمونها.

## 2 - اما اعتبار كون المسروق بمقدار ربع مثقال ذهب

فهو المشهور. وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال:

كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر، ولو قطعت ايدي السارق فيما أقلّ هو من ربع دينار لـألفيت عامة الناس مقطعين» [\(4\)](#).

ص: 297

1- لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

2- ولا- ذكر ضمير يتحمل رجوعه اليه، بخلاف المضمرة، فانه يفترض فيها ذكر ضمير يتحمل رجوعه الى الامام عليه السلام من قبيل: «قلت له:...».

3- وسائل الشيعة 18: 489 الباب 4 من أبواب حد السرقة الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 18: 482 الباب 2 من أبواب حد السرقة الحديث 1.

وهناك روايات تدل على التحديد بغير ذلك من قبيل صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»[\(1\)](#) وغيرها. والمعارضة بينهما مستقرة.

وقد يقال: ان المناسب تقديم الثانية لموافقتها لإطلاق الكتاب، فان مقتضي اطلاق الآية الكريمة وجوب القطع في السرقة مطلقاً ولكن علم من الخارج عدم ثبوت القطع في الاقل من الخمس فترفع اليد عن الاطلاق بهذا المقدار، واما التقييد بمقدار ازيد فحيث انه غير معلوم فيلزم الاخذ بالاطلاق بلحاظه ويكون حجة ومرجحا للطائفة الثانية على الاولى.

### 3 - واما اعتبار ان يكون المال في مكان محرز لا اذن بالدخول

فيه

فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه موثقة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والارحية»[\(2\)](#)[\(3\)](#) ، وهكذا موثقته الاخرى: «لا يقطع الا من نقب بيته او كسر قنال»[\(4\)](#).

### 4 - واما ثبوت السرقة بشهادة عدلين

فهو لإطلاق دليل حجية البينة.

واما اعتبار الاقرار مرتين فلرواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا

ص: 298

1- وسائل الشيعة 18:483 الباب 2 من أبواب حد السرقة الحديث 3.

2- الارحية جمع رحي.

3- وسائل الشيعة 18:509 الباب 18 من أبواب حد السرقة الحديث 2.

4- وسائل الشيعة 18:509 الباب 18 من أبواب حد السرقة الحديث 3.

يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين...»<sup>(1)</sup> وغيرها.

و دلالة الرواية و ان كانت واضحة الا ان في سندها علي بن السندي الذي قد يتأمل في وثاقته باعتبار عدم النص عليها في كتب الرجال، و هكذا بقية الروايات فان سندها ضعيف كما يتضح من خلال المراجعة. ومع التنزل فهي معارضه بصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع»<sup>(2)</sup>. وبعد التعارض يعود التمسك بقاعدة «اقرار العقلاه علي انفسهم جائز» لإثبات حجية الاقرار مرة واحدة بلا مانع.

ثم ان هذا كله بالنسبة الي الحدّ. و اما الغرم فلا خلاف في لزومه بالاقرار مرة واحدة لإطلاق قاعدة الاقرار وعدم المقيد لها من هذه الناحية.

## الثامن: المحاربة و الافساد

### اشارة

المحارب - وهو من شهر السلاح لاخافة الناس و الافساد في الارض - يقتل او يصلب او يقطع مخالفًا<sup>(3)</sup> أو ينفي من الارض.

والمستند في ذلك:

### 1 – اما ان حد المحارب ما ذكر

فواضح بعد دلالة صريح الآية الكريمة عليه: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْوِنُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَحَ لَهُمْ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ

ص: 299

1- وسائل الشيعة 488:18 الباب 3 من أبواب حد السرقة الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 488:18 الباب 3 من أبواب حد السرقة الحديث 3.

3- بان تقطع يده اليمني مع رجله اليسري.

أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [\(1\)](#).

وقد وقع الكلام في ان الانحاء الاربعة المذكورة هل هي ثابتة بنحو التخيير لولي الامر أو هي بنحو الترتيب حسب اختلاف الجنائية.

ولو خلينا نحن والآية الكريمة لاستفادنا منها التخيير خصوصا بعد ملاحظة صحيحة حريري عن ابي عبد الله عليه السلام: «... كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالختار ما شاء» [\(2\)](#)، الا ان في المقابل روایات قد يستفاد منها الترتيب. و كلمات الفقهاء في المقام مضطربة تبعا لاضطراب الروایات.

## 2 - التعزير

### اشارة

كل من خالف الشرعية بفعل محرم او ترك واجب من دون عذر ولم يرد تحديد شرعى لمقدار عقوبته عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحا. وفي بعض الروایات تحديد ذلك بما دون اربعين ضربة.

والمستند في ذلك أمران:

### 1 - ان المحافظة على النظام قضية لا بد منها

، وقد اهتم بها الإسلام، وهي لا تتحقق الا بتشريع التعزير على مخالفه اي مقرر شرعى. وحيث ان منح هذا الحق لجميع الناس امر غير محتمل لأنه بدوره يوجب اختلال النظام فلا بد من ثبوته لطائفة معينة، وبما ان القدر

ص: 300

---

1- المائدة: 33

2- وسائل الشيعة 9: 295 الباب 14 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث 1.

المتيقن من ذلك هو الحاكم الشرعي فيتعين اختصاص الحق به.

ومما يؤكّد ذلك فعل أمير المؤمنين عليه السّلام - حيث كان يراقب الأسواق ويعزّر كل من خالف المقررات الشرعية - و الروايات الخاصة الواردة في الموارد المتفرقة، كصحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكته؟ فقال: على قدر ذنبه»<sup>(1)</sup> الواردة في تأديب المملوك، و موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم قال: وكم تضرّبه؟ قلت: ربما ضربته مائة فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرتين. ثم قال: حد الزنا! اتق الله. قلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضرّبه؟ فقال: واحدا. قلت:

والله لو علمتني لا أضرّبه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال:

فاثنين قلت: هذا هو هلاكي قال: فلم ازل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال: يا اسحاق ان كنت تدرّي حد ما اجرم فاقم الحد فيه و لا تعد حدود الله»<sup>(2)</sup> الواردة في تأديب الغلام.

## 2 - صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد. قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك. قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوته بدنه»<sup>(3)</sup> و ما كان بمضمونها.

وسند الصريحة بطريق الشيخ الكليني و ان كان قد يتأمل فيه من ناحية المعلى بن محمد - حيث انه لم يوثق بل ضعيف - الا انه بطريق

ص: 301

1- وسائل الشيعة 339:18 الباب 30 من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

2- وسائل الشيعة 339:18 الباب 30 من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

3- وسائل الشيعة 584:18 الباب 10 من أبواب بقية الحدود الحديث .

الشيخ الصدوق لا خدشة فيه فلاحظ.

### 3 - اقامة الحدود في عصر الغيبة

#### اشارة

يجوز للحاكم الشرعي اقامة الحدود في عصر الغيبة.

والمستند في ذلك أمران:

#### 1 - ان الحكمة المقتضية لتشريع الحدود

- وهي الوقوف امام الفساد والفجور - لا يتحمل اختصاصها بعصر الحضور.

#### 2 - التمسك باطلاق ادلة وجوب اقامة الحدود،

كتقوله تعالى:

أَرْزَانِيَّةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ<sup>(1)</sup> ، وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُوَا أَيْدِيهِمَا<sup>(2)</sup> ، فانه يتضمن وجوب اقامة الحدود في كل زمان، وحيث لا يتحمل جواز تصدی اي شخص لذلك - للزوم محذور اختلال النظام - فيلزم تصدی طائفة خاصة لذلك، والقدر المتین منها هو المجتهدون العدول.

وتفيد ذلك رواية اسحاق بن يعقوب: «سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: اما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك الي ان قال: واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله...»<sup>(3)</sup>، فان اسحاق وان لم يذكر

ص: 302

.1- النور: 2

.2- المائدۃ: 38

3- وسائل الشيعة 18:101 الباب 11 من ابواب صفات القاضي الحديث 9.

بتوثيق في كتب الرجال الا ان ذلك لا يمنع من التمسك بها على مستوى التأييد.

و اذا قيل: ان التمسك بالوجهين المذكورين تام ولو لم يقم دليل علي حصر وظيفة اقامة الحدود بالامام عليه السلام، و ذلك الدليل موجود، و هو رواية دعائيم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليهم السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام عدل»<sup>(1)</sup>. و قريب منها رواية العجفريات<sup>(2)</sup>.

هذا لو قطعنا النظر عن سند الدعائم والا فالمناقشة اوضح باعتبار ان روایاته مراسيل لم يذكر استنادها.2.

303:

- مستدرك الوسائل 6:13 الباب 5 من ابواب صلاة الجمعة الحديث .4
  - مستدرك الوسائل 6:13 الباب 5 من ابواب صلاة الجمعة الحديث .2



اشرطة

1 - القصاص وأقسامه

2 - قصاص النفس

3 - وسائل اثبات القتل عمدا

4 - من احكام قصاص النفس

5 - قصاص ما دون النفس

ص: 305



## اشارة

القصاص - بكسر القاف وهو الجزء على الجنابة بمنزلتها - مشروع بل حياة للبشرية.

وهو يتعلق بالنفس تارة وبما دونها أخرى.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما ان القصاص ما ذكر

فهو من واصحات اللغة و الفقه.

### ٢ - و اما انه مشروع

فهو من ضروريات الإسلام.

والأشكال علي تشرعه بأنه مخالف للإنسانية والعاطفة ناشئ عن الجهل او التجاهل بفلسفته.

وقد اشار الكتاب الكريم في كثير من آياته الي تشريع القصاص، وفي بعضها الاشارة الي فلسفته، كقوله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِنَاءِ الْأَلْبَابِ** (١)، **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَا إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ**

ص: 307

فَتَمَلَّ نُفَسِّاً بِغَيْرِ نُفَسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (1)، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي... (2)، وَ لَا - تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا - بِالْحَقِّ (3)، وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (4)، وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ... (5).

ويدل على ذلك بالعموم قوله تعالى: وَ لَمَنِ اتْصَرَ رَبْعَدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (6)، وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (7)، وَ إِنْ عَاقَبْنَا فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عُوْقَبْنَا بِهِ (8)، وَ الْحُرُمَاتُ قِصاصٌ (9).

ثم ان الآيات الكريمة المذكورة كما دلت علي شرعية القصاص دلت أيضا علي حرمة قتل المؤمن ظلما بل ان ذلك من ضروريات الإسلام، والنصوص الدالة علي ذلك كثيرة (10).

وكما يحرم قتل الانسان الآخر يحرم أيضا قتل الانسان نفسه، وذلك مما لا ينبغي التأمل فيه. وقد يستفاد ذلك من قوله تعالى: وَ لَاس.

ص: 308

1- المائدة: 32.

2- البقرة: 178.

3- الانعام: 151.

4- الاسراء: 33.

5- المائدة: 45.

6- الشوري: 41.

7- الشوري: 40.

8- النحل: 126.

9- البقرة: 194.

10- راجع وسائل الشيعة 19:2 الباب الاول و ما بعده من ابواب القصاص في النفس.

**تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \*** وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا [\(1\)](#). وقد روي ابو ولاد الحناظ في صحيحه:

«سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها» [\(2\)](#).

ثم ان حرمة قتل الانسان الآخر لا تختص بما اذا كان واحدا للروح بل تعم الحمل الذي هو نطفة او علقة. وتدل علي ذلك موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنه، قال: لا، فقلت: انما هو نطفة فقال: ان اول ما يخلق نطفة» [\(3\)](#).

وبهذا اتضحت ان الحرمة تعم ما اذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الموثقة. ويأتي في باب الديات ان شاء الله تعالى ثبوت الديمة في اسقاط الحمل وبيان مقدارها.

## 2 - قصاص النفس

### اشارة

لا يثبت الحق لأولياء المقتول في الاقتصاص من القاتل الا اذا تمت الشروط التالية:

الاول: ان يكون القتل بنحو العمد.

الثاني: التساوي في الحرية والعبودية، فيقتل الحر بالحر و العبد بالعبد ولا

ص: 309

1- النساء: 29-30

2- وسائل الشيعة 13:19 الباب 5 من ابواب القصاص في النفس الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 15:19 الباب 7 من ابواب القصاص في النفس الحديث 1.

يقتل الحر بالعبد بل يغrom قيمته يوم قتله مع تعزيره بالضرب الشديد.

الثالث: التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر - وان لزم تعزيره فيما اذا لم يكن القتل جائزا - بل يغrom ديته لو كان ذميا.

الرابع: ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتل الاب بقتله لابنه بل يعزز ويلزم بالدية.

الخامس: ان يكون القاتل بالغا عاقلا و الا فلا يقتل و تلزم العاقلة بالدية.

السادس: ان يكون المقتول محقون الدم فلا قصاص في القتل السائع، كقتل سائب النبي صلي الله عليه و آله أو أحد الأئمة عليهم السلام أو قتل المهاجم دفاعا و ما شاكل ذلك.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان حق القصاص لا يثبت الا اذا كان القتل بنحو العمد

### اشارة

فهو مما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية و احبب ذلك القاتل فالدية»<sup>(1)</sup> وغيرها.

ولا- اشكال في ظهور الصريحة في ثبوت حق القصاص في موارد القتل العمد، واما ظهورها في نفيه في غير ذلك فلو شكك فيه فبالامكان الاستعانة بالنصوص الدالة علي ثبوت الدية ونفي القصاص في موارد القتل خطأ و الشبيه بالعمد، كقوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(2)</sup> فانه باطلاقه يدل

ص: 310

1- وسائل الشيعة 37:19 من ابواب قصاص النفس الحديث .3

2- النساء: 92

علي ان الخطأ بكل قسميه تثبت فيه الديه دون القصاص.

والحكم متسالٰم عليه بيننا وان نسب الي مالك القول بلزوم القود في الشبيه بالعمد. وعلق صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «لكن الاجماع والسنّة بل والكتاب علي خلافه ضرورة عدم صدق قتل المؤمن متعمدا عليه»<sup>(1)</sup>.

### متى يصدق القتل متعمدا؟

ثم انه لا اشكال عرفا في صدق القاتل القاتل بالآلة يتحقق بها القتل غالبا. واما اذا قصده بالآلة لا يتحقق بها القتل الا نادرا او لم يقصده ولكن كانت الآلة يتحقق بها القتل غالبا فلا يبعد صدقه أيضا.

اما في الحالة الاولى فلفرض القصد الي القتل فيها وهو كاف عرفا لصدق القاتل متعمدا. وقد يستدل عليه أيضا بصحيحة الحلبـي:

«قال ابو عبد الله عليه السلام: العمد كل ما اعتمد شيئا<sup>(2)</sup> فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعاصا أو بوكزة<sup>(3)</sup> فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيرا»<sup>(4)</sup> وغيرها، فان الوكزة ونحوها ليست من الوسائل القاتلة غالبا وبالرغم من ذلك عدت الاستعانة بها من مصاديق القاتل العدمي، وما ذاك الا لتحقق القصد الي القاتل.

ص: 311

1- جواهر الكلام 4:43.

2- اي قصد شيئا.

3- الوكز: الضرب بجميع الكف.

4- وسائل الشيعة 19:24 الباب 11 من ابواب القصاص في النفس الحديث 3.

واما في الحالة الثانية فلان الاستعانة بالآلة التي يعلم بترتب القتل عليها عادة لا تتفك عن قصده بالتبع. وتأكد ذلك صححه ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: سأله عن...»<sup>(1)</sup> ، فان مقتضي اطلاقها ان الضرب بالحديدة - الذي هو مما يترب عليه القتل عادة - هو من مصاديق القتل العمدي وان لم يقصد الضارب القتل.

وسند الرواية وان كان ضعيفا بطريق الكليني و الشیخ الا انه صحيح بطريق الشیخ الصدوقي، وهو كاف لاعتبار الرواية. وصدر الرواية «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» وان لم يكن مذكورا في طريق الكليني و الشیخ الا ان ذلك ليس بهم بعد كونه مذكورا في الطريق الصحيح وهو طريق الشیخ الصدوقي.

## اقسام القتل

ثم ان القتل علي اقسام ثلاثة: القتل عمدا، والقتل الشبيه بالعمد، والقتل بنحو الخطأ المحسن المعبر عنه في بعض الروايات بالقتل الذي لا شك فيه<sup>(2)</sup>.

والفارق بينها ان القاتل اذا كان قاصدا للقتل او كانت الآلة التي استعان بها قاتلة غالبا فالقتل عمدي.

واذا كان قاصدا لفعل معين من دون قصد القتل ولا ترتب القتل

ص: 312

---

1- وسائل الشيعة 19:26 الباب 11 من ابواب القصاص في النفس الحديث 9.

2- لاحظ الباب 11 من ابواب القصاص في النفس من الوسائل الأحاديث 7، 9، 13، 17، 19.

عليه غالباً فالقتل شبيه بالعمد، كالضرب تأديباً بالعصا فيتفق القتل وإجراء الطبيب عملية جراحية لا يترتب عليها الموت عادة فيتفق حصوله من دون قصده.

وإذا كان غير قاصد للفعل المعين فضلاً عن فرض قصد القتل أو كون الآلة قاتلة غالباً فالقتل بنحو الخطأ المحسن، كمن وجّه طلقة مسدسه إلى حيوان فأصابت إنساناً أو كان يصلحه فانطلقت منه رصاصة قتلت إنساناً.

وحكم القتل العمدي القصاص إلا مع التراضي على الدية في حين أن حكم القتل في النحوين الآخرين هو الديمة، غايتها في القتل الشبيه بالعمد يتحملها القاتل لكنها في القتل خطأ تتحملها عاقلة الجاني.

## 2 - واما ان الحر يقتل بالحر و العبد بالعبد

فمما لا إشكال فيه، وهو القدر المتيقن من مورد تشريع القصاص وقد قال تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** (1).

واما ان الحر لا يقتل بالعبد فلم يعرف فيه خلاف للروايات الكثيرة، كصحيفة أبي بصير عن أحد همما عليهما السلام: «قلت له: قول الله عز وجل: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِيِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي** فقال: لا يقتل حر عبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد» (2) وغيرها.

اجل ورد في بعض الروايات ما يدل على الخلاف، كموثقة

ص: 313

---

1- البقرة: 178

2- وسائل الشيعة 70:19 الباب 40 من أبواب القصاص في النفس الحديث 1.

اسماعيل بن ابي زياد<sup>(1)</sup> عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام: «انه قتل حرا بعد قتله عمدا»<sup>(2)</sup> ، و موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السّلام: «ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس و ليس بين الأحرار والمماليك قصاص الا في النفس...»<sup>(3)</sup> ، و موثقة السكوني الاخرى عن جعفر عن ابيه علي عليه السلام: «ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس»<sup>(4)</sup>.

الـ ان الروايات الثلاث المذكورة و ان كانت دلالة بعضها واضحة غير انها ساقطة عن الاعتبار اما لهجران الاصحاب لمضمونها او مخالفتها للكتاب الكريم حيث يستفاد من الآية المتقدمة ان الحر لا يقتل بالعبد فلاحظ.

### 3 - و اما ان المدار على قيمة العبد يوم قته

فلانه اليوم الذي تستغل فيه ذمة القاتل بالقيمة.

### 4 - و اما اعتبار التساوي في الدين

فلم يعرف فيه خلاف للنصوص المتعددة، كصحيحه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجرائم ولكن يؤخذ من المسلم جنائيه للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(5)</sup> وغيرها.

ومورد النصوص وان كان هو الذمي الا انه يتعدى الي غيره -

ص: 314

- 
- 1- وهو المعروف بالسكوني.
  - 2- وسائل الشيعة 19:72 الباب 40 من ابواب القصاص في النفس الحديث 9.
  - 3- وسائل الشيعة 19:139 الباب 22 من ابواب قصاص الطرف الحديث 2.
  - 4- وسائل الشيعة 19:139 الباب 22 من ابواب قصاص الطرف الحديث 3.
  - 5- وسائل الشيعة 19:80 الباب 47 من ابواب القصاص في النفس الحديث 5.

كالحربى والمستأمن - بالاولوية القطعية التي هي واضحة بلحاظ المستأمن أيضا لان الذمى مستأمن وزيادة فاذا ثبت الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطعية.

## 5 - و اما لزوم التعزير

فلما تقدم في البحث عن الحدود من ثبوته على ارتكاب اي محرم من المحرمات.

## 6 - و اما لزوم دفع الديمة لو كان المقتول ذميا

فلصحيحه محمد بن قيس المتقدمة.

## 7 - و اما اعتبار ان لا يكون القاتل ابا للمقتول

فهو مما لا خلاف فيه لصحيحه حمران عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا»[\(1\)](#) وغيرها.

و اما انه يعزز فلما تقدم من ثبوته على ارتكاب اي محرم.

و اما لزوم دفع الديمة فلقاعدة «ان دم المسلم لا يذهب هدرا» المستناده من صحيحه عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جمیعا عن ابی عبد الله عليه السلام: «قضی امیر المؤمنین عليه السلام فی رجل وجد مقتولا لا يدری من قتله، قال: ان كان له اولیاء يطلبون دیته اعطوا دیته من بیت مال المسلمين ولا یطل دم امرئ مسلم لأن میراثه للإمام فکذلک تكون دیته على الامام...»[\(2\)](#) وغيرها.

علي ان صحيحه ظريف قد دلت في ذيلها على ذلك حيث ورد فيها: «ويكون له الديمة ولا يقاد»[\(3\)](#).

ص: 315

---

1- وسائل الشيعة 19:56 الباب 32 من ابواب القصاص في النفس الحديث .

2- وسائل الشيعة 19:109 الباب 6 من ابواب القصاص في النفس الحديث .

3- وسائل الشيعة 19:58 الباب 32 من ابواب القصاص في النفس الحديث 10.

## 8 - و اما اعتبار ان يكون القاتل بالغا عاقلا

فأمر لا خلاف فيه لحديث رفع القلم<sup>(1)</sup> المشهور بين الاصحاب. اجل هو لا يدل علي لزوم تحمل العاقلة للدية، ولا بد من الاستناد في ذلك الي الروايات الخاصة، كصحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: «كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جنایة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا»<sup>(2)</sup> ، و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه: «ان عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل علي العاقلة»<sup>(3)</sup> وغيرهما.

## 9 - و اما اعتبار ان يكون المقتول محقون الدم

فواضح اذ بعد جواز القتل لا معنى للاقتصاص من القاتل بل لا مجال أيضا لاحتمال ثبوت الديمة.

### 3 - وسائل اثبات القتل عمدا

#### اشارة

يثبت القتل عمدا بوسائل ثلاث: الاقرار ولو مرة واحدة، وبالبينة بمعنى شهادة رجلين عدلين، وبالقسامة.

والمستند في ذلك:

#### 1 - اما ثبوت القتل عمدا باقرار القاتل

فلإطلاق دليل حجية الاقرار المتمثل في السيرة العقلائية علي نفوذ اقرار كل عاقل عليه. و تؤكد ذلك صحيحه الفضيل: «قال ابو عبد الله عليه السّلام: و من أقرَّ عليَّ نفسه عند الامام

ص: 316

---

1- وسائل الشيعة 1:307 الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات.

2- وسائل الشيعة 19:307 الباب 11 من ابواب العاقلة الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 19:307 الباب 11 من ابواب العاقلة الحديث 3.

بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين وليس علي الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة علي نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال:

اذا اقرّ علي نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ علي نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ علي نفسه بالزنا و هو غير ممحضن فهذا من حقوق الله. قال: و اما حقوق المسلمين فاذا اقرّ علي نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفرية او وليه. و اذا اقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»<sup>(1)</sup>.

هذا والمنسوب الي جماعة - كالشيخ و ابن ادريس وغيرهما - اعتبار الاقرار مرتين. وعلق صاحب الجواهر علي ذلك بقوله: «و لا نعرف له وجها الا الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الا أدلة. مع انه معارض بمثله وعدم بطلان دم المسلم»<sup>(2)</sup>.

وما ذكره وجيء. ويمكن ان يضاف اليه بان ذلك لو تم فلازمه اعتبار الاقرار اربع مرات فان ذلك معتبر في الزنا، والقتل ليس بأدون منه.

2 - و اما ثبوت ذلك فالسنة

فلا نصرف كلمة البينة في قوله صلى الله عليه وآله:

«البينة على من ادعى» (3)، وقوله: «انما اقضى بينكم بالبيانات

317:

- وسائل الشيعة 18:344 الباب 32 من ابواب مقدمات الحدود الحديث 1.
  - جواهر الكلام 204:42
  - وسائل الشيعة 18:170 الباب 3 من ابواب الشهادات الحديث 1.

و الايمان»<sup>(1)</sup> الي شهادة رجلين عدلين. و على تقدير التشكيك في الانصراف المذكور يمكن التمسك بالاطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة للإثبات هي شهادة رجلين عدلين، و السكوت عن تحديد البينة لا بد ان يكون اعتمادا علي ذلك.

### 3 - و اما القسامة

#### اشارة

(2) فالاتكال عليها كوسيلة للإثبات مخالف للقاعدة الاولية، اذ مقتضي قاعدة «البينة علي من ادعى واليمين علي من ادعى عليه» ان كل من ادعى شيئا فلا ثبت دعواه الا اذا اقام البينة عليها، ولكن شد من ذلك مورد الدم فان ولـي المقتول اذا ادعى ان القاتل فلان فـان كانت له بيـنة علي ذلك حكم بصدق دعواه وان لم تكن له بيـنة فالمناسب للقـاعدة المتقدمة وصول التـوبة الى يـمين المـدعـي عـلـيـهـ، ولكن لأجل النصوص الخاصة انعكست القـاعدة في ذلك فـالمـدعـي عـلـيـهـ لا يـمـكـنـهـ دـفـعـ الدـعـوـيـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـيـمـينـ بلـ يـنـحـصـرـ دـفـعـهاـ بـالـبـيـنـةـ التـيـ تـشـهـدـ بـنـفـيـ نـسـبـةـ القـتـلـ عـلـيـهـ، وـاـذـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ فـبـاـمـكـانـ المـدـعـيـ اـثـبـاتـ دـعـواـهـ مـنـ خـلـالـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـقـارـبـهـ أـوـ غـيـرـهـمـ عـلـيـ صـدـقـ دـعـواـهـ. وـ قـدـ دـلـتـ عـلـيـ ذـلـكـ عـدـدـ نـصـوصـ، كـصـحـيـحةـ بـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـحـقـوقـ كـلـهـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ».

ص: 318

1- وسائل الشيعة 169:18 الباب 2 من ابواب الشهادات الحديث .

2- القسامـةـ - بـفتحـ القـافـ - هيـ الاـيمـانـ التـيـ يـؤـديـهاـ جـمـاعـةـ اوـ هيـ الجـمـاعـةـ التـيـ تـؤـديـ الاـيمـانـ. وـ يـحـتمـلـ صـدـقـهاـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ. وـ قـدـ قـيلـ بـانـ القسامـةـ كـانـتـ جـاهـلـيـةـ وـ قـدـ اـقـرـهـاـ إـلـاسـلامـ. وـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ اـنـهـ سـنـنـةـ شـرـعـهـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـلـاحـظـ روـاـيـةـ اـبـيـ بـصـيرـ: «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ القـسـامـةـ اـيـنـ كـانـ بـدـوـهـاـ؟ـ فـقـالـ: كـانـتـ مـنـ قـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـمـ كـانـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـبرـ تـخـلـفـ رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ...ـ»ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 118:19 الـبـابـ 10ـ مـنـ اـبـوـابـ دـعـوـيـ القـتـلـ الحـدـيـثـ 5ـ.ـ بـنـاءـ عـلـيـ قـرـاءـةـ «ـقـبـلـ»ـ بـكـسـرـ الـاـوـلـ وـ فـتـحـ الثـانـيـ.

المدعي واليمين علي المدعي عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلّي الله عليه وآلـهـ وـبـنـيـهـ هو بخير اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلّي الله عليه وآلـهـ وـبـنـيـهـ للطلابين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته [\(1\)](#)، فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلاً اقده برمته فقالوا يا رسول الله:

ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم علي ما لم نره فوداًه رسول الله صلّي الله عليه وآلـهـ وـبـنـيـهـ وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة...» [\(2\)](#). وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين علي المدعي عليه، وحكم في دمائكم ان البينة على المدعي عليه واليمين علي من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم» [\(3\)](#) وغيرهما.

ثم انه توجد عدة اسئلة ترتبط بالمقام ذكر من بينها:

### الاول: هل يتشرط في قبول القسامة اللوث؟

\* الاول: هل يتشرط في قبول القسامة اللوث [\(4\)](#)؟

مقتضي اطلاق

ص: 319

1- اقدت القاتل بالمقتول: قتلتـهـ قصاصـاـ . وـ الرـمـةـ - بـضمـ الرـاءـ - قـطـعـةـ حـبـلـ يـشـدـ بـهـ الـقـاتـلـ عـنـ اـخـذـهـ اليـ مـحـلـ القـصـاصـ لـثـلـاـ يـهـرـبـ. هـذـاـ فيـ الاـصـلـ، وـ لـكـنـهـ قدـ تـسـتـعـمـلـ - لـمـنـاسـبـةـ اوـ بـدـونـهـ - بـمـعـنـيـ جـمـيعـ، يـقـالـ أـخـذـتـ الشـيـءـ بـرـمـتـهـ، ايـ أـخـذـتـهـ كـلـهـ وـ جـمـيعـهـ. وـ المـرـادـ فيـ الـرـوـاـيـةـ ذـلـكـ.

2- وسائل الشيعة 114:19 الباب 9 من أبواب دعوي القتل الحديث 3.

3- وسائل الشيعة 115:19 الباب 9 من أبواب دعوي القتل الحديث 4.

4- اللوث: كل اماراة توجب اللعن بصدق المدعي، كما اذا وجد عند المقتول شخص قد شهد السلاح الملوث بالدم او اخبر صبي باني رأيت فلانا يزاول عملية القتل و ما شاكل ذلك من الامارات الموجبة لللعن.

النصوص عدم اعتبار ذلك الاـ انه لا بدّ من رفع اليد عنه لتسالم الاصحاب علي اعتبار ذلك، فانه علي ما قيل لم يعرف الخلاف الا من المحقق الأرديلي القائل: «كأن لهم علي ذلك اجماعا او نصا ما اطلعت عليه»<sup>(1)</sup>.

وقد يستدلـ مضافا الي التسالمـ بجملة «انما جعلت القسامـة احتياطا للدماء الناس» الواردة في بعض روایات المسألة<sup>(2)</sup> بتقریب ان الاحتیاط للدماء لا يتم الا مع فرض اللوث، وبدونه يلزم هدرها، فـان الفاسق قد ينسب القتل الي بعض ويقيم عليه القسامـة فيقتضـ من المدعـي عليه ويدـهـ بـذلك دـمهـ هـدراـ.

**الثاني: هل يجوز ان يكون المدعـي احد الخمسين او يلزم ان يكون**

خارجـا عنـهمـ؟

يجـوزـ ان يكونـ احدـهمـ كماـ هوـ مقتضـيـ ظـاهـرـ صـحـيـحةـ بـرـيدـ المـتـقـدـمـةـ فـلاـ حـظـ.

**الثالث: هل يلزمـ فيـ الـاـيمـانـ الـخـمـسـيـنـ انـ تكونـ منـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ**

اوـ يـجـوزـ تـكرـارـهـاـ منـ الرـجـلـ الـواـحـدـ اذاـ كانـ العـدـ أـفـلـ منـ ذـلـكـ؟

مـقتـضـيـ صـحـيـحةـ بـرـيدـ المـتـقـدـمـةـ هـوـ الـأـوـلـ،ـ الاـ انـ المـنـسـوبـ الـىـ المـشـهـورـ هـوـ الـثـانـيـ بلـ اـدـعـيـ تسـالـمـ الـاصـحـابـ عـلـيـهـ.ـ وـيـدـعـمـ ذـلـكـ انـ النـصـوـصـ قـدـ دـلـتـ عـلـيـ انـ الـعـلـةـ فـيـ تـشـرـيعـ القـسـامـةـ هـيـ الـاحـتـيـاطـ لـلـدـمـاءـ فـاـذـاـ كـانـ يـعـتـبـرـ انـ يـكـوـنـ عـدـ الـحـالـفـيـنـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ يـلـزـمـ عـدـ اـمـكـانـ تـحـقـقـ الـاحـتـيـاطـ لـنـدـرـةـ تـحـصـيلـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ.

صـ: 320

---

1- جواهر الكلام: 42:230

2- فلاحظـ صـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ الـوارـدـةـ فـيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 18:116ـ الـبـابـ 9ـ منـ اـبـوابـ دـعـويـ القـتـلـ الحـدـيـثـ 9ـ.

ولك ان تقول بصيغة اخرى: ان لازم اعتبار خمسين رجلا لغوية تشريع القسامه لندرة حصول ذلك.

ثم ان المدعى اذا كان وحده ولم يكن له قوم او امتعوا عن ذلك فهل يجوز له تكرار اليمين خمسين مرة؟ نقل صاحب الجواهر الجواز عن غير واحد من الاصحاب بل نقل عن صاحب الرياض نفي الخلاف في ذلك<sup>(1)</sup>.

#### الرابع: ان العدد اذا كان أقل من خمسين و قلنا بجواز تكرار اليمين

من الرجل الواحد فهل يلزم تقسيمها على العدد بالسوية او لا؟

قد يقال بعدم لزوم ذلك لأن اليمين بمقدار خمسين متحقق على كلا التقديرين.

والانساب ان يقال بلزم التقسيم بالسوية لأن مقتضي النصوص اعتبار خمسين رجلا، وانما خرجنا عنها للتساليم ومحذور اللغوية، ومن الواضح ان ذلك لا يقتضي جواز التكرار كيفما اتفق بل يلزم اعتبار التساوي لأنه في غير ذلك لا دليل على تفويض القسامه فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن.

#### 4 - من احكام قصاص النفس

##### اشارة

اذا قتل الرجل المرأة عمدا اقتضى منه بعد رد نصف ديته الى اوليائه.

و اذا اكره شخص غيره علي قتل ثالث و توعده علي المخالفه فلا يجوز له قتله سواء كان ما توعد به ما دون القتل او هو.

ص: 321

---

1- جواهر الكلام 246:42

والحكم في القتل العمد هو القصاص دون التخيير بينه وبين المطالبة بالدية الا اذا فرض تراضي الطرفين علي ذلك.

والمشهور ان جواز المبادرة الي القصاص مشروط بالاستئذان من ولی المسلمين.

وفي تحديد من له حق القصاص خلاف.

و مع تعدد الاولىء فلا يبعد القول بجواز اقتصاص كل واحد منهم مستقلا و من دون اذن البقية.

و اذا اقتضى بعض الاولىء مع رضا البقية فلا اشكال و الا ضمن المقتضى حصل لهم من الديمة ان طالبوا بها، ويضمنها لورثة الجاني علي تقدير العفو عن القصاص و الديمة.

والمشهور لزوم كون الاقتصاص بالسيف دون غيره.

والمستند في ذلك:

## 1 - اما ان الرجل لو قتل المرأة متعمدا اقتضى منه بعد ردّ نصف

ديته الى اولائه

فلم يعرف فيه خلاف لما يأتي في باب الديات - ان شاء الله تعالى - من ان دية المرأة نصف دية الرجل فإذا جاز الاقتصاص منه لزم ردّ نصف الديمة الى اولائه، كما دلت على ذلك صحيحة الحلبية عن ابي عبد الله عليه السلام: «الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه، قال: ذاك لهم اذا ادروا الي اهله نصف الديمة. و ان قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل...»<sup>(1)</sup> وغيرها.

هذا وفي مقابل ذلك رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان امير

ص: 322

---

1- وسائل الشيعة 59:19 الباب 33 من ابواب القصاص في النفس الحديث .3

المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بأمرأة قتلها عمداً...»<sup>(1)</sup> ، و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: «ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً و الزمه الديه»<sup>(2)</sup>.

و يمكن الجواب:

اما عن الرواية الاولى فانها - لو تمت سنداؤ لم ينافش من ناحية النوفي الذي لم يرد في حقه توثيق - مطلقة قابلة للتنقييد ب الصحيحه الحلبي وغيرها الدالة على لزوم دفع نصف الديه.

واما عن الرواية الثانية فانها لو امكن حملها على كون المراد عدم جعل القصاص مجرد اعن رد نصف الديه فلا مشكلة والا فهي ساقطة عن الاعتبار لهجران الاصحاب لمضمونها.

## 2 - و اما ان من اكره علي قتل ثالث فلا يجوز له قتله ان كان ما

توعد به دون القتل

فالامر فيه واضح اذ يحرم قتل المؤمن ظلماً و من دون حق، ولا ترتفع الحرمة بالاكراه علي ما دون القتل.

وبكلمة اخري: المورد داخل تحت باب التزاحم فيلزم تقديم الاهم جزماً او احتمالاً، وهو حرمة قتل المؤمن.

و اذا قيل: لم لا ترتفع الحرمة بحديث رفع التسعة<sup>(3)</sup>؟

قلنا: حيث ان الحديث مسوق مسوق الامتنان علي النوع فيلزم عدم شموله للموارد التي يلزم فيها خلاف ذلك كما هو المفروض في المقام لو قيل بالشمول.

ص: 323

---

1- وسائل الشيعة 19:61 الباب 33 من ابواب القصاص في النفس الحديث 14.

2- وسائل الشيعة 19:62 الباب 33 من ابواب القصاص في النفس الحديث 16.

3- وسائل الشيعة 11:295 الباب 56 من ابواب جهاد النفس الحديث 1.

### 3 - و اما انه لا يجوز القتل حتى اذا كان المتوعد به هو القتل أيضا

فلما دلّ على انه لا نفقة في الدماء، كصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: «انما جعلت النفقة ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فليس نفقة»[\(1\)](#) وغيرها.

ولو لا ذلك لكان المناسب جواز القتل لان المورد داخل تحت باب التزاحم، اذ الامر يدور بين واجب - حفظ النفس - و حرام - قتل النفس المحترمة - و حيث لا ترجح فلا بد من الحكم بالتخير.

و اذا قيل: ان المقام أشبه بقتل شخص لأكله في المخصصة الذي لا يعدّ به كونه ماضرا بل هو قاتل ظلما وعدوانا فيلزم الاقتراض منه.

قلنا: انه مع فرض دخول المورد تحت باب التزاحم و الحكم بالتخير لا يصدق كون القتل ظلما وعدوانا فيجوز القتل، غايته يلزم دفع الديمة لقاعدة «ان دم المسلم لا يذهب هدرا» التي تقدمت الاشارة الي مستندها فيما سبق.

وبالجملة: ان القاعدة تقتضي جواز القتل لو لا قاعدة لا نفقة في الدماء بناء علي شمولها لمواد الاكراه كما يظهر من الشيخ العظم في المكاسب[\(2\)](#).

### 4 - و اما ان الحكم في القتل العمدى هو القصاص

فهو المشهور.

ويدل عليه ظاهر الكتاب الكريم: كتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ...[\(3\)](#) وغيره، و النصوص الخاصة، كصحيفة عبد الله بن سنان:

ص: 324

---

1- وسائل الشيعة 483:11 الباب 31 من ابواب الامر والنهي الحديث .

2- المكاسب 399:1، منشورات دار الحكمة.

3- البقرة: 178.

«سمعت ابا عبد الله عليه السَّلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة، فان رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالدية»[\(1\)](#).

هذا و لكن المنسوب الي الاسكافي والعماني الحكم بتخيير اولياء المقتول بين القصاص والمطالبة بالدية[\(2\)](#). و يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكر جمیعاً عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن من يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الي اولياء المقتول فاقرر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديمة و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل»[\(3\)](#).

و قد يدعم ذلك ان ولی الدم اذا رضي بالدية و تمکن القاتل من دفعها لزمه ذلك من باب وجوب الحفاظ على النفس من الهلاك.

و المناسب ما ذهب اليه المشهور اذ الصحيحه معارضه بالصحيحه السابقة تعارضاً مستمراً و يلزم تقديم السابقة لموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم الدال على ان ولی المقتول له الولاية على القصاص فقط.

واما ما ذكر ثانيا فهو لا يدل على تخیر ولی المقتول بل يدل على انه لو رضي بالدية لزم القاتل قبول ذلك حفاظاً على نفسه.[1](#).

ص: 325

---

1- وسائل الشيعة 19:37 الباب 19 من ابواب قصاص النفس الحديث 3.

2- جواهر الكلام 42:278.

3- وسائل الشيعة 19:19 الباب 9 من ابواب القصاص في النفس الحديث 1.

## 5 - و اما انه مع تراضي الطرفين على الديه يسقط القصاص

فباعتبار ان الحق لا يعودو الطرفين فاذا تراضيا علي الديه بمقدارها الشرعي او غيره جاز لهما ذلك. علي ان صحیحة عبد الله بن سنان السابقة واضحة في ذلك.

## 6 - و اما ان جواز المبادرة الي القصاص مشروط بالاستئذان من

ولي المسلمين

فقد ادعى عدم الخلاف فيه. والاستناد اليه وجيه لفرض تحقق تسامم بين الكل بنحو يكون كاشفا عن وصول الحكم من الامام عليه السلام يدا بيد والا فالمناسب التمسك باطلاق ادلة جواز القصاص.

## 7 - و اما من له حق القصاص فقيل هو كل من يرث المال عدا

الزوج والزوجة.

اما انه هو كل من يرث المال فلعموم ادلة الارث من آية اولي الارحام [\(1\)](#) وغيرها. واطلاق قوله تعالى: *فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا* [\(2\)](#) ببناء علي كون المقصود من الولي مطلق الوارث لا حصة خاصة منه.

واما استثناء الزوج والزوجة فللتسالم علي ذلك. ويمكن استفادته من موثقة البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام: «هل للنساء قود او عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة» [\(3\)](#).

وقيل: ان من له حق القصاص هو كل وارث للمال غير النساء والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام.

والوجه في ذلك هو الموثقة المتقدمة فانها حصرت حق القصاص

ص: 326

.1- الانفال: 75

.2- الاسراء: 33

3- وسائل الشيعة 17:432 الباب 8 من ابواب موجبات الارث الحديث .6

بالعصبة، وهم بنوه وقرباته لأبيه<sup>(1)</sup>.

وقد تناقش الموقنة بمناقشتين:

الاولي: ان الشيخ قال بعد ذكره للموقنة: «قال: علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه اصحابنا»<sup>(2)</sup>. وعلق في الوسائل بعد نقل ما ذكر عن الشيخ بما نصه: «اقول: هذا محمول على التقية»<sup>(3)</sup>.

وعليه فالموثقة لا يمكن العمل بها اما لكونها محمولة على التقية او لكونها علي خلاف ما عليه اصحابنا.

والجواب:

اما عن الاول فان الحمل علي التقية فرع تعارض الروايتين، والمفروض عدم وجود المعارض.

واما عن الثاني فان نقل الشيخ عن ابن فضال مرسلا لا يمكن الاعتماد عليه. علي ان عبارته قد لا يظهر منها الا ان مضمون الموقنة مخالف لما عليه مشهور الاصحاب، و معه يدخل المورد تحت كبري سقوط الرواية عن الحجية باعراض المشهور عنها، ولربما يبني علي عدم تماميتها فلا تعود لدينا مشكلة بناء علي ذلك.

الثانية: ان شيخ الطائفة روی الموقنة عن علي بن الحسن بن فضال، و طريقه اليه في المشيخة و الفهرست<sup>(4)</sup> يمرّ بعلي بن محمد بن 1.

ص: 327

---

1- في الصباح: عصبة الرجل: بنوه وقرباته لأبيه. و انما سموا عصبة لأنهم عصبو، اي أحاطوا به، فالاب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والاخ جانب.

2- التهذيب: 9: 397.

3- وسائل الشيعة: 17: 433.

4- راجع المشيخة: 55 نهاية الجزء العاشر من تهذيب الاحكام، الفهرست: 92 الرقم 381.

الزبير، وهو لم يوثق بناء على عدم كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة.

وقد يجاح عن ذلك بان المخبر بكتب ابن فضال للشيخ النجاشي واحد، وهو احمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعضها الكتب التي كانت عند النجاشي، وبما ان للنجاشي الى تلك الكتب طريقا آخر معتبرا<sup>(1)</sup> فلا محالة تكون روایة الشيخ أيضا معتبرة.

## ٨ - و اما جواز الاقتاصص لكل واحد من الاولياء بلا حاجة الي

كسب الاذن من البقية

فهو رأي معروف. و يدل عليه ظاهر الآية الكريمة:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا<sup>(2)</sup> ، فان الحكم ما دام مجعلولا لطبيعي الولي فيلزم انحلاله بعد افراده كما في سائر الموارد التي ينحل فيها الحكم بانحلال موضوعه.

و احتمال كون الحق قائما بالمجموع او بالجامع بنحو صرف الوجود بعيد بل ظاهر الآية تعلقه بالجامع بنحو الانحلال.

## ٩ - و اما انه علي تقدير اقتاصص بعض الاولياء من دون اذن

البقية

فعليه دفع مقدار حصته من الديه ان طالب بذلك، ويدفع ذلك الى ورثة العجاني علي تقدير العفو عن القصاص والديه فهو المشهور بين الاصحاب. وتدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناظ: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولها أم واب وابن، فقال ابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابي، وقال ابن: انا اريد ان اعفو، وقالت ام: انا اريد ان آخذ الديه فقال:

فليعط الابن أم المقتول السادس من الديه، ويعطي ورثة القاتل السادس

ص: 328

1- رجال النجاشي: 183، منشورات مكتبة الداوري.

2- الاسراء: 33.

من الدية حق الاب الذي عفا و ليقتله»[\(1\)](#).

## 10 - و اما لزوم كون الاقتصاص بالسيف

فتدل عليه صحيحه الحلبی و ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السّلام قالا: «سأله عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى ولی المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف»[\(2\)](#).

الا انه قد يقال بان ذكر السيف هو من باب كونه آلة القتل المتداولة تلك الفترة، و معه فلا تدل على الحصر و الاختصاص.

## 5 - قصاص ما دون النفس

### اشارة

يجوز القصاص في الاطراف اذا جنى عليها عمدا متى ما تمت الشروط السابقة في قصاص النفس.

ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة، فلو جنت المرأة علي الرجل اقتضى منها اجل لو جنى هو عليها اقتضى منه بعد رد التفاوت اليه اذا بلغت دية الجنایة الثالث و الا فلا رد، ولو قطع الرجل اصبع امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون رد شيء اليه و لكن لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده اليه.

و يجوز القصاص أيضا في الجروح فيما اذا امكن ضبطها، بان كان يمكن القصاص، بمقدار الجرح و الا تعينت الديمة.

ص: 329

---

1- وسائل الشيعة 19:83 الباب 52 من ابواب القصاص في النفس الحديث .

2- وسائل الشيعة 19:95 الباب 62 من ابواب القصاص في النفس الحديث .

والمستند في ذلك:

### 1 - اما جواز القصاص في الاطراف اذا جنى عليها عمدا

فهو من ضروريات الإسلام. ويدل عليه قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصاصٌ<sup>(1)</sup> ، والعمومات المذكورة عند البحث عن قصاص النفس. والروايات في ذلك كثيرة. وستأتي الاشارة الى بعضها ان شاء الله تعالى.

### 2 - واما اعتبار شروط قصاص النفس في المقام أيضا

فهو مما تسامم عليه الاصحاب. وتدل على ذلك الادلة المتقدمة لشروط القصاص في النفس فانها عامة. و اذا كان في بعضها قصور عن اثبات التعميم فالتسالم القطعي كاف لإثبات ذلك.

### 3 - واما ان جواز القصاص ليس مشروطاً بالتساوي في الذكورة

والانواث

فيدل عليه اطلاق الآية المتقدمة، مضافا الي قضاء الروايات الخاصة - التي ستأتي الاشارة الي بعضها - بذلك.

هذا وفي المقابل دلت موثقة زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام:

«ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس...»<sup>(2)</sup> علي ان المرأة لا تقتصر من الرجل.

ويردها:

اولا: ان مضمونها مهجور بين الاصحاب فتكون ساقطة عن الاعتبار.

ص: 330

---

1- المائدة: 45

2- وسائل الشيعة 139:19 الباب 22 من ابواب قصاص الطرف الحديث .2

و ثانياً: إنها معارضة للروايات الآتية الدالة على أن للمرأة حق القصاص من الرجل، و حيث أن المعارضه مستقرة فتقدم الروايات الدالة على جواز القصاص لموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم.

#### 4 - و أما إن المرأة يجوز لها الاقتصاص من الرجل لو جنى عليها

بشرط رد التفاوت فيما إذا بلغت دية الجناية الثالث

فهو يتضمن مطابقين:

أحدهما: أن المرأة تساوي الرجل في دية الأعضاء ما دام لم يحصل تجاوز عن الثالث.

ثانيهما: أن المرأة يجوز لها القصاص من الرجل بشرط رد التفاوت ان حصل تجاوز عن الثالث والا جاز لها القصاص من دون رد.

اما بالنسبة الى المطلب الاول فيأتي ما يدل عليه في باب الديات ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسبة الى المطلب الثاني فتدل عليه صحيحـة الحلبـي عن ابي عبد الله عليه السلام: «رجل فـقا عـين امرأـة فقال: ان شـاءـوا ان يـفـقـئـوا عـينـهـ وـيـؤـدـواـ اليـهـ رـبـعـ الـديـةـ، وـانـ شـاءـتـ انـ تـأـخـذـ رـبـعـ الـديـةـ. وـقـالـ فيـ اـمـرـأـةـ فـقـأـتـ عـيـنـ رـجـلـ: انهـ إـنـ شـاءـ فـقـأـ عـيـنـهـ وـالـاـ اـخـذـ دـيـةـ عـيـنـهـ»[\(1\)](#).

#### 5 - و اما جواز القصاص في الجروح

فيـدلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ:

وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ[\(2\)](#) ، وـاطـلاقـ قـولـهـ: وـإـنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاقـبـبـواـ بـمـيـشـلـ ماـ عـوقـبـتـمـ بـهـ[\(3\)](#) وـنـحـوـهـ.

ص: 331

1- وسائل الشيعة 124:19 الباب 2 من ابواب قصاص الطرف الحديث .1

2- المائدـةـ: 45

3- النـحلـ: 126

واما اعتبار امكان ضبط الجرح فواضح لعدم جواز القصاص من دون مماثلة: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَيْتُكُمْ<sup>(1)</sup>، بل مع عدم المماثلة لا يصدق عنوان القصاص.<sup>4</sup>

ص: 332

---

1- البقرة: 194.

اشرطة

1 - الديمة وأقسامها

2 - مقادير الديات

3 - من أحكام القتل والديات

ص: 333



## اشارة

الدية - بكسر الدال و تخفيف الياء - غرامة مالية شرعت كجزاء علي ارتكاب الجنائية.

و هي مشروعة بالكتاب والسنة القطعية.

و تقسم الى المقدّرة شرعاً و غيرها.

و هي ثابتة في موارد خاصة.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما ان تحديد الدية ما تقدم

فهو من واصحات اللغة و الفقه.

و اما انها مشروعة فهو من ضروريات الإسلام. و يدل عليه قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup> ، و الروايات الكثيرة التي تأتي الاشارة الي بعضها.

### ٢ - و اما اقسامها الى المقدّرة شرعاً و غيرها

فياعتبار ان الجنائية

ص: 335

تارة يكون لها تقدير شرعي وآخر لا يكون لها ذلك. ويصطلح علي الاول بالدية، وعلي الثاني بالارش او الحكومة.

ويتم تعين الارش وفق طريقة يأتي بيانها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

والدية بكل قسميهما تؤخذ من الجاني ان كانت الجنائية عمديه أو شبه ذلك ومن العاقلة ان لم تكن كذلك.

### 3 - و اما موارد ثبوتها

فهي:

أ- الخطأ المحسن والشبيه بالعمد. وثبوت الدية فيهما دون القود امر متسالم عليه بيننا. ويدل عليه قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةُ مُسَدَّلَةٍ إِلَيْ أَهْلِه (1)، فإنه باطلاقه يشمل الخطأ بكل قسميه. ويمكن استفادته ذلك من الروايات أيضاً - ولكن الطابع العام عليها ضعف السند - كرواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفار، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعدى؟ قال: نعم...»(2) وغيرها.

هذا وقد تقدمت في بداية البحث عن القصاص الاشارة الى خلاف مالك فلاحظ.

ب- الموارد التي لا يثبت فيها القصاص بالرغم من كون القتل عمداً، كقتل الاب ولده او المسلم الذمي. وقد تقدمت الاشارة الى وجہ ثبوت الدية في مثل ذلك في بداية البحث عن القصاص.

ج- الموارد التي لا يمكن فيها القصاص، كبعض الجروح التي لا

ص: 336

.1- النساء: 92

2- وسائل الشيعة 19:28 الباب 11 من ابواب القصاص في النفس الحديث 19.

يمكن ضبطها. وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في نهاية البحث عن القصاص.

د - موارد القصاص فيما اذا تراضي الطرفان علي الدية. وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في مبحث القصاص تحت عنوان «من احكام قصاص النفس».

## 2 - مقدار الديات

### اشارة

الديات المقدرة شرعا هي على انحاء مختلفة نشير الي بعضها<sup>(1)</sup>:

دية القتل عمدا.

### اشارة

دية قتل المسلم عمدا - اذا تم التراضي عليها - احد امور ستة:

مائة من الابل الفحولة المسنة<sup>(2)</sup>.

او مائتا بقرة.

او ألف دينار ذهب<sup>(3)</sup>.

او عشرة آلاف درهم فضة<sup>(4)</sup>.

ص: 337

1- حيث ان الديات المقدرة شرعا كثيرة جدا، واستيعابها يوجب التطويل ويورث الملل اقتصرنا علي البعض المهم منها.

2- المسنة من الابل - علي ما قيل - هي ما دخلت في السنة السادسة.

3- المقصود الدينار الشرعي الذي مقداره مثقال ذهب بوزن 18 حمصة. وقيل بان الدينار الشرعي يعادل اربعة غرامات من الذهب وربع الغرام تقريبا، فالدية علي هذا اربعة كيلووات من الذهب وربع الكيلو تقريبا.

4- المقصود الدرهم الشرعي الذي هو من الفضة ويعادل 12/6 حمصة. وقيل بان الدرهم الشرعي يعادل ثلاثة غرامات الا ربع عشر الغرام تقريبا، فالدية علي هذا ثلاثون كيلوغراما الا ربع الكيلو من الفضة تقريبا.

او الف شاة.

او مائتا حلّة<sup>(1)</sup>. وكل حلّة ثوبان: ازار ورداء.

و استيفاؤها يكون ضمن فترة سنة.

ويجوز الاستيفاء بالأوراق النقدية المتدولة في زماننا مع تعذر الستة أو تراضي الطرفين على ذلك.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما ان دية القتل عمداً ما تقدم

فمما لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الأبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم انه فرض علي اهل البقر مائتي بقرة، وفرض علي اهل الشاة ألف شاة ثانية<sup>(2)</sup>، وعلى اهل الذهب ألف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حللة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت ابا عبد الله عليه السّلام عما روى ابن أبي ليلي فقال: كان علي عليه السّلام يقول: الديمة الف دينار - وقيمة الدينار عشرة دراهم - وعشرة آلاف لأهل المصادر، وعلى اهل البوادي مائة من الأبل و لأهل السواد مائتا<sup>(3)</sup> بقرة او الف

ص: 338

- 
- ١- الحلّة - بضم الاول، والجمع حلل و حلال - مطلق الثوب او خصوص الثوب الساتر لجميع البدن. و الفقهاء فسروها بالثوبين، بل قد يقال: ان ذلك هو معناها لغة، ففي المصباح المنير: «الحلّة بالضم لا يكون الا ثوبين من جنس واحد»، و نحو ذلك ذكر في غير المصباح.
  - ٢- الثانية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة.
  - ٣- الوارد في الطبع القديم من وسائل الشيعة: مائة بقرة. وهو اشتباه، فان الموجود في المصادر الاصلية للصحىحة وهي الكتب الاربعة: مائتا - مائتي - بقرة.

شاة»<sup>(1)</sup> وغيرها.

و موضع الاستشهاد نقل ابن الحجاج عن الامام عليه السّلام والا فما نقله - في صدر الصحيحه - عن ابن ابي ليلي ليس حجة كما هو واضح.

و منه يتضح ان مستند عدّ مائتي حلة من جملة افراد الديه ينحصر بالتسالم الفقهى على ذلك والا فكلام ابن ابي ليلي - الذي ذكر فيه ذلك - ليس حجة.

ثم ان المذكور في الصحيحه: ان علي اهل السواد مائتي بقرة وعلي... وهذا لا- ينبغي أن يفهم منه التعيين بل هو وارد مورد الارفاق والتسهيل كما هو واضح.

و ينبغي الالتفات الى ان المعروف بين الفقهاء بل ادعى عدم الخلاف فيه ان التخيير بين الافراد الستة ثابت للجاني دون اولياء المجنى عليه. وهو ان لم يستند من الصحيحه المتقدمة فيكتفى لإثباته كونه مقتضي الاصل.

و ينبغي الالتفات أيضا الى ان المسألة تشتمل علي روایات اخري قد تدل علي مضمونها تغاير مضمون الصحيحه المتقدمة من بعض الجهات، ولكن لأجل عدم القائل بها و هجران الاصحاح لها تكون ساقطة عن الحجية.

## 2 - و اما انه يعتبر في الابل ان تكون فحولة مسنة

فهو رأي معروف. و تدل عليه صحيحه معاوية بن وهب: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسان...»<sup>(2)</sup> وغيرها.

ص: 339

---

1- وسائل الشيعة 141:19 الباب 1 من ابواب ديات النفس الحديث .

2- وسائل الشيعة 146:19 الباب 2 من ابواب ديات النفس الحديث .

### 3 - و اما ان استيفاء دية العمد يكون ضمن فترة سنة

فمما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدي دية العمد في سنة»[\(1\)](#).

### 4 - و اما جواز الاستيفاء بالأوراق النقدية مع التعذر او التراضي

فواضح لأنه مع التعذر حيث لا يتحمل سقوط الديه رأسا فيتعين الرجوع الي البدل الأقرب وهو الاوراق النقدية.

و اما انه مع التراضي يجوز ذلك فواضح لأن الحق لا يعدو الطرفين.

ثم انه لو فرض وجود بعض الافراد السته فهل يحق للجاني الزام اولياء المجنى عليه بقبول الاوراق النقدية؟ المناسب هو العدم لأن ظاهر الصحیحة الالزام بالاعیان نفسها فمع التمکن منها لا وجه للإلزام بالبدل.

### دية الشبيه بالعمد

### اشارة

دية القتل الشبيه بالعمد هي احد الامور السته المتقدمة غير انه يعتبر في الابل ان تكون اربعون منها خلفة من بين ثنية الى بازل عامها، و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون[\(2\)](#).

ص: 340

---

1- وسائل الشيعة 150:19 الباب 4 من ابواب ديات النفس الحديث .

2- الخلفة - بفتح الحاء وكسر اللام - هي الحامل من النوق. والثانية من الابل: ما دخل في السنة السادسة. و البازل من الابل هو ما دخل في التاسعة. يقال: هو بازل، اي طلع نابه. و اذا دخل في العاشرة قيل هو بازل عام. و علي هذا يكون المقصود انه تجب اربعون من الابل الحامل التي عمرها بين ست الى عشر سنوات. و الحقة هي الناقة الداخلة في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت ان يحمل عليها. و بنت اللبون هي الناقة الداخلة في الثالثة. سميت بذلك لأن امهما قد وضعت و صار لها لبن.

و تستوفي من الجاني خلال سنوات ثلاث.

والمستند في ذلك:

### 1 - اما ان دية القتل الشبيه بالعمد هي احد الافراد الستة أيضا

فباعتبار اطلاق صحيحة عبد الرحمن المتقدمة.

### 2 - و اما انه يعتبر في الابل ما ذكر من الاوصاف

فهو رأي معروف. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغاظ و هي مائة من الابل: منها اربعون خلفة من بين ثنية الي بازل عامها، و ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون»<sup>(1)</sup>.

و هي اذا كانت ضعيفة السند ببعض طرقها ففي بعضها الآخر كفاية فلاحظ.

### 3 - و اما انها تستوفي من الجاني دون العاقلة

فهو المشهور بين الاصحاب. و يدل عليه اطلاق الآية الكريمة: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَّقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَكَّنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(2)</sup> ، فانها ظاهرة في ان

ص: 341

---

1- وسائل الشيعة 146:19 الباب 2 من ابواب ديات النفس الحديث .

2- والبازل من الابل هو ما دخل في التاسعة. يقال: هو بازل، اي طلع نابه. و اذا دخل في العاشرة قيل هو بازل عام. و على هذا يكون المقصود انه يجب اربعون من الابل الحامل التي عمرها بين ست الى عشر سنوات. و الحقة هي الناقة الداخلة في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت ان يحمل عليها. و بنت اللبون هي الناقة الداخلة في الثالثة. سميت بذلك لأن امها قد وضعت و صار لها لبن.

الدية ثابتة على الجاني، وباطلاقها تشمل كلاً قسمِي الخطأ، غايتها خرج الخطأ الممحض - الذي يجب فيه الدية على العاقلة - بالدليل الخاص.

#### ٤ - و اما انها تستوفي في سنتين ثلاث

فلصحيحه أبي ولاد المتقدمة.

هذا ولكن المشهور انها تستوفي في سنتين لا ثلاث، الا انه لا دليل على ذلك سوى الاجماع المدعى من بعض. و عليه فالمناسب العمل بالصحيحه بناء على ان اعراض المشهور عن رواية لا يوجب سقوطها عن الاعتبار.

#### دية الخطأ الممحض

##### اشارة

دية الخطأ الممحض احد الامور الستة المتقدمة - غايتها يلزم في الابل ان تكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض [\(1\)](#) وعشرون ابن لبون - و تستوفي من العاقلة خلال سنتين ثلاث.

والمستند في ذلك:

#### ١ - اما ان دية الخطأ الممحض احد الامور الستة السابقة أيضا

فلنفس ما تقدم في القتل الشبيه بالعمد.

#### ٢ - و اما انه تلزم في الابل الاوصاف السابقة

فهو المشهور بين الاصحاب. وتدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:... و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر»[\(2\)](#).

ص: 342

1- بنت المخاض هي الناقة التي دخلت في الثانية. وسميت بذلك لأن امها قد حملت.

2- وسائل الشيعة 146:19 الباب 2 من ابواب ديات النفس الحديث .1

فأمر لا خلاف فيه. وتدل عليه صحيحه الحلبي: «سألت ابا عبد الله عليه السلام... و الاعمي جناته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما...»<sup>(1)</sup>.

و اما انها تستوفي في سنوات ثلاث فلل الصحيحه المذكورة و صحيحه ابي ولاد المتقدمة.

## ديه الجوارح

في الجنائية على العين الواحدة نصف الديه وعلى كلتيهما الديه كاملة.

وهكذا الحال في الجنائية على الاذن الواحدة والأذنين والشفة الواحدة والشفتين واليد الواحدة واليدين والرجل الواحدة والرجلين. و في استئصال اللسان الديه كاملة.

والمستند في ذلك:

ان ما ذكر لا خلاف فيه. وتفصيله قاعدة «ان كل ما كان منه في الجسد واحد فقيه الديه كاملة و ما كان فيه اثنان ففي كل واحد منهمما نصف الديه وفيهما معا الديه كاملة» المستفاده من صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه، مثل اليدين والعينين. قلت: رجل قطع عينه، قال: نصف الديه.

قلت: فرجل قطع يده، قال: فيه نصف الديه...»<sup>(2)</sup> وغيرها.

ومن ذلك يتضح الوجه في حكم البقية.

ص: 343

---

1- وسائل الشيعة 306:19 الباب 10 من ابواب العاقلة الحديث .

2- وسائل الشيعة 214:19 الباب 1 من ابواب ديات الاعضاء الحديث .

في قطع كل واحد من اصابع اليد عشر دية اليد، وفي قطع كل اصبع من اصابع الرجل عشر دية الرجل.

والمستند في ذلك:

ان ما ذكر هو المشهور. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «اصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل»<sup>(1)</sup> وغيرها.

وفي مقابل ذلك صحيحة طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد... وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد...»<sup>(2)</sup>.

الا ان الصحيح المذكور لاعراض المشهور عنها ساقطة عن الاعتبار بناء على تمامية كبرى سقوط الرواية عن الحجية باعراض المشهور عنها و تعود الصحبة الاولى بناء على ذلك سالمة من المعارض ويتم رأي المشهور.

### دية الضرب

دية اللطمة على الوجه اذا احمر دينار ونصف، اذا اخضر ثلاثة دنانير، اذا اسود ستة دنانير<sup>(3)</sup>. اذا كان ذلك في البدن فالدية نصف ما

ص: 344

---

1- وسائل الشيعة 19:294 الباب 39 من ابواب ديات الاعضاء الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 19:229 الباب 12 من ابواب ديات الاعضاء الحديث 1.

3- مر المقصود من الدينار تحت عنوان «دية القتل عمدا».

**في الوجه.**

و المستند في ذلك:

ان ما ذكر هو المشهور. و تدل عليه موقعة اسحاق بن عمار - برواية الشيخ الصدوق - عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، فان لم تسود و اخضررت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمررت ولم تخضار فان ارشها دينار و نصف. وفي البدن نصف ذلك»<sup>(1)</sup> وغيرها.

والوارد في الموقعة و ان كان هو كلمة «اللطمة» الظاهرة في الضرب باليد الا ان المناسب هو التعدي الي غير الضرب و الي غير ما كان باليد للقطع بعدم الخصوصية لذلك.

### **دية الحمل**

#### **اشارة**

في اسقاط الحمل اذا كان نطفة عشرون دينارا، و اذا كان علقة أربعون دينارا، و اذا كان مضغة ستون دينارا، و اذا كان فيه عظم ثمانون دينارا، و اذا كسي لحما مائة دينار، و اذا ولجته الروح ألف دينار ان كان ذكرا و خمسمائة ان كان اثني.

والحكم المذكور يعم ما اذا زاولت الام نفسها عملية الاسقاط ولو بشرب دواء و نحوه.

و المستند في ذلك:

#### **1 - اما ان دية الحمل ما ذكر**

فهو المعروف بين الاصحاب. و تدل

ص: 345

---

1- وسائل الشيعة 295:19 الباب 4 من ابواب ديات الشجاج و الجراح الحديث .

عليه صحيحة طريف عن امير المؤمنين عليه السلام: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل الي ان يكون جنينا خمسة أجزاء، فاذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلاله<sup>(1)</sup> وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ثم عظما فهو اربعة أجزاء ثم يكسي لحمها فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا، وللعلقة خمسى المائة أربعين دينارا، وللمضغة ثلاثة أحمراس المائة ستين دينارا، وللعيض أربعة أحمراس المائة ثمانين دينارا، فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكر، وان كان اثني فخمسة مائة دينار...»<sup>(2)</sup> وغيرها.

## 2 - واما ان الحكم المذكور يعم ما اذا زاولت الام نفسها عملية

الاسقاط

فباعتبار اطلاق الصحيحه المتقدمة. وتدفع الديه - كما هو واضح - الى الاب.

## 3 - من احكام القتل والديات

اشارة

تحب على القاتل عمدا - مضافا الي الديه لو تم التراضي عليها - كفاره الجمع.

ص: 346

- 
- 1- السلاله: ما استل من الشيء. و تطلق على النسل والولد، يقال: هو سلاله طيبة و من سلاله طيبة، اي من نسل طيب.
  - 2- وسائل الشيعة 237:19 الباب 19 من ابواب ديات الاعضاء الحديث 1.

وتجب أيضا في القتل الشبيه بالعمد والخطأ المحسن ولكنها مرتبة، فيجب العتق، فان لم يمكن فصيام شهرين متتابعين، فان لم يمكن فاطعام ستين مسكينا.

والجناية تارة يكون لديتها مقدار شرعي وآخر لا يكون. ويصلح على الاول بالدية وعلي الثاني بالارش او الحكومة. ويتم تعين الارش بواسطة الحاكم الشرعي بعد استعانته بذوي عدل.

ودية المرأة نصف دية الرجل في القتل. واما في غيره فديتها تساوي دية الرجل - فيما اذا كان لها مقدار شرعي - مالم تبلغ الثالث والراجعت الى نصف دية الرجل.

ومن حفر حفيرة فوق فيها شخص او وضع حجرا فعثر به شخص فجرح او مات فان كان ذلك في ملكه فلا ضمان، وان كان في الطريق العام ضمن الا اذا كان ذلك لمصلحة العابرين. والكلام نفسه يأتي في من القى قشر موز او بطيخ ونحو ذلك فزق بسببه شخص فجرح او مات.

والعاقلة التي يلزمها تحمل دية الجناية في الخطأ المحسن هي عصبة الجاني، اي الرجال المتقربون اليه بالاب، كالاخوة والاعمam وأولادهم وان نزلوا. وليس من العاقلة الصبي والمجنون والمرأة.

والتقسيم على افراد العاقلة يتم بالتساوي ومن دون فرق بين الغني والفقير والقريب والبعيد.

والمستند في ذلك:

### ١ - اما انه يجب علي القاتل عمدا - مضافا الي الديه اذا تم

التراضي عليها - كفارة الجمع

فهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاح.

وتدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان: «قال ابو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم

ص: 347

اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكّن نفسه من اوليائه، فان قتلوه فقد ادّي ما عليه اذا كان نادما علي ما كان منه عازما علي ترك العود. وان عفا عنه فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرین متتابعين ويطعم ستين مسکينا وان يندم علي ما كان منه و يعزم علي ترك العود...»<sup>(1)</sup> و غيرها.

## 2 - اما ان الكفارة مرتبة في قتل الخطأ بکلا قسميه

فلصحیحة عبد الله بن سنان أيضا: «قال ابو عبد الله عليه السَّلام:... و اذا قتل خطأ ادي ديته الي اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرین متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسکينا مدا مدا. وكذلك اذا و هبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة»<sup>(2)</sup>.

## الارش او الحكومة

### 3 - اما ان الدية قد لا يكون لها مقدار شرعي

فيجب دفع ما يصطلح عليه بالارش او الحكومة فهو من المسلمات فانه لا يتحمل عدم ثبوت دية في الموارد التي ليس فيها مقدار شرعي و الا يلزم اما ذهاب دم المسلم هدرا أو نقصان الإسلام في تشرعه، وكلاهما غير محتمل.

ويمكن استفادة ذلك من النصوص، كصحیحة ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السَّلام: «... ان عندنا الجامعة. قلت: و ما الجامعة؟ قال: صحیفة فيها کل حلال و حرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش، و ضرب بيده إلى فقال: أ تاذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك انما انا لك

ص: 348

---

1- وسائل الشيعة 15:579 الباب 28 من ابواب الكفارات الحديث .2

2- وسائل الشيعة 15:559 الباب 10 من ابواب الكفارات الحديث .1

فاصنح ما شئت فغمزني بيده وقال: حتى ارش هذا»<sup>(1)</sup> ، فان ارش الخدش لم يرد فيه مقدّر شرعی فلا بدّ و ان يكون المقصود الاشارة الى الارش.

و من ذلك صحيحة ابی عبیدة: «سألت ابا جعفر عليه السّلام عن أعمي فقاً عین صحيح فقال: ان عمد الاعمي مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم»<sup>(2)</sup> ، فان التعليل يدل على ان حق المسلم لا يذهب هدرا حتى فيما لا يكون هناك مقدر شرعی، فلو لم يحكم بالارش يلزم ذهابه هدرا.

وأوضحت من ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام:

«دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. و ما كان جروحا دون الاصطلام<sup>(3)</sup> فيحكم به ذوا عدل منكم»<sup>(4)</sup>.

#### 4 - واما انه يتم تعين الارش بواسطة الحاكم الشرعي بعد

الاستعانة بذوي عدل

فيتمكن استفادته من صحيحة ابن سنان المتقدمة فانها و ان لم تصرح بان المتصدّي لتعيين الارش هو الحاكم الا ان ذلك هو المقصود جزما، «فانه لا بدّ من وجود شخص يتصدّي هو لتعيين العدول و اتخاذ القرار بعد ذلك. بل من دون افتراض مثل الشخص المذكور يلزم ازيداد المشاكل تعقيدا، و القدر المتيقن من ذلك الشخص هو الحاكم الشرعي. و لا اطلاق في الصريحة من هذه الناحية ليتمكن

ص: 349

1- وسائل الشيعة 19:271 الباب 48 من ابواب ديات الاعضاء الحديث .

2- وسائل الشيعة 19:65 الباب 35 من ابواب القصاص في النفس الحديث .

3- الاصطلام: الاستصال .

4- وسائل الشيعة 19:299 الباب 9 من ابواب ديات الشجاج و الجراح الحديث .

التمسك به لا ثبات الاكتفاء بتتصدي اي شخص عادل لذلك.

يبقى شيء، وهو ان اي طريق يسلكه العدalan لتعيين الارش؟ ان ذلك لم ت تعرض له الروايات. والمعروف في كلمات الاصحاب - كما في الشرائع<sup>(1)</sup> و غيرها - ان المجروح يفترض مملوكا ثم يقوم صحيحا تارة و معينا بالجرح اخري و يؤخذ من دية النفس بحسب التفاوت بين القيمتين.

ولعل الاولى من ذلك ان يقال: ان الحكمين يلحظان اولا الديات المقدّرة شرعا للنفس والاطراف وغيرهما ثم ينسب غير المنصوص الي المنصوص ويعين مقدار الارش في ضوء ذلك حسبما يتوصل اليه اجتهادهما.

## دية المرأة

### 5 - و اما ان دية المرأة نصف دية الرجل في القتل

فلا خلاف فيه بين الاصحاب. وتدل عليه صحيحة عبد الله بن مسakan عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به. و اذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة و أقادوه بها، و ان لم يفعلوا قبلوا الديمة دية المرأة كاملا. و دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(2)</sup> و غيرها.

و اما ان دية المرأة في غير القتل تساوي دية الرجل ما لم تبلغ الثالث و الا رجعت الى نصف دية الرجل فتدل عليه صحيحة ابان بن

ص: 350

---

1- شرائع الإسلام 1045:4، انتشارات استقلال.

2- وسائل الشيعة 59:19 الباب 33 من ابواب القصاص في النفس الحديث 2.

تغلب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصابعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الأابل. قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون.

قلت: قطع ثلاثة، قال: ثلاثة. قلت: قطع أربعاً، قال: عشرون. قلت:

سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلا يا ابن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله، إن المرأة تعاقل<sup>(1)</sup> الرجل إلى ثلث الديمة فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا ابن انك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين<sup>(2)</sup> و غيرها من الروايات الكثيرة.

## حكم الحفيرة و نحوها

### 6 - و أما إن من حفر حفيرة أو وضع حجراً وقع أو عثر بذلك

شخص فجرح أو مات ضمن أن كان ذلك في غير ملكه

فلصحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها فقال: عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»<sup>(3)</sup> ، و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره

ص: 351

1- كلمة «تعاقل» مشتقة من العقل بمعنى الديمة - سميت بذلك إما لأن من معاني العقل المنع، و الديمة تمنع صاحبها من الجرأة على الجنائية أو باعتبار أن الديمة كانت أبداً تعقل عند ولد المقتول - و المقصود أن المرأة تستحق العقل وهو الديمة بمقدار دية الرجل و تساويه في ذلك إلى حدّ الثالث.

2- وسائل الشيعة 19: 268 الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 19: 179 الباب 8 من أبواب موجبات الضمان الحديث 1.

قال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيده<sup>(1)</sup> وغيرهما.

واما تقيد الضمان بما اذا لم يكن ذلك لمصلحة العابرين فيمكن استفادته من صحيحة الحلبي حيث اخذت قيد الاضرار. و موردها و ان كان وضع شيء لكنه لا مدخلية له جزما فتعم حفر الحفيرة أيضا.

## 7 - و اما تعتمد التفصيل المتقدم لقشر البطيخ و الموز و نحوهما

فلصحىحة الحلبي المتقدمة حيث ان المورد فيها كلمة «شيء»، وهي مطلقة تشمل ما ذكر. بل ان قوله عليه السلام: «كل شيء يضر بطريق...» يمكن ان يستفاد منه ذلك أيضا حتى لو قطعنا النظر عن اطلاق كلمة «شيء».

## العاقة

## 8 - و اما تقسيم العاقة بالعصبة

فهو المعروف في كلمات الفقهاء.

ويمكن استفادته من صحىحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً و اشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين يعلقون عنه<sup>(2)</sup> دون ولدها»<sup>(3)</sup>. و قريب من ذلك ما جاء في صحىحة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «... قضى بميراثه للعصبة الذين يعلقون عنه إذا احدث حدثاً يكون فيه عقل»<sup>(4)</sup>.

## 9 - و اما ان العصبة تختص بالمتربيين بالاب

ولا تشمل

ص: 352

1- وسائل الشيعة 181:19 الباب 9 من ابواب موجبات الضمان الحديث .1

2- المناسب: عنها، كما جاء ذلك عند ذكر الحديث في جواهر الكلام 415:43

3- وسائل الشيعة 16:52 الباب 39 من ابواب العتق الحديث .1

4- وسائل الشيعة 16:53 الباب 40 من ابواب العتق الحديث .1

المتغرين بالام فهو المشهور بين الاصحاب. ووجهه: ان ذلك هو معنى العصبة لغة كما تقدمت الاشارة الي ذلك سابقاً<sup>(1)</sup>.

**10 - واما ان الصبي والمجنون ليس من العاقلة**

فهو مما لا خلاف فيه. ويدل عليه حديث رفع القلم حتى بناء على اختصاصه بقلم التكليف، فإن ثبوت الديمة على العاقلة تكليف ممحض ومن بعيد أن يكون حكماً وضعياً.

واما ان المرأة ليست من العاقلة فباعتبار اختصاص العاقلة لغة بالذكور.

11 - و اما ان التقسيم يتم بالتساوي

فباعتبار ان ما دلّ على كون الديمة على العاقلة يدل بنفسه على ذلك، فان التقسيط بشكل آخر يحتاج الى دليل، وهو مفقود.

وقيل: ان امر التقسيم بيد الامام عليه السلام أو نائبه.

وقيل: إن علي الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه.

و كلاما لا دليلا عليه. والمناس ما تقدم.

12 - و اما عدم الفرق بين الغنى و الفقر

فلعدم الدليل علي الاختصاص بالغنى. اجل اذا كان الفقير عاجزا عن الدفع اختص العقل بغيره لان ثبوت الديه علي العاقلة - كما تقدم -  
تكليف محض، وهو لا يعم العاجز.

13 - و اما عدم اختصاص العقل بالقرب

ف لأن لفظ العاقلة يشمل البعيد أيضا، ولا دليل على التقييد.

353:

1- لاحظ مبحث العول والتعصي من كتاب الارث.

تم بتوفيق الله سبحانه ورعايته حجّته في أرضه - روحي وارواح العالمين له الفداء - كتابي هذا الموسوم بـ «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي» في مدينة قم المشرفة جوار كريمة اهل البيت عليهم السلام السيدة فاطمة المعصومة عليها وعليها آبائهما الكرام افضل التحية والسلام في صباح يوم الاثنين 27 صفر المظفر 1419هـ. وكان آخر ما كتبته كتاب الانفال والمشتركات.

اللهم اني اشكرك علي هذه النعمة وعلي جميع نعمك عليّ وأسألك بحق محمد وآل محمد صلّى الله عليه وآلہ ان يجعله موردا لاستفادة اخوتي الاعزاء طلبة الحوزات العلمية انك كريم جواد سميع الدعاء.

باقر الايراني

ص: 354

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

